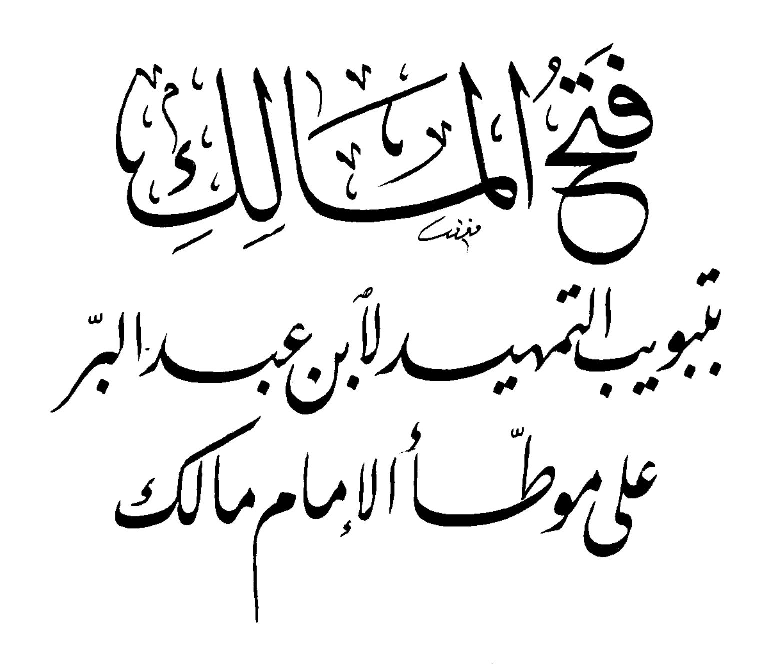


فتح المالك

بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنّة المطهّرة

الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة

الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة الحجّ - الجهاد - النذور والأيمان

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بقية كتاب الحج

٢٨ - باب جامع السعى

٤٠١ - حديث ثامن عشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «قلت لعائشة أم المؤمنين - وأنا يومئذ حديث السن -: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾. فما على الرجل شىء ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول، لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ (٣٥٩٠).

قال ابن وهب: مناة: حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان فى المشلل الجبل الذى تصدر منه إلى قُديد.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من قول عائشة: دليل على وجوب السعى بين الصفا والمروة فى الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح فى ذلك؛ وعلى قولها على وجوب السعى بين الصفا والمروة: مالك والشافعى وأصحابهما؛ وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: إن السعى بين الصفا والمروة واجب فرضا، وعلى من نسيه أو نسى شوطا واحدًا منه، أن ينصرف إليه حيث ذكره فى بلده أو غير بلده حتى يأتى به كاملا، كمن نسى الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء، أو نسى شيئا منه؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين فى وجوب طواف الإفاضة، وهو الذى يسميه العراقيون: طواف الزيارة يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة؛ إلا أن منهم من يقول: إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم

(٣٥٩٠) أخرجه البخارى جـ٢/٣٠٦ كتاب الحج باب (وجوب الصفا والمروة... إلخ) عن عروة ومسلم ٢/٩٢٨ كتاب الحج باب ٤٣ رقم ٢٥٩ عن عروة.

فى غير هذا الموضع؛ واختلفوا فى وجوب السعى بين الصفا والمروة: فذهب مالك والشافعى وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى ما ذكرنا، وهو مذهب عائشة رضى الله عنها، ومذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير ومحمد بن سيرين، يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب.

وروى ذلك عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أُبىٍّ بن كعب وابن مسعود؛ لأن فى مصحف أبى، ومصحف ابن مسعود: ﴿**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**﴾.

وقال أبو حنيفة والثورى: من ترك السعى بين الصفا والمروة، فعليه دم، وهو قول الحسن البصرى؛ إلا أن تلخيص مذهب أبى حنيفة فى ذلك: إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ وإن ترك شوطين أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما؛ فإن بلغ دما، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه، وإن ترك السعى كله بين الصفا والمروة فى الحج ناسيا أو فى العمرة، فعليه دم.

وروى عن طاوس فى هذه المسألة أنه قال: على من ترك السعى بين الصفا والمروة عمرة.

واختلف عن عطاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا شىء على من ترك السعى بين الصفا والمروة، والآخر: أنه عليه دم. والثالث: أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عمر: قد مضت هذه المسألة بجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر؛ إذ لا مدخل فيها للنظر فى باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك هاهنا.

٤٠٢ – حديث رابع لجعفر بن محمد:

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى يخرج منه»(٣٥٩١).

(٣٥٩١) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦ كتاب الحج باب ١٩ رقم ١٤٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه،=

هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث: إذا نزل بين الصفا والمروة. وغيره من رواة الموطأ يقول: «إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى يخرج منه».

ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله: «نزل بين الصفا والمروة»، يدل على أنه كان راكبا، فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: «نزل من الصفا»، والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك.

وقد يمكن أن يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليشرف لهم ليسئلوه؛ لأن الناس غشوه». وهذا خبر لم يذكر فيه: وبين الصفا والمروة، غير ابن جريج. وإنما المحفوظ فى هذا حديث ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أن النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه. وهذا الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا، فإن العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة. واختلفوا فى العذر، فقال سعيد بن جبير وطائفة: كان شاكيا ﷺ.

وقال آخرون: بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين؛ ليشرف لهم، ويعلمهم ويفهمهم. وذلك فى حين طوافه بالبيت، لا بين الصفا والمروة. وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة؛ لأن ذلك كان منه فى طواف الإفاضة، والله أعلم.

وحديث ابن جريج، حدثناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس وليسألوا، فإن الناس غشوه».

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: «وبين الصفا والمروة»، تدفعه الآثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه؛ لأن قوله: «انصبت قدماه فى بطن المسيل»، يدفع أن يكون راكبا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن

=والنسائى ٥/٢٤٣ عن جابر وأحمد ٣/٣٨٨ عن جابر، والبيهقى بالكبرى ٥/٩٣ عن جعفر، والبغوى بشرح السنة ٧/١٣٦ عن جابر.

محمد، قال: حدثنا أُبيٌّ، قال: حدثنا جابر «أن رسول ا لله ﷺ نزل - يعنى على الصفا - حتى إذا انصبت قدماه فى الوادى رمل، حتى إذا صعد مشى».

والوجه عند أهل العلم فى طواف رسول ا لله ﷺ راكبا أنه كان فى طواف الإفاضة. وحينئذ ألظ الناس به يسألونه. وفى حديث طاوس بيان ذلك.

روى ابن عيينة عن عبدا لله بن طاوس، عن أبيه «أن رسول ا لله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة، وأفاض فى نسائه ليلا، فطاف على راحلته».

وفى حديث أم سلمة أنها اشتكت يومئذ، فقال لها رسول ا لله ﷺ: «طوفى راكبة من وراء الناس»(٣٥٩٢).

ومما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر، أنى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا. ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم.

وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا. وهو قول جماعة الفقهاء. فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصًا، إلا أنه قال: من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد.

وكذلك السعى بين الصفا والمروة عندى فى قوله: بل السعى أوكد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول ا لله ﷺ فى سعيه ماشيا على قدميه.

وقال مالك: أنه إن سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبى إذا نوى ذلك. وقال فى الطائف بالبيت محمولا: إن رجع إلى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما.

وقال الليث بن سعد: الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء، لا يجزئ واحد منهما راكبا إلا أن يكون له عذر.

(٣٥٩٢) أخرجه البخارى جـ٢/٢٩٨ كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال عن أم سلمة ومسلم ٢/٩٢٧ كتاب الحج رقم ٢٥٨ عن أم سلمة. وأبو داود برقم ١٨٨٢ جـ٢ كتاب المناسك باب الطواف الواجب عن أم سلمة. والنسائى ٥/٢٢٣ عن أم سلمة. والبيهقى بالكبرى ٥/١٠١ عن أم سلمة، كتاب الحج، باب الطواف راكبًا. وابن خزيمة برقم ٥٢٣ عن أم سلمة جـ١/٢٦٣.

وكذلك قال أبو ثور: من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه، وعليه أن يعيد.

وقال مجاهد: لا يركب إلا من ضرورة. وهو قول مالك.

وقال الشافعي: لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا، فإن فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر. وذكر أن أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين.

وقال أبو حنيفة: إن سعى راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم. وكذلك إن طاف بالبيت راكبا عنده.

وقال هشام بن عبيدالله عن محمد بن الحسن: لو طاف بأمه حاملا لها أجزأه عنه وعنها. وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا، وكانت الأجرة له.

قال أبو عمر: قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث، وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا.

وأما قول من قال: إن رسول الله ﷺ كان شاكيا؛ فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس:

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ قدم مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجنه، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

ومثل هذا قوله ﷺ لأم سلمة حين اشتكت إليه: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة».

وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ فالذي ذهب إليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما: أن ذلك فرض لا ينوب عنه الدم، ولابد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب، سواء. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سُنّة من سنة الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها. هذا قول الثوري.

وروى عن قتادة والحسن البصري مثله.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: إن ترك أربعة أشواط من السعى بين الصفا والمروة فعليه دم، وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة. قالوا: وإن ترك ذلك فى العمرة أو فى الحج ناسيا فعليه دم.

وقال قوم: هو فرض فى العمرة، وليس بفرض فى الحج.

وقال طاوس: من ترك السعى بينهما فعلى عمرة، واختلف فيه قول عطاء.

وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، وحجة أبى حنيفة، ومن قال بقوله فى السعى بين الصفا والمروة أنه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ: «الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج»(٣٥٩٣).

قالوا: فصار ما سواه ينوب عنه الدم. قالوا: وإنما السعى بين الصفا والمروة تبع للطواف كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة. فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعى الدم.

قال أبو عمر: أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع، عليه وأما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف فى فرضه، وإن كان مالك وأبو حنيفة والشافعى لا يرونه فرضا.

وسيأتى ذكر حكم الوقوف بعرفة، والمبيت بجمع فى باب شهاب عن سالم، إن شاء الله. والحجة لمن أوجب السعى بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله، وقال: «خذوا عنى مناسككم»(٣٥٩٤).

فصار بيانا لمجمل الحج. فالواجب أن يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات، وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع، وقد قال الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾(٣٥٩٥). فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما فى مصحفه وذلك قوله: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛

(٣٥٩٣) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٧٥ جـ٥/٢١٤ كتاب التفسير عن عبدالرحمن بن يعمر. والدارمى ٥٩/٢ باب بما يتم الحج عند عبدالرحمن بن يعمر الديلمى. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٣٦/١ وعزاه لابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن يعمر الديلمى.

(٣٥٩٤) سبق برقم ٣٦٠٥.

(٣٥٩٥) البقرة ١٥٨.

لأنه لا يقطع به على الله عز وجل: ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين.

وأحسن ما روى فى تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنا كنا إذا أحرمنا بمناة فى الجاهلية لم يحل لنا فى ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾.

قال عروة: أما أنا فلا أبالى ألا أطوف بين الصفا والمروة، قالت عائشة: لم يا ابن أختى؟ قال: لأن الله يقول: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ فقالت عائشة: لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، فلعمرى ما تمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة. ورواه الزهرى عن عروة، عن عائشة مثله، وقال فيه معمر، عن الزهرى، فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبدالرحمن بن هشام، فقال: هذا العلم.

وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد، وسنذكره فى باب هشام من هذا الكتاب، إن شاء الله.

وروى ابن جريج عن عطاء، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك»(٣٥٩٦).

قال أبو عمر: ولو لم يكن واجبا لما قال: يجزئك، والله أعلم. فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أى شىء كان، وبينَّ رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفاوالمروة، وقوله: «اسعوا بينهما، فإن الله كتب عليكم السعى»(٣٥٩٧). وكتب بمعنى أوجب كقول الله: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ (٣٥٩٨). وكقول رسول الله فى الخمس الصلوات: «كتبهن الله على العباد»(٣٥٩٩). ومثله كثير.

(٣٥٩٦) أخرجه أبو داود برقم ١٨٩٧/جـ٢ كتاب المناسك باب طواف القارن عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ١٠٦/٥ عن عطاء. والبغوى بشرح السنة ٨٤/٧ عن عائشة، وذكره بالكنز برقم ١١٩٩٨. وعزاه السيوطى لأبى داود عن عائشة.

(٣٥٩٧) أخرجه أحمد ٤٢٢/٦ عن حبيبة بنت أبى تجراة والحاكم بالمستدرك ٧٠/٤ عن حبيبة بنت أبى تجراة. والبغوى بشرح السنة ١٤١/٧ عن حبيبة بنت أبى تجراة. والدارقطنى ٢٥٥/٢ عن حبيبة بنت أبى تجراة. وأبو نعيم الحلية ١٥٩/٩ عن حبيبة بنت أبى تجراة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٤٧/٣ وعزاه لأحمد والطبرانى بالكبير عن حبيبة بنت أبى تجراة.

(٣٥٩٨) البقرة ١٨٣.

(٣٥٩٩) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٠/جـ٢ كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر عن ابن محيريز،=

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبدا لله بن المؤمل عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبى تجراة، قالت: رأيت رسول ا لله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى، وهو يقول: «اسعوا، فإن ا لله كتب عليكم السعى». هكذا قال: عن عبدا لله بن المؤمل، عن عطاء. وبين عطاء وعبدا لله بن المؤمل فى هذا الحديث عمر بن عبدالرحمن ابن محيصن السهمى.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدا لله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبدا لله بن المؤمل، عن عمر بن عبدالرحمن السهمى، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبى تجراة - امرأة من أهل اليمن - قالت: لما سعى النبى ﷺ بين الصفا والمروة، دخلنا فى دار آل أبى حسين فى نسوة من قريش، فرأيت النبى ﷺ يسعى بين الصفا والمروة فى بطن الوادى وهو يقول: «اسعوا، فإن ا لله كتب عليكم السعى». حتى أن ثوبه يديره من شدة السعى. وكذلك رواه الشافعى عن عبدا لله بن المؤمل.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا عبدا لله بن المؤمل العابدى، عن عمر بن عبدالرحمن محيصن، عن عطاء بن أبى رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتنى ابنة أبى تجراة، إحدى نساء بنى عبدالدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حسين ننظر إلى رسول ا لله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعى، حتى أقول: إنى لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن ا لله كتب عليكم السعى». وذكره أبو بكر بن أبى شيبة، فأخطأ فى إسناده، إما هو وإما محمد بن بشر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبدا لله بن المؤمل، قال: حدثنا عبدا لله بن أبى حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبى تجراة، قالت: نظرت إلى رسول ا لله ﷺ فذكر الحديث، بمعنى ما تقدم سواء. ولكنه أخطأ فى

=والنسائى ١/ ٢٣٠ عن ابن محيريز. وأحمد ٥/ ٣١٥ عن ابن محيريز. والبيهقى بالكبرى ١/ ٣٦١ عن ابن محيرز. وعبدالرزاق بالمصنف ٤٥٧٥/جـ٣ عن ابن محيرز. وابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٦/جـ٢ كتاب الصلوات عن ابن محيرز.

موضعين من الإسناد، أحدهما: أنه جعل فى موضع عمر بن عبدالرحمن، عبدا لله بن أبى حسين. والآخر: أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدرى ممن هذا أمن أبى بكر، أم من محمد بن بشر، ومن أيهما كان، فهو خطأ لا شك فيه.

وقد رواه محمد بن سنان العوفى عن عبدا لله بن المؤمل، فجعله بالطواف بالبيت.

ذكر أبو جعفر العقيلى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: أخبرنا محمد بن سنان العوفى، قال: أخبرنا عبدا لله بن المؤمل المكى، قال: أخبرنا عمر بن عبدالرحمن بن محيصن السهمى، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة يقال لها: حبيبة بنت أبى تجراة، قالت: دخلت المسجد، أنا ونسوة معى من قريش، قالت: والنبى ﷺ يطوف بالبيت، قالت: وإنه ليسعى حتى أنى لأرثى له، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا فإن ا لله كتب عليكم السعى». هكذا قال: يطوف بالبيت، وأسقط من إسناد الحديث عطاء، والصحيح فى إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعى وأبو نعيم، إلا أن قول أبى نعيم: امرأة من أهل اليمن، ليس بشىء، والصواب ما قال الشافعى، وا لله أعلم. فإن قال قائل: إن عبدا لله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث، قيل له: هو سيىء الحفظ، فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له خربة تسقط عدالته.

وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفى ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير، و لم يقدح ذلك فى روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه، وهما الشافعى وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ و لم يقم حجة على من أقام وحفظ. ومما يشد حديث عبدا لله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة، فإنه يبين صحة ما قاله عبدا لله بن المؤمل.

أخبرنا عبدا لله بن محمد الجهنى، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن بديل، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت النبى ﷺ يسعى فى بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادى إلا شدا»(٣٦٠٠).

وقد ذكر أبو جعفر العقيلى، قال: حدثنا محمد بن موسى النهرتيرى، قال: أخبرنا يوسف بن موسى القطان، قال: أخبرنا مهران بن أبى عمر الرازى، قال: أخبرنا سفيان،

(٣٦٠٠) أخرجه النسائى ٥/٢٤٢ عن صفية بنت شيبة عن امرأة. وأحمد ٦/٤٠٥ عن صفية بنت شيبة عن امرأة. والبيهقى بالكبرى ٥/١٩٨ عن جابر.

عن مثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك، قال العقيلى - يعنى الشيبية - قالت: نظرت إلى النبى ﷺ وأنا فى غرفة لى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعى، فاسعوا».

قال أبو عمر: فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك». يوضح وجوب السعى وبالله التوفيق. وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل فى الطواف بالبيت أو ترك الهرولة فى السعى بين الصفا والمروة، فيما تقدم من كتابنا هذا، والذى عليه أكثر الفقهاء أن ذلك خفيف لا شىء فيه وذلك - والله أعلم - لما ذكره عبدالرزاق عن الثورى، عن عبدالكريم الجزرى، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى.

وروى سفيان أيضا عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، عن ابن عمر مثله سواء، وزاد: وأخبرنا شيخ كبير.

قال أبو عمر: لا ينبغى لأحد قوى على السعى والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا فالله أعذر بالعذر، ويجزئه المشى؛ لأن السعى العمل، وقد عمله بالمشى.

واختلف العلماء فيمن قدم السعى بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت، فقال عطاء بن أبى رباح: يجزئه، ولا يعيد السعى، ولا شىء عليه. وكذلك قال الأوزاعى وطائفة من أهل الحديث. واختلف فى ذلك عن الثورى، فروى عنه مثل قول الأوزاعى وعطاء. وروى عنه أنه يعيد السعى.

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يجزئه وعليه أن يعيد إلا أن مالكًا وأبا حنيفة، قالا: يعيد الطواف والسعى جميعًا.

وقال الشافعى: يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف، ولا شىء عليه. واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فأبعد أو وطىء النساء، فقال مالك: يرجع، فيطوف ويسعى. وإن كان وطىء النساء اعتمر وأهدى؛ يعنى إذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة.

وقال الشافعى: يرجع حيث كان، فيسعى ويهدى، ولا معنى للعمرة هاهنا. وروى عن أبى حنيفة مثل قول الشافعى سواء. وروى عنه: إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

قال أبو عمر: لا فرق عند مالك والشافعى بين من نسى السعى بين الصفا والمروة، وبين من قدم السعى على الطواف، وعليه أن يأتى بالسعى عندهما أبدا، وإن أبعد على ما قدمناه من اختلافهما فى إعادة الطواف معه، فإن وطىء كان عليه هدى بدنة عند الشافعى لا غير، مع الإتيان بالسعى. وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدى. وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسى السعى بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا فرق بين شىء من ذلك عندهما، وعند من قال بقولهما.

قال مالك في موطأه: من نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى، وإن أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدى.

قال أبو عمر: إنما أوجب مالك فى هذه المسألة العمرة والهدى؛ ليكون سعيه فى إحرام صحيح، لا فى إحرام فاسد بالوطء، وليكون طوافه بالبيت فى إحرام صحيح، لا فى إحرام فاسد، والله أعلم.

* * *

٢٩ - باب صوم عرفة

٤٠٣ - حديث ثالث لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر، مولى عمر بن عبيدالله، عن عمير، مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، «أن أناسا اختلفوا عندها فى يوم عرفة فى رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن - وهو واقف على بعيره - فشربه»[٣٦٠١].

قال أبو عمر: محمل هذا الحديث - عندنا - أنه كان بعرفة، وقد روى ذلك منصوصا، وإذا كان بعرفة، فالفطر تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء، وقد قال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»[٣٦٠٢]، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وتخصيصه

(٣٦٠١) أخرجه البخارى جـ٢/٣١٤ كتاب الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة، عن أم الفضل، ومسلم ٢/٧٩١ كتاب الصيام باب ١٨ رقم ١١٠ عن أم الفضل.

(٣٦٠٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨١٢٥ جـ٤ كتاب المناسك باب فضل أيام العشر، عن طلحة بن عبيد الله. والبغوى بشرح السنة ١٥٧/٧ عن طلحة بن عبيد الله. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٢٨/١، وعزاه لأبى هريرة. وبالكنز برقم ١٢٠٧٩، وعزاه السيوطى لمالك عن أبى طلحة عن عبدالله مرسلا.

بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك؛ وقد روى عنه ﷺ: «فضل صوم عرفة وأنه يكفر سنتين»[٣٦٠٣]، والله أعلم.

وقد روى عن ميمونة فى هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواء، حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردى، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنهم تماروا فى صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فقالت ميمونة: سأبعث إليه بشراب، فإن كان مفطرا لم يرده، فبعثت إليه بقدح لبن فشرب، والناس ينظرون، يعنى يوم عرفة.

وكان مالك والثورى والشافعى يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة.

قال إسماعيل عن ابن أبى أويس، عن مالك: إنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة فى الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا.

وقال الشافعى: أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج، فأحب إلىَّ أن يفطر؛ ليقويه الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر: قول الشافعى أحسن شىء فى هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة. وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاصى مثل ذلك؛ إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا عندى على أنه بعرفة، لئلا تتضاد عنه الرواية فى ذلك؛ روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة؛ وأما عثمان بن أبى العاصى فكان يصومه.

ذكر الفاكهى، قال: حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد، قالا: حدثنا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت حميدا يحدث عن الحسن، قال: لقد رأيت عثمان بن أبى العاصى يرش عليه ماء فى يوم عرفة، وهو صائم، وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم. وهذا أيضا بغير عرفة، والله أعلم.

وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة.

وقال قتادة: لا بأس، به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول: أصومه فى

(٣٦٠٣) أخرجه أحمد ٢٩٦/٥ عن أبى قتادة. والبيهقى بالكبرى ٢٨٣/٤ عن أبى قتادة. وابن أبى شيبة ٥٨/٣ أبى قتادة. وذكره بالكنز برقم ١٢٠٨١. وعزاه السيوطى لأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود عن أبى قتادة.

الشتاء، ولا أصومه فى الصيف، وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء، والله أعلم.

وكان ابن عمر يقول: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان فأنا لا أصومه.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا على بن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه، ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصومه ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه.. وهذا يوضح لك أن ذلك كان فى الحج بعرفة لما ذكرنا، والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعا: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادى، قال: حدثنا هوذة أبو الأشهب بن خليفة بن عبدالله البصرى، عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات، فقال: ما هذه الأبيات؟ قلنا: لعبدالقيس، فقال لهم خيرا، ودعا لهم، ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال: وحج أبى وطليق بن محمد الخزاعى، فاختلفا فى صوم يوم عرفة، فقال أبى: بينى وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه، فقلت له: يا أبا محمد، إنا اختلفنا فى صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا؛ فقال: أنا أخبركم: عثمان هو خير منى، عبدالله بن عمر كان لا يصومه، وقال: حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه.

قال أبو عمر: محمل هذا - عندى - بعرفة خاصة، والله أعلم. والآثار تدل على ذلك؛ ألا ترى أن فى هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس، ومعلوم أن عمر إنما كان يأتى فى خلافته عرفة فى أيام الحج خاصة؛ ومثل هذا حديث ابن أبى نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه سئل عن صيام يوم عرفة، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه. وهذا يبين أن ذلك فى أيام الحج، وأنه لا يصح النهى عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة فى أيام الحج، ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبى إسحاق، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر فى ذلك:

حدثنا سعيد بن نصر - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنى يحيى بن أبى إسحاق، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: غيره؟ فقال: حسبك به شيخا.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدى الهجرى، قال: حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا «أن رسول ا لله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»(٣٦٠٤).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدى الهجرى، قال: حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبى هريرة فى منزله، فحدثنا أن رسول ا لله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وروى حماد بن زيد وإسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفطر رسول ا لله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه.

وفى حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حدثتنى أم الفضل أن رسول ا لله ﷺ أفطر بعرفة، أتته بلبن فشربه.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أفطر بعرفة، وأتى برمان فأكله، وقال: حدثتنى أم الفضل، فذكره.

وحديث ابن علية ذكره ابن أبى شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول ا لله ﷺ يوم عرفة فى حديث أم الفضل كان بعرفة؛ وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا: دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها دعاء مرجو إجابته؛ وممن ذهب إلى هذا: عبيد بن عمير ومحمد بن المنكدر؛ وكان ابن عباس يقول لأصحابه: من صحبنى من ذكر أو أنثى، فلا يصم يوم عرفة.

(٣٦٠٤) أخرجه ابن ماجة برقم ١٧٢٣ جـ٢ كتاب الصيام باب النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى عن أبى هريرة. وأحمد ٣٠٤/٢ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٤٣٤/١ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٤٧/٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٨٤/٤ عن أبى هريرة.

وروى سفيان عن سالم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: أفطر يوم عرفة لأتقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة، لأنه موضع الاجتهاد فى الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر؛ وأما ما روى فى فضل صومه، وذلك يدل على أنه بغيره، والله أعلم.

فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابور، عن أبى قزعة، عن أبى الخليل، عن أبى حرملة، عن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتى تليها»[٣٦٠٥]. وهذا الحديث اختلف فى إسناده اختلافا يطول ذكره، وأبو الخليل وأبو حرملة لا يحتج بهما؛ وطائفة تقول: أبو حرملة، وطائفة تقول: حرملة بن إياس الشيبانى؛ ولكنه صحيح عن أبى قتادة من وجوه: روى شعبة، عن غيلان بن جرير المعولى، عن عبدالله بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»[٣٦٠٦]. ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، عن شبابة، عن شعبة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يكفر السنة الماضية. وهذا إسناد حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا على بن عبدالعزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطى، حدثنا عمر بن عبدالواحد، حدثنا إسحاق بن عبدالله، عن عياض بن عبدالله بن أبى سرح، عن أبى سعيد الخدرى، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه».

قال أبو عمر: إسحاق هذا هو إسحاق بن أبى فروة، وهو ضعيف، والفضائل تسامح فى أسانيدها.

وذكر الفاكهى، قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان،

٣٦٠٥) أخرجه الحميدى بمسنده ١/٢٠٥ برقم ٤٢٩ عن أبى قتادة.

٣٦٠٦) أخرجه أحمد ٥/٢٩٦ عن أبى قتادة. وابن أبى شيبة ٣/٥٨ عن أبى قتادة.

قال: قرأت على فضيل، عن أبى حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث «أن رجالا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة»(٣٦٠٧). وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره فى هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر فى هذا الباب، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر ابن أبى شيبة، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ، قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا - أهل الإسلام - وهى أيام أكل وشرب»(٣٦٠٨).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: هذا حديث انفرد به موسى بن على، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوى؛ وذكر يوم عرفة فى هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبى ﷺ من وجوه: «يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق: أيام أكل وشرب»(٣٦٠٩).

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة؛ ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل فى ذلك الموقف، والنصب لله فيه؛ فإن صيامه قادرا على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم.

وفى حديث موسى بن على هذا ذكر عرفة مع بيان حكمه وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه، وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء فى صيامها للمتمتع وغيره، على ما يأتى ذكره فى موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

* * *

(٣٦٠٧) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٧٢/٢ عن سعيد بن جبير. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٩٠/٣ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن سعيد بن جبير. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١١٣/٢ عن سعيد بن جبير.

(٣٦٠٨) أخرجه النسائى ٢٥٢/٥ عن عقبة بن عامر. وأحمد ١٥٢/٤ عن عقبة بن عامر.

(٣٦٠٩) ذكره بالكنز برقم ٢٣٩/٥. وعزاه السيوطى لأحمد، والحاكم عن عقبة بن عامر.

٣٠ - باب صيام أيام منى

٤٠٤ - حديث خامس عشر لأبى النضر، مرسل:

مالك عن أبى النضر، مولى عمر بن عبيدالله، عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى»(٣٦١٠).

لم يختلف عن مالك فى إسناده هذا الحديث وإرساله، وعند مالك فى هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادى، عن أبى مرة، عن عمرو بن العاصى، متصل مسند، وفى هذا الباب آثار كثيرةعن النبى ﷺ من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثورى عن أبى النضر وعبدالله بن أبى بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن سالم أبى النضر وعبدالله بن أبى بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبى ﷺ أمره أن ينادى فى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

قال عبدالرحمن: وقرأته على مالك، عن أبى النضر، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى. قال ابن مهدى: وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى ابن معين عن حديث عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن عبدالله بن أبى بكر وسالم أبى النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، «أن النبى ﷺ أمره أن ينادى أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب»(٣٦١١). فقال: مرسل.

قال أبو عمر: هذا وإن كان مرسلا، فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبدالله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد، عن أبى هريرة، حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى

(٣٦١٠) أخرج نحوه أحمد ٤٤٦/٢ وذكر الهيثمى نحوه بالمجمع ٢٠٣/٣ وكذا السيوطى بالدر المنثور ٢٣٥/١.

(٣٦١١) أخرجه النسائى ١٠٤/٨ عن بشر بن سحيم. وأحمد ٤٥١/٣ عن عبدالله بن حذافة. وابن خزيمة برقم ٢٩٦٠ جـ٤ عن بشر بن سحيم والطحاوى بشرح المعانى ٢٤٤/٢عن عبدالله ابن حذافة.

هريرة، «أن رسول ا لله ﷺ بعث عبدا لله بن حذافة يطوف فى منى: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أكل وشرب وذكر ا لله»(٣٦١٢).

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية ومحمد بن سليمان، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الغفارى، «أن رسول ا لله ﷺ خطب فى أيام التشريق، فقال: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب»(٣٦١٣).

ورواه أبو إسحاق السبيعى عن حبيب بن أبى ثابت، بإسناده مثله.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبدالمالك الربعى، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك، أنه حدثه «أن رسول ا لله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان - فى أيام التشريق - فنادى: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»(٣٦١٤).

وروى محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحارث بنت عياش بن أبى ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى يقول: «إن رسول ا لله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب».

وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ بعث بديل ابن ورقاء الخزاعى، فذكر مثل وزاد فيه: وقال....

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هى الأيام المعدودات التى ذكر ا لله عز وجل فى قوله: ﴿**واذكروا ا لله فى أيام معدودات**﴾(٣٦١٥). وهى أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

(٣٦١٢) أخرجه أحمد ٥١٣/٢ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٧٣/٣/ جـ٣ عن حمزة الأسلمى. والدارقطنى ١٨٧/٢ عبدا لله بن حذافة. والطحاوى بشرح المعانى ٢٤٤/٢ عن عبدا لله حذافة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٣٥/١ وعزاه لابن جرير عن أبى هريرة.

(٣٦١٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٢/٢ عن بشر بن سحيم الغفارى.

(٣٦١٤) أخرجه النسائى ١٠٤/٨عن بشر بن سحيم والطبرانى بالكبير ١٩٤/١ عن كعب بن مالك، عن أبيه.

(٣٦١٥) البقرة ٢٠٣.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى أيام الذبح، وهى الأيام المعلومات فى باب يحيى بن سعيد، وذكرنا معنى أيام التشريق فى باب يزيد بن الهادى؛ وأيام منى هى أيام رمى الجمار بمنى، وهى واقعة بإجماع على الثلاثة، الأيام التى يتعجل الحاج منها فى يومين بعد يوم النحر؛ فأيام منى ثلاثة بإجماع، وهى أيام التشريق، وهى الأيام المعدودات؛ فقف على ذلك؛ ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجى:

ما نلتقى إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر

وقال عروبة بن أذينة:

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة وهم على سفر لعمرك ما همو

وقال كثير بن عبدالرحمن:

تفرق أهواء الحجيج على منى وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

قال أبو عمر: من تعجل من الحاج فى يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر؛ ومن لم ينفر منها إلا فى آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من النحر؛ والتعجيل لا يكون أبدا إلا فى آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمى فى تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال؛ ومنى: اسم لذلك الموضع يُذَكَّر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنبارى: هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال: وقال أبو هفان يقال: هو منى، وهى منى؛ فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب فى الوجهين جميعا بالياء، وأنشد فى تذكيره لبعض بنى جمح:

سقى منى ثم رواه وساكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد فى تأنيثها للعرجى:

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج عن عطاء قال: حد منى رأس العقبة مما يلى منى إلى المنحر.

قال ابن جريج: حد منى إذا هبطت من وادى محسر، فأصعدت فى بطن المسيل، فأنت فى منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا

عنهم فى مراسيل ابن شهاب، وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبى ﷺ النهى عن صيامها، ولم يختلفوا أنه لا يتطوع أحد بصيامها؛ واختلفوا فى صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله عز وجل: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج**﴾(٣٦١٦). وهى من أيام الحج؛ فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجز له ذلك لنهى رسول الله ﷺ عن صيامها وحمل النهى فى ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر فى تحريم الصيام؛ وقد أوضحنا اختلافهم فى صيام أيام منى فى باب يزيد بن الهادى، وباب مرسل ابن شهاب، والحمد لله.

٤٠٥ – حديث ثانى عشر من مراسيل ابن شهاب:

مالك عن ابن شهاب، «أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هى أيام أكل وشرب وذكر لله»(٣٦١٧).

قال أبو عمر: قوله: أيام منى، يريد الأيام التى يقيم الناس فيها بمنى فى حجهم، وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل فى يومين منها، وهى أيام التشريق، وهى أيام المعدودات التى أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها؛ ومعنى ذلك، عند أهل العلم: ذكر الله مع رمى الجمار هناك، وفى سائر الأمصار: تكبير أدبار الصلوات- والله أعلم - وسنبين ذلك كله فى موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

ويقال: سميت منى؛ لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه: منى، لما يمنى فيه من الدماء.

هكذا هو فى الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه: فرواه معمر عن الزهرى، عن مسعود بن الحكم الأنصارى، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال: «أمر النبى ﷺ عبدالله بن حذافة السهمى، أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح فى الناس: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك»(٣٦١٨).

ذكره عبدالرزاق عن معمر، ورواه صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة.

(٣٦١٦) البقرة ١٩٦.

(٣٦١٧) أخرجه النسائى رقم ٧٧٣/جـ٣ كتاب الصوم/ باب ما جاء فى كراهية الصوم عن عقبة بن عامر. أخرجه ابن خزيمة. رقم ٢٩٦٠/جـ٤ عن بشر بن سحيم أخرجه أحمد/جـ١ عن إسماعيل بن محمد بن سعد/ ١٦٩.

(٣٦١٨) أخرجه الدارقطنى ١٨٧/٢ عن عبدالله بن حذافة السهمى.

حدثناه عبدالوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف فى منى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله».

ورواه يونس بن يزيد وابن أبى ذئب وعبدالله بن عمر العمرى، عن الزهرى، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة، مرسلا هكذا. كما رواه مالك سواء؛ وهو الصحيح فى حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

وقد روى عن النبى ﷺ النهى عن صيام أيام منى من حديث على بن أبى طالب، ومن حديث عمرو بن العاص، ومن حديث بشر بن سحيم، وعقبة بن عامر وأنس بن مالك وأبى هريرة وامرأة من الأنصار وجماعة؛ وإنما ذكرنا هاهنا حديث ابن شهاب خاصة، فربما أردفناه بما خف علينا، ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب:

أخبرنا يعيش بن سعيد وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عمر ابن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق أيام طعم وذكر لله»(٣٦١٩).

ورواه أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة بإسناده مثله سواء.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق أبو عبدالله الشامى، قالا: حدثنا يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق»(٣٦٢٠).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ، قال: «إن يوم عرفة يوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب»(٣٦٢١).

(٣٦١٩) أخرجه أحمد ٢/٢٢٩ عن أبى هريرة. والدارقطنى بالكبير ١٩/٩٧ بنحوه. وابن أبى شيبة ٤/٢٠ عن الحسن كتاب الحج. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/٢٠٤/ بنحوه.

(٣٦٢٠) أخرجه أحمد ٢/٤٤٦. والطحاوى بشرح المعانى ٢/٢٤٥ عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١/٢٣٥. وعزاه لمسلم والنسائى بنحوه عن نبيشة الهدبى، وأيضا ابن أبى الدنيا. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/٢٠٣ عن ابن عباس.

(٣٦٢١) سبق برقم ٣٦٢٦.

قال أبو عمر: هذا حديث فى جمع يوم عرفة مع أيام التشريق فى النهى عن صيامها، لا يأتى إلا بهذا الإسناد؛ وسيأتى القول فى صوم يوم عرفة، وما جاء فى ذلك عن السلف فى باب أبى النضر، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبى النضر فى كتابنا هذا؛ ويأتى لمالك فى الحديث الخامس عشر عن أبى النضر القول فى معنى أيام منى؛ لأن مالكًا روى عن أبى النضر سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، فذكرنا هنالك الآثار أيضًا فى ذلك، وذكرنا ثم ما بلغنا عن الفقهاء، وأهل اللغة، فى تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها؛ وذكرنا معنى أيام التشريق فى باب يزيد بن الهادى، كل ذلك ممهدا مبسوطًا، إن شاء الله، ونذكر هاهنا فى باب يزيد بن الهادى أيضًا اختلاف العلماء فى صوم أيام التشريق، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار - فيما علمت - أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا.

وقد روى عن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد وأبى طلحة، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا، وفى أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبدالحكيم، عن مالك، فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لنهى رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال فى موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى؛ لنهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى.

واختلفوا فى المتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يكن صام الثلاثة الأيام فى الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعى والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال متطوع، ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع، لم تجز عنه.

وقال المزنى: وقد كان الشافعى قال مرة: إن صامها المتمتع، أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق: إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام فى الحج، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، صام أيام التشريق، وهو قول مالك والأوزاعى وإسحاق؛ وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهرى.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس، أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها، قال: وربما جبنت عنه.

وقال الشافعى بمصر: لا يصوم أحد أيام منى، لا متمتع ولا غيره، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، والثورى؛ وروى ذلك عن على بن أبى طالب، قال على: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال الحسن وعطاء.

وروى عن ابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم فى العشر، لم يجزه إلا الهدى.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا ينبغى لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، ولا يقضى فيها صيامًا واجبًا من نذر ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذى لم يصم، ولم يجد الهدى، قال: وأما آخر أيام التشريق، فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذى الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صيامًا متتابعًا، فمرض ثم صح وقوى على الصيام فى هذا اليوم، فيبنى على الصيام الذى كان صامه فى الظهار، أو قتل النفس؛ وأما قضاء رمضان خاصة، فإنه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم غير مالك وأصحابه، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق فى الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها؛ وجمهور علماء من أهل الرأى والأثر، لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق فى قضاء رمضان، ولا فى نذر، ولا فى غير ذلك من وجوه الصيام؛ إلا للمتمتع وحده، فإنهم اختلفوا فى ذلك، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك؛ لنهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، وعن صيام أيام التشريق، وهى أيام منى، وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة؛ وليس فى حديث ذكر صيام أيام الذبح، إنما ذلك النهى عن صيام أيام التشريق.

ولا خلاف بين العلماء، أن أيام التشريق هى الأيام المعدودات، وهى أيام منى، وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا فى ذلك.

واختلف العلماء فى الأيام المعلومات، فقال مالك وأصحابه: هى يوم النحر، ويومان بعده، وهى أيام الذبح عنده؛ وهو قول ابن عمر. روى نافع عن ابن عمر، قال: المعلومات يوم النحر، ويومان بعده من أيام التشريق؛ والأيام المعدودات الثلاثة، ليس منها يوم النحر، وهذا كله قول مالك سواء؛ وقول أبى يوسف: قال أبو يوسف إلى هذا أذهب، لقول الله عز وجل: ﴿**ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾[٣٦٢٢]. فهى أيام الذبح: يوم النحر، ويومان بعده، على ما قال ابن عمر.

(٣٦٢٢) الحج ٢٨.

وقال أبو حنيفة والشافعى: الأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول عبدا لله بن عباس، وبه قال إبراهيم النخعى وغيره، وإليه ذهب الطبرى.

وأما اختلاف العلماء فى أيام الذبح، فقال مالك وأبو حنيفة والثورى وأحمد بن حنبل وأصحابهم: أيام الذبح يوم النحر، ويومان بعده.

وروى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عمر، وابن عباس.

وقال الأوزاعى والشافعى: أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحى، والأضحى عندهما أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده، وهو قول الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح؛ وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح»(٣٦٢٣). وهو حديث فى إسناده اضطراب، وسنزيد هذه المسألة فى أيام الذبح، خاصة بيانًا فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء ا لله.

٤٠٦ - حديث ثالث ليزيد بن الهادى:

مالك، عن يزيد بن عبدا لله بن الهادى، عن أبى مرة، مولى أم هانئ، عن عبدا لله بن عمرو بن العاصى، «أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصى فوجده يأكل، قال: فدعانى، قال: فقلت له: إنى صائم؛ فقال: هذه الأيام التى نهى رسول ا لله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن». قال مالك: وهى أيام التشريق(٣٦٢٤).

هكذا يقول يحيى فى هذا الحديث: عن أبى مرة، مولى أم هانئ، عن عبدا لله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصى، فجعل الحديث عن أبى مرة، عن عبدا لله بن عمرو، عن أبيه، لم يذكر سماع أبى مرة من عمرو بن العاصى، وقال يحيى أيضا: مولى أم هانئ امرأة عقيل، وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه؛ قال: وللصواب أنها أخته لا امرأته؛ وقال سائر الرواة عن مالك، منهم: القعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعى وروح بن عبادة ومحمد بن

(٣٦٢٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٢٤ جـ٢ كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٠٤٨ كتاب المناسك باب الحلق جـ١٠١٣/٢ عن جابر. وأحمد ٣٢٦/٣ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٣١٧/٣ عن ابى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٤٦٠/١ عن جابر. وابن خزيمة برقم ٢٧٨٧/ جـ٤ عن جابر ٢٤٢. والطبرانى بالكبير ١٦٥/١١ عن ابن عباس.

(٣٦٢٤) أخرجه أبو داود جـ٣٣٢/٢ كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق برقم ٢٤١٨ عن عمرو ابن العاص.

الحسن وغيرهم، فى هذا الحديث عن يزيد بن الهادى، عن أبى مرة، مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدا لله بن عمرو بن العاصى، وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشبح، عن أبيه، قال: سمعت أبا مرة يحدث عن أبى رافع مولى ابن العجماء، عن عبدا لله بن عمرو بن العاصى، قال: دخلت على عمرو بن العاصى - الغد من يوم النحر- وعبدا لله صائم، فقال: اقترب فكل، فقلت: إنى صائم، فقال عمرو: فإنى سمعت رسول ا لله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام.

ذكره أبو الحسن الدارقطنى. حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا أحمد بن عبدا لله محمد بن وهب، حدثنا عمى عبدا لله بن وهب، فذكره. ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصى، وا لله أعلم.

وقال ابن أخى ابن وهب والربيع بن سليمان المرادى: عن ابن وهب، أخبرنى ابن لهيعة، عن مالك، عن ابن الهادى، عن أبى مرة، مولى عقيل بن أبى طالب، أنه قال: دخلت مع عبدا لله بن عمرو على أبيه.

هكذا يقول يزيد فى هذا الحديث: عن أبى مرة مولى أم هانئ، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبى طالب، واسمه يزيد بن مرة.

وقال القعنبى فى هذا الحديث: عن مالك، عن يزيد بن عبدا لله بن الهادى، عن أبى مرة، مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبدا لله بن عمرو بن العاصى على أبيه عمرو بن العاصى، وكذلك قال روح بن عبادة: عن مالك، وكذلك قال الليث: عن يزيد بن الهادى، عن أبى مرة مولى عقيل - أنه دخل هو وعبدا لله بن عمرو بن العاصى على عمرو بن العاصى - وذكر مثل حديث مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم السمرى، حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن يزيد بن عبدا لله بن الهادى، عن أبى مرة، مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبدا لله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاصى يقرب إليه طعاما، قال: كل، قال: إنى صائم، فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التى كان رسول ا لله ﷺ يأمرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهى أيام التشريق.

وقد روى هذا الحديث عن عبدا لله بن عمرو، عن النبى ﷺ وإنما هو، عن عبدا لله ابن عمرو، عن أبيه، عن النبى ﷺ، وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاصى هذا: إسناد مالك هذا، عن يزيد بن الهادى، عن أبى مرة، عن عبدا لله بن عمرو، عن أبيه.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة، منهم: على بن أبى طالب، وعبدا لله بن حذافة، وبشر بن سحيم، وعمرو بن العاصى، وعقبة ابن عامر.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا موسى بن على. وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن على، والأخبار فى حديث ابن وهب، قال: سمعت أبى يقول: إنه سمع عقبة بن عامر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب»[٣٦٢٥].

لا يوجد ذكر يوم عرفة فى غير هذا الحديث؛ وقد مضى القول فى ذلك فى غير هذا الباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب وباب أبى النضر، ومضى هنالك كثير من معانى هذا الباب، والحمد لله.

واختلف الفقهاء فى صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم قبل يوم النحر؛ ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها، فذكر ابن عبدالحكم عن مالك، قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، لنهى رسول ا لله ﷺ عن صيامها.

وقال فى موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى.

وروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

وروى عن ابن القاسم عن مالك، قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال، ولا ينبغى لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة؛ قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، فلا يصومهما أحد متطوعا، ولا يقضى فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما إلا المتمتع الذى لم يصم فى الحج، ولم يجد الهدى؛ قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذى الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو

(٣٦٢٥) أخرجه الترمذى برقم ٧٧٣عن عقبة بن عامر. وأبو داود برقم ٢٤١٩/جـ٢ كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق عن عقبة بن عامر أحمد ١٥٢/٤ عن عقبة بن عامر والطبرانى بالكبير ٢٩١/١٧ عقبة بن عامر. والبيهقى بالكبرى ٢٩٨/٤ عن عقبة بن عامر والحاكم بالمستدرك ٤٣٤/١ عن عقبة بن عامر. والدارمى ٢٣/٢ عن عقبه بن عامر. والبغوى بشرح السنة ٣٥١/٦ عن عقبة بن عامر.

غيره، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوى على الصيام فى هذا اليوم، فيبنى على الصيام الذى كان صامه فى الظهار أو قتل النفس.

وأما رمضان خاصة، فإنه لا يصومه عنه.

وقال الشافعى فى رواية الربيع والمزنى: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال.

قال المزنى: وقد قال مرة: يجزى عنه، ثم رجع عنه؛ وأصحاب الشافعى على القولين جميعا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها، ولا يصومها المتمتع ولا غيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى فى أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب، ونهى عن صيامها؛ وقد علم أن فى أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا، وحقيقة النهى حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص.

وقد روى عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى؛ وقد أجمعوا على أن النهى عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهى عموم، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى. هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم فى ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى، عموم قول الله عز وجل فى المتمتع: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج**﴾[٣٦٢٦]. ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهى خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه، والحمد لله.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك فى صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى و لم يصم الثلاثة الأيام فى الحج، أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر وعائشة، وهو أحد قولى الشافعى.

قال مالك: فإن فاته صيام أيام التشريق، صام العشرة كلها، إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديا بعد رجوعه، أهدى و لم يصم.

(٣٦٢٦) البقرة ١٩٦.

قال أبو عمر: روى عن ابن عمر والزبير وأبى طلحة والأسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا، وليس ذلك بصحيح عنهم؛ ولو صح، كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم؛ وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا، وبالله التوفيق.

وأيام التشريق: هى أيام منى، وأيام الذبح بعد يوم النحر، عند جماعة من أهل العلم؛ وقد اختلف العلماء فى أيام الذبح للأضحى، وقد ذكرنا اختلافهم فى ذلك فى باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفى اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان أحدهما: أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس.

والآخر: أنها سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى إذا قددت.

قال قتادة: وقول ثالث: إنما سميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون الشمس فى غير بيوت ولا أبنية للحج، هذا قول أبى جعفر محمد بن على.

* * *

٣١ - باب ما يجوز من الهدى

٤٠٧ - حديث سادس عشرين لعبدالله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، «أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبى جهل بن هشام فى حج أو عمرة»(٣٦٢٧).

وقع عندنا وعند غيرنا فى كتاب يحيى فى الموطأ فى هذا الحديث: مالك عن نافع، عن عبدالله بن أبى بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدرى ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك، فيما علمت قديمًا وحديثًا أن هذا الحديث فى الموطأ لمالك، عن عبدالله بن أبى بكر، وليس النافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبى بكر قط شيئًا، بل عبدالله بن أبى بكر ممن يصلح أن يروى عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجلُّ منه، وهذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبدالله بن أبى بكر، ورواه سويد بن سعيد عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، عن أبى بكر، أن رسول الله ﷺ أهدى جملا لأبى جهل، وهذا من خطأ سويد وغلطه، وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس.

(٣٦٢٧) أخرجه أبو داود برقم ١٧٤٩ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ٤٦٧/١ عن ابن عباس.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: وقال عبدا لله بن أبى نجيح: حدثنى مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول ا لله ﷺ أهدى عام الحديبية فى هداياه جملا لأبى جهل بن هشام، فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين.

وحدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا على ابن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ ساق مائة بدنة فيها جمل لأبى جهل، عليه برة من فضة.

وأخبرنا قاسم بن محمد، أخبرنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور وأخبرنا محمد بن عبدالملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدا لله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن عبدا لله بن سنجر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لأبى جهل، عليه برة من فضة.

وقد روى عن عبدالكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن على، أن النبى ﷺ أهدى فى حجته مائة بدنة، فيها جمل لأبى جهل. وفى هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر.

فى هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفى هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدى ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه فى الهدى، وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو فى ثمنها واختيارها فداخل عندى، تحت عموم قول ا لله عز وجل: ﴿**ومن يعظم شعائر ا لله فإنها من تقوى القلوب**﴾[٣٦٢٨]. «وسئل رسول ا لله ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: أغلاها ثمنًا»[٣٦٢٩]. وهذا كله مداره على صحة النية، قال رسول ا لله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[٣٦٣٠]. قال ا لله عز وجل: ﴿**لن ينال ا لله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله**

(٣٦٢٨) الحج ٣٢.

(٣٦٢٩) أخرجه البخارى جـ٣/٢٨٧ كتاب العتق باب أى الرقاب أفضل عن أبى ذر. وأحمد ٥/٢٦٥ عن أبى أمامة. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٧٣ عن أبى ذر. والطبرانى بالكبير ٨/٢٥٩ عن أبى أمامة. وأبو عوانة ١/٦٢ عن أبى ذر. وابن خزيمة برقم ٢٩١٠/جـ٤ عن أبى ذر. والبغوى بشرح السنة ٩/٣٥٣ عن أبى ذر.

(٣٦٣٠) أخرجه البخارى ١/٢ كتاب بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى عن عمر. والترمذى=

التقوى منكم﴾ (٣٦٣١). وفى حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور فى هذا الباب فيه قوله: ليغيظ به المشركين، وذلك عندى تفسير لهذا الحديث لمن تدبر، وبا لله التوفيق.

٤٠٨ - حديث موفى ثلاثين لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، «أن رسول ا لله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول ا لله، إنها بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول ا لله، إنها بدنة، فقال: اركبها، وويلك فى الثانية أو الثالثة» (٣٦٣٢).

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك فى الموطأ فى الثانية أو فى الثالثة، وممن قال ذلك: عتيق بن يعقوب الزبيدى وقتيبة؛ وقال فيه ابن عبدالحكم: فى الثالثة أو فى الرابعة.

حدثناه خلف، حدثنا ابن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا ابن عبدالحكم، أخبرنا مالك، فذكره بإسناده هكذا. قال مالك فى هذا الحديث: عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. وخالفه ابن عيينة، فقال فيه: عن أبى الزناد، عن موسى بن أبى عثمان، عن أبيه، عن أبى هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثمانى الأيلى، قال: حدثنا

=برقم ١٦٤٧ جـ٤/١٧٩ كتاب فضائل الجهاد باب ١٦/ عن عمر. وأبو داود برقم ٢٢٠١/جـ٢ كتاب الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات عن عمر بن الخطاب. والنسائى ١/٥٨ كتاب الطهارة باب النية فى الوضوء عن عمر بن الخطاب. وابن ماجة برقم ٤٢٢٧/ جـ٢/ كتاب الزهد باب النية عن عمر. وأحمد ١/٢٥ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالكبرى ١/٤١ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٣/٣١٧ عن جابر. والطحاوى بشرح المعانى ٢/١٦٢ عن جابر. والدارقطنى ١/٥١ عن عمر بن الخطاب. وابن خزيمة برقم ١٤٣ جـ٤ عن عمر بن الخطاب. والبغوى بشرح السنة ١/٤٠١ عن عمر بن الخطاب.

(٣٦٣١) الحج ٣٧.

(٣٦٣٢) أخرجه البخارى جـ٢/٣٢٣ كتاب الحج باب ركوب البدن عن أبى هريرة. ومسلم ٢/٩٦٠ كتاب الحج باب ٦٥ رقم ٣٧١ عن أبى هريرة. وأبو داود فى كتاب المناسك باب ١٨/ جـ٢/١٥٢ باب فى ركوب البدنة. والترمذى برقم ٩١١/جـ٣/ كتاب الحج باب ما جاء إذ عطب الهدى عن أنس. والنسائى ٥/١٧٦ كتاب مناسك الحج باب ركوب البدنة عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣١٠٣ كتاب المناسك باب ركوب البدنة عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٥٤ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٣٦ عن أبى هريرة. والدارمى ٢/٦٦ عن أنس. والبغوى بشرح السنة ٧/١٩٥ عن أبى هريرة.

سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن موسى بن أبى عثمان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: «مر النبى ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة يا رسول الله، فقال: ويلك اركبها»(٣٦٣٣).

اختلف العلماء فى ركوب الهدى الواجب والتطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدى على كل حال أيضا على ظاهر هذا الحديث؛ والذى ذهب إليه مالك وأبوحنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء: كراهية ركوبه من غير ضرورة؛ فكره مالك ركوب الهدى من غير ضرورة، وكذلك كره شرب لبن البدنة، وإن كان بعد رى فصيلها: فإن فعل شيئا من ذلك كله، فلا شىء عليه.

وقال أبو حنيفة والشافعى: إن نقصها الركوب، أو شرب لبنها، فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله، فغير جائز الرجوع فى شىء منه، ولا الانتفاع به فإن اضطر إلى ذلك، جاز له، لحديث جابر فى ذلك.

حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن عبدالله عن ركوب الهدى، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا لجأت إليها حتى تجد ظهرا»(٣٦٣٤).

وأما قوله: ويلك، فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها فى أول مرة، وقال لها: إنها بدنة. وقد كان رسول الله ﷺ يعلم إنها بدنة؛ فكأنه قال له: الويل لك فى مراجعتك إياى فيما لا تعرف، والله أعلم.

وكان الأصمعى يقول: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة.

* * *

(٣٦٣٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ٥/٢٣٦/ عن أنس. وابن عدى بالكامل ٢/٢١٢ عن أنس.

(٣٦٣٤) أخرجه أبو داود برقم ١٧٦١ جـ٢/١٥٢ كتاب المناسك باب ركوب البدنة عن جابر. وأحمد ٣/٣١٧ عن جابر. والطحاوى بشرح المعانى ٢/١٦٢ عن جابر.

٣٢ – باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل

٤٠٩ – حديث تاسع وثلاثون لهشام:

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن صاحب هدى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال رسول الله ﷺ: كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها، ثم ألق قلائدها فى دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها»(٣٦٣٥).

هذا حديث مرسل فى الموطأ، وهو فى غير الموطأ مسند؛ لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمى صاحب بدن رسول الله ﷺ وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضى بالبصرة أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمى، «أن النبى ﷺ بعث معه بهدى، قال: إن عطب فانحره، ثم أصبغ نعله فى دمه، ثم خل بينه وبين الناس»(٣٦٣٦).

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المدنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ، أنه قال: «يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ قال: انحره، ثم أغمس قلائده فى دمه، ثم أضرب بها صفحة عنقه، ثم خل بينه وبين الناس».

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهب بن خالد، قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه، عن ناجية صاحب هدى رسول الله ﷺ «أنه سأل رسول الله ﷺ

(٣٦٣٥) أخرجه أبو داود جـ٢/١٥٢ كتاب الحج باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ عن ناجية الأسلمى. والترمذى جـ٣/٢٤ كتاب الحج باب ما جاء إذ عطب الهدى ما يصنع به عن ناجية الخزاعى. وابن ماجة جـ٢/١٠٣٦ كتاب المناسك باب فى الهدى إذا عطب عن ناجية الخزاعى.

(٣٦٣٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ٥/٢٤٣ عن ناجية الأسلمى. والطبرانى بالكبير ١٧/٤٢ عن عمر اليمانى. وذكره بالكنز برقم ١٢٢٠٧ وعزاه السيوطى لأحمد وأبى داود، وابن ماجة عن ناجية الأسلمى.

كيف يصنع بما عطب من الهدى، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت، ثم يلقى حبلها فى دمها، ويخلى بينها وبين الناس يأكلونها» (٣٦٣٧). كذا وقع عنده حبلها فى دمها، وإنما هو نعلها فى دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا فى نسبه فى كتاب الصحابة.

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبى ﷺ وزاد فيه: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك». وسنذكره هاهنا إن شاء الله(٣٦٣٨).

وفى هذا الحديث من الفقه أن الهدى يقلد، وأن التقليد من شأنه وسننه، والتقليد أن يعلق فى عنق البدن، نعل علامة ليعرف أنها هدى.

وروى «أن رسول الله ﷺ قلد هديه نعلين»(٣٦٣٩). وكذلك كان ابن عمر يفعل»(٣٦٤٠)، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندى تجزئ، وهو قول مالك والزهرى وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون فى تقليد الهدى؛ ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة، «والذى أجمعوا عليه من تقليد الهدى الإبل والبقر»(٣٦٤١). واختلفوا فى تقليد الغنم، فكان مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعى وأحمد وإسحاق(٣٦٤٢) وأبو ثور لقول عائشة: «كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ »(٣٦٤٣) وهو قول عطاء وجماعة؛ وقد مضى فى هذا الكتاب فى باب عبدالله بن أبى بكر القول فى تقليد الهدى هل يوجب على صاحبه أن يكون محرما لذلك أم لا، والصحيح فى ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا

(٣٦٣٧) أخرجه الطحاوى بالمشكل ١٣٢/٢ عن عروة. وأخرجه أحمد ٢٧٩/١ عن ابن عباس.

(٣٦٣٨) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٠٣/١٢ عن ابن عباس. وأحمد فى مسنده عن ابن عباس ٢١٧/١.

(٣٦٣٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٧/٤ عن ابن عباس.

(٣٦٤٠) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٧/٤ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

(٣٦٤١) قال الوزير فى الإفصاح صـ١٥٠: تقليد الإبل والبقر سُنَّة عند الثلاثة، مكروه عند أبى حنيفة.

(٣٦٤٢) الإفصاح صـ١٥١.

(٣٦٤٣) أخرجه النسائى جـ١٧٣/٥ كتاب مناسك الحج باب تقليد الغنم عن عائشة. وابن خزيمة عن عائشة برقم ٢٥٧٣ جـ١٥٣/٤. والحميدى فى مسنده جـ١٠٤/١ برقم ٢٠٨ عن عائشة. وابن عدى بالكامل ١٧٢/٣ عن عائشة.

عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة، فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم»[(٣٦٤٤)].

وأما قوله: كيف أصنع بما عطب من الهدى، فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر فى حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على الهدى التطوع، وكذلك كان هدى رسول الله ﷺ تطوعا؛ لأنه كان فى حجته مفردا، والله أعلم.

وقد ذكرنا الاختلاف عنه فى ذلك فى باب ابن شهاب وغيره؛ والهدى التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شىء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدى قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

ذكر أبو ثابت وأسد وسحنون وابن أبى الغمر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم: أرأيت هدى التطوع إذا عطب، كيف يصنع به صاحبه فى قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمى بقلائده فى دمه إذا نحره ويخلى بين الناس وبينه، ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقيرا ولا غنيا، فإن أكل هو أو أمر أحدا من الناس بأكله أو حز شيئا من لحمه، كان عليه البدل.

قال ابن القاسم: وقال مالك: كل هدى مضمون إذا عطب، فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا.

قال مالك: ومن الهدى المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يأكل منه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين؛ فهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله؛ وإذا بلغ محله أجزأه عن الذى ساقه، ولا يجزيه أن يأكل منه.

قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدى المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدنة، وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدى وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل فى هدى التطوع إذا عطب فى الطريق نحره صاحبه، وخلى بينه وبين الناس.

(٣٦٤٤) أخرجه أحمد ٨٢/٦ عن عائشة.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه، عن ناجية، وحديث ابن عباس، عن ذؤيب الخزاعى.

قال أبو عمر: أما حديث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فاختلف فيه عنه: فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمى حدثه، وطائفة روت عنه أن ذؤيبا الخزاعى حدثه، وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضا معه هديا، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - يعنى ابن علية - قال: حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمر، فانطلق ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن عطب منه شيء؟ قال: فانحرها، ثم أصبغ نعلها فى دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(٣٦٤٥).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة، ومعنا بدنتان، فزحفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه، فقال: على الخبير سقطت، بعث رسول الله ﷺ فلانا الأسلمى، وبعث معه بثمان عشرة بدنة؛ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن أزحف عليَّ منها شيء بالطريق، قال: تنحرها، وتصبغ نعلها، أو قال: تغمس نعلها فى دمها، فتضرب بها على صفحتها، ولاتأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

وروى شعبة وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره، ثم أغمس نعله فى دمه، ثم أضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك.

قال أبو عمر: قوله: ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا فى حديث ابن عباس هذا بهذا الإسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك فى حديث هشام بن

(٣٦٤٥) أخرجه البيهقى بتمامه بالسنن الكبرى ٥/٢٤٣ عن ابن عباس. وقال البيهقى: رواه مسدد فى مسنده عن عبدالوارث، قال: ثمان عشرة بدنة.

عروة، عن أبيه، عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم فى ذلك سواء، ويدخل فى قوله ﷺ: وخل بين الناس وبينه يأكلونه، أهل رفقته وغيرهم، وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع، وإن لم يكن موجودا فى الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروى عن عمر وعلى وابن مسعود: إن أكل من الهدى التطوع غرم. وعن ابن عباس: إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت. وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب.

وروى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: مضت السُّنَّة إذا أصيبت البدنة تطوعا فى الطريق أن ينحرها، ويغمس قلائدها فى دمها، ثم لا يأكل منها، ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعى فى الهدى الواجب يعطب، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته، وعليك البدل.

وأما اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة، فقال مالك: ما عطب من الهدى قبل أن يبلغ محله، فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان تطوعا نحره ثم صبغ قلائده فى دمه، وخلى بين الناس وبينه، و لم يأكل و لم يطعم و لم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعى والأوزاعى والثورى؛ إلا أنهم قالوا: يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف؛ فإن أتلفه كله ضمنه كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضا إلا أنه قال: يتصدق بالهدى التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنيا ضمن، وقال فى الهدى الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه، وهو قول عطاء، يستعين به فى ثمن هدى، وهؤلاء لا يرون بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدى إذا بلغ محله، فقال مالك: يؤكل من الهدى كله إذا بلغ محله له إلا جزاء الصيد، ونسك الأذى، وما نذر للمساكين.

وقال الشافعى: لا يؤكل من الهدى كله شىء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدى الواجب فلا يأكل شيئا منه.

وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدى المتعة والقران والتطوع، ولايؤكل مما سواه.

وقال الثورى: يؤكل من هدى المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

* * *

٣٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

٤١٠ - حديث خامس وخمسون من البلاغات:

مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر»(٣٦٤٦).

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث على بن أبى طالب.

قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر فى عرفة، ثم ذلك الوادى كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة، قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذى عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال: حدثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة - يعنى ابن زيد - عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»(٣٦٤٧).

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح، إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء، عن ابن عباس، فليس بشىء، روى من حديث عبيدالله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيدالله من يحتج به فى ذلك.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، حدثنى أبى، عن جابر، قال: ثم قال النبى ﷺ: «قد نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة، فقال: قد وقفت هاهنا، وعرفة كله موقف، ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت هاهنا، والمزدلفة كلها موقف»(٣٦٤٨).

(٣٦٤٦) أخرجه ابن ماجة كتاب المناسك باب الموقف بعرفات عن جابر جـ٢/١٠٠٢. والبيهقى جـ٥/١١٥ عن محمد بن المنكدر بالسنن الكبرى. والطبرانى جـ١١/٤٩ عن ابن عباس. والطحاوى بمشكل الآثار ٧٢/٢ عن ابن عباس. وذكره بكنز العمال برقم ١٠٢٥١، وعزاه للطبرانى عن ابن عباس.

(٣٦٤٧) أخرجه الطحاوى بمشكل الآثار عن جابر جـ٢/٧٣، وذكره بالكنز برقم ١٢٠٤٩، وعزاه لأبى داود والبيهقى والحاكم عن جابر.

(٣٦٤٨) أخرجه مسلم عن جابر جـ٢/٨٩٣ كتاب الحج باب عرفة كلها موقف. وأخرجه أبو داود جـ٢/٢٠٠ كتاب الحج باب الصلاة بجمع عن جابر برقم ١٩٣٦. وابن خزيمة عن جابر برقم ٢٨١٥ جـ٤/٢٧١. وأخرجه أحمد ٣/٣٢٠ عن جابر.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبى ﷺ قال وقفت هاهنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع، وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم».

قال أبو عمر: أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث فى حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فى الحديث الطويل فى الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روى الدراوردى عن محمد بن أبى حميد، عن ابن المنكدر، عن النبى ﷺ مثل حديث مالك سواء: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ومحمد بن أبى حميد مدنى ضعيف.

وذكره ابن وهب فى موطئه، قال: أخبرنى محمد بن أبى حميد، عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر». قال: وقال لى مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلىَّ من أن أقف قائما، وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرنى يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبدالله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة». ومن أجاز بطن عرنة، قال: أن تغيب الشمس فلا حج له.

قال أبو عمر: يزيد بن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه هذا أيضا منقطع ليس بشىء من جهة الإسناد؛ وأما بطن عرنة فهو بغربى مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربى من مسجد عرفة لو سقط سقط فى بطن عرنة.

وقال الشافعى: وعرفة ما جاز وادى عرنة الذى فيه المسجد، قال: ووادى عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلى حوائط بنى عامر، وطريق حضن؛ فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة.

وأما وادى محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام - وهو المزدلفة - ارتفع عن وادى محسر.

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما، وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروى عن ابن عباس، قال: من أفاض من عرنة، فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال: وبه أقول؛ لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكر المزني عن الشافعي، قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء؛ قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذا موقف، وكل عرفة موقف».

قال أبو عمر: ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك من تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول في باب ابن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها، ممهدا ذلك كله مبسوطا واضحا، والحمد لله.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبدا لله بن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»[٣٦٤٩].

(٣٦٤٩) أخرجه أبو داود برقم ١٩١٩ عن ابن مربع الأنصاري كتاب الحج باب موضع الوقوف بعرفة. وذكره بكنز العمال برقم ١٢٠٥٦، وعزاه لأبي داود عن مربع.

وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة؛ قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها؛ فذلك قوله: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾(٣٦٥٠).

وأما بطن محسر، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أسرع السير فى بطن محسر.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر أن النبى ﷺ أوضع فى وادى محسر.

ورواه أبو نعيم والقطان وابن مهدى ومحمد بن كثير عن الثورى، قال: حدثنى أبو الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: الإيضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن على بن حسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة، وقال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق، ويقول: «السكينة، حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين؛ ثم وقف بالمزدلفة على قزح، قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف؛ ثم دفع فجعل يسير العنق، وهو يقول: السكينة، أيها الناس، حتى وقف على محسر، فعرج راحلته، فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمى؛ ثم دخل المنحر، فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر».

وفى حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر - الحديث الطويل فى الحج رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث - وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر، فحرك قليلا.

وروى هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يحرك فى محسر، ويقول:

إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها

وزاد غير هشام:

(٣٦٥٠) البقرة ١٩٩.

معترضـــا فـــى بطنهـــا جنينهـــا   قـــد ذهـــب الشحم الذى يزينـهـا

* * *

٣٤ - باب السير فى الدفعة

٤١١ - حديث خامس وعشرون لهشام بن عروة:

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس، كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع من عرفة؟ فقال: كان يسير العنق([٣٦٥١]) فإذا وجد فرجة نص»([٣٦٥٢]).

قال هشام: والنص: فوق العنق.

هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم: أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير، وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبى: فإذا وجد فجوة والفجوة والفرجة سواء فى اللغة، وليس فى هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير فى الدفع من عرفة، وهو شىء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن فى استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها؛ ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ؛ فمن قصر عن ذلك أو زاد، فقد أساء إذا كان عالما بما جاء فى ذلك. وأما حكم الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة، فقد ذكرناها فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب، والحمد لله.

والعنق مشى معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازا فى غير الدواب.

قال الشاعر:

يا جارتى يا طويلة العنـــق   أخرجتنى بالصدود عـــن عنـــق

والنص هاهنا كالخبب، وهو فوق العنق وأرفع فى الحركة، وأصل النص فى اللغة الرفع، يقال منه: نصصت الدابة فى سيرها.

قال الشاعر:

(٣٦٥١) العنق: نوع من السير فيه رفق.

(٣٦٥٢) أخرجه البخارى ١٤١/٤ كتاب الجهاد والسير باب السرعة فى السير عن أسامة. وأخرجه مسلم كتاب الحج برقم ٢٨٣ جـ٩٣٦/٢ عن أسامة باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة. وأخرجه أبو داود كتاب الحج باب الدفع من عرفة برقم ١٩٢٣ جـ١٩٧/٢ عن عروة.

ألست التى كلفتهـا سير ليلـــة   مـن أهل منى نصا إلى أهل يثـرب

وقال اللهبى:

يــا رب بيـــداء وليـــل داج   قطعتـــــه بـالنـــص والإدلاج

وقال آخر:

ونـص الحـــديث إلى أهلـــه   فـــإن الوثيقـــة فى نصــــه

أى أرفعه إلى أهله وأنسبه إليهم.

وقال أبو عبيد: النص: التحريك الذى يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز:

تقطـــع الخـــرق بسيـــــر نـــص

وأما النص فى الشريعة، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره؛ ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص، ويسلم من العلل، ولهم فى حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

* * *

٣٥ - باب النحر فى الحج

٤١٢ - حديث سادس وخمسون من البلاغات:

مالك، أنه بلغه أن رسول الله، قال بمنى: «هذا المنحر، وكل منى منحر، وقال فى العمرة: هذا المنحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر»(٣٦٥٣).

قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر، ومكة فى العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى فى الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا عامر بن محمد القرمطى، قال: حدثنا أبو مصعب الزبيرى، قال: حدثنا الحسين بن زيد بن على، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بالحربة، وهو بمنى، وقال: هذا المنحر وكل منى منحر»(٣٦٥٤).

قال أبو عمر: المنحر فى الحج بمنى، إجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق لمنى

(٣٦٥٣) أخرجه الترمذى عن على ٣/٢٢٣ كتاب الحج باب عرفة كلها موقف وابن خزيمة عن على جـ٤/٢٨٣ برقم ٢٨٨٩.

(٣٦٥٤) أخرجه البيهقى عن جابر جـ٥/١٧٠.

فيها، فمن أراد أن ينحر فى عمرته، وساق هديا يتطوع به، نحره بمكة حيث شاء منها؛ وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه، يغنى عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة؛ ومن لم يفعل ونحر فى غيرهما، فقد اختلف العلماء فى ذلك: فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز فى الحج إلا بمنى، ولا فى العمرة إلا بمكة؛ ومن نحر فى غيرهما، لم يجزه؛ ومن نحر فى الحج أو فى العمرة فى أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعا للنحر، وخصهما بذلك؛ وقال الله عز وجل: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾(٣٦٥٥). فلابد من أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعى وأبو حنيفة: إن نحر فى غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى فى ذلك الحرم؛ لأن مكة ومنى حرم، وقد أجمعوا أن من نحر فى غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة القاضى، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدى، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة، عن زيد بن على، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب، قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»؛ ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة، وجعل يسير على يمينه – والناس يضربون يمينًا وشمالاً – وهو يقول: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة»؛ ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جمعا؛ فلما أصبح أتى قزح، فقال: «هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف»؛ ثم أفاض فلما انتهى إلى وادى محسر، قرع ناقته حتى جاز الوادى؛ ثم وقف، وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر، فاستقبلته جارية من خثعم شابة»، فقالت: إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج، أفيجزى أن أحج عنه؟ فقال: «حجى عن أبيك» ولوى عنق الفضل فقال له العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فقال: «رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». فأتى رجل فقال: يا رسول الله، إنى ذبحت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج»؛ ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: «يا بنى عبدالمطلب، سقايتكم، فلولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت منها»(٣٦٥٦).

(٣٦٥٥) المائدة ٩٥.

(٣٦٥٦) أخرجه الترمذى برقم ٨٨٥ عن على جـ٣/٢٢٣ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف بلفظه مطولا. والطحاوى بمشكل الآثار ٢/٧٣ عن على مختصرًا، وذكره فى الدر المنثور ١/٢٣١، وعزاه السيوطى لأبى داود، والترمذى عن على مختصرًا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا جابر، قال: قال نبى الله ﷺ «منى كلها منحر»(٣٦٥٧).

قال أبو عمر: هذا القول خرج على المنحر فى الحج؛ لأنه قاله فى حجته ﷺ.

٤١٣ – حديث موفى أربعين ليحيى بن سعيد: يحيى عن عمرة:

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتنى عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج؛ فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه».

قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه(٣٦٥٨).

قال أبو عمر: هذا خلاف رواية عروة عنها؛ لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة، وهى حجة واحدة، وخروج واحد؛ وقد تقدم القول فى ذلك كله مبسوطا فى باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وأما قولها: «فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل»، فهذا فسخ الحج فى العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبى ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبى ﷺ شىء يدفعه؛ إلا أن أكثر العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبى ﷺ خاصة، واعتلوا بأن النبى ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج فى العمرة؛ ليورى الناس أن العمرة فى أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها فى أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة؛ وكانت تقول: إذا خرج صفر – وكانوا يجعلون المحرم صفر – وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدى أن يفسخ حجه فى عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج.

(٣٦٥٧) أخرجه الطحاوى عن جابر بلفظه جـ٢/٧٣.

(٣٦٥٨) أخرجه البخارى كتاب الحج باب ما يؤكل من البدن جـ٢/٣٣٣ عن عائشة. وفى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ٢/٣٢٩ عن عائشة.

واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٣٦٥٩]. وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه؛ إلا من خص بالسنة الثابتة- وهم أصحاب محمد ﷺ - على الوجه الذى ذكرنا؛ واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»[٣٦٦٠]. - يعنى فسخ الحج فى العمرة - ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شىء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه، إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ؛ هذا ما لا يشك فيه ذو لبٍّ.

واعتلوا أيضا بما روى فى ذلك عن أبى ذر وبلال بن الحارث المزنى، أن ذلك خصوص لأصحاب النبى ﷺ.

وممن ذهب إلى أن فسخ الحج فى العمرة لا يجوز لأحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والثورى والأوزاعى والليث بن سعد فى جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد والطبرى، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل وداود بن على، يذهبان إلى أن فسخ الحج فى العمرة جائز إلى اليوم ثابت، وأن كل من شاء أن يفسخ حجه فى عمرة إذا كان ممن لم يسق هديا، كان ذلك له اتباعا للآثار التى رويت عن النبى ﷺ فى ذلك.

وقال أحمد بن حنبل فى فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبى ذر، وحديث بلال بن الحارث، وضعفهما، وقال: من المرقع بن صيفى الذى يرويه عن أبى ذر؟ قال: وروى الفسخ عن النبى ﷺ من حديث جابر وعائشة وأسماء ابنة أبى بكر وابن عباس وأبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك وسهل بن حنيف وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب وابن عمر وسبرة الجهنى؛ قال أحمد: من أهلَّ بالحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة، فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل، ويفسخ إحرامه فى عمرة، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

واحتج أيضا أحمد ومن ذهب مذهبه بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»[٣٦٦١]..

(٣٦٥٩) البقرة ١٩٦.

(٣٦٦٠) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٤٦/٢ عن عمر. وذكره السيوطى بكنز العمال برقم ٤٥٧١٥، وعزاه للطحاوى بشرح معانى الآثار، ولأبى صالح كاتب الليث فى نسخته.

(٣٦٦١) أخرجه البخارى عن جابر ١٩/٣ كتاب العمرة باب عمرة التنعيم. وأبو داود برقم ٤٠=

وبقول سراقة بن جعشم: «يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: بل لأبد، بل لأبد».

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأن قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة»، إنما معناه: لأهللت بعمرة، وجعلت إحرامى بعمرة أتمتع بها؛ وإنما هذا حجة لمن فضل التمتع، وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة، فما له في هذا حجة، لاحتمال ما ذكرنا، وهو الأظهر فيه.

وأما قوله لسراقة: بل للأبد، فإنما معناه: أن حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد، لا فريضة في الحج غيرها؛ هذا معنى قوله لسراقة، والله أعلم.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يدعون المحرم صفر، فلما حج النبي ﷺ خطبهم فقال: «من كان أهلَّ بالحج فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر، ثم ليحل إلا من كان معه هدى، قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحل، فقال: لو شعرت ما أهديت، نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك. فقال سراقة: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: بل لأبد، بل لأبد»(٣٦٦٢).

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهرى عن أبى سنان، عن ابن عباس، «أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع»(٣٦٦٣).

=١٧٨ جـ٢/١٥٩ كتاب الحج باب إفراد الحج عن عائشة. والنسائى ٥/١٤٣ عن جابر كتاب الحج باب كراهية الثياب المصبغة للمحرم. والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ١٢/٢٢٨. والحاكم بالمستدرك عن جابر ١/٤٧٤. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٣٣٨ عن جابر.

(٣٦٦٢) أخرجه البخارى ٣/١٩ كتاب الحج باب العمره عن جابر. وأخرجه البيهقى جـ٤/٣٢٦ عن جابر. وأخرجه أحمد ٤/١٧٥ عن سراقه. وأخرجه الطبرانى بالكبير عن جابر وابن عباس بلفظه ١١/٣٩.

(٣٦٦٣) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٨٨٦ عن ابن عباس. والحاكم ٢/٢٩٣ بالمستدرك عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٤/٨٥ بالمصنف عن ابن عباس.

وروى أبو هريرة وأبو واقد الليثى، عن النبى ﷺ أنه قال لأزواجه فى حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر»(٣٦٦٤).

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة - ببغداد - حدثنا البغوى، حدثنا جدى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبى ذئب عن صالح، مولى التوءمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه فى حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر».

ورواه صالح بن كيسان عن صالح مولى التوءمة مثله.

قال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوءمة، فقال: ليس بثقة.

وذكر عباس عن ابن معين، قال: هو ثقة، ولكنه خرف؛ فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وهو صالح بن نبهان، مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحى.

وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك فى صالح، مولى التوءمة، فقال: أدركه مالك، وقد اختلط، ومن سمع منه قديما فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة؛ وقال أبو حاتم الرازى: روى عنه أبو الزناد وزياد بن سعد وعمارة بن غزية والثورى وابن جريج وابن أبى ذئب.

أخبرنا عبدالله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلى، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبى واقد الليثى، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه فى حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر».

وروى شعبة عن عبدالملك، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم، أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: لأبد».

وذكر النسائى عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبى عروبة، عن مالك بن دينار، عن عطاء، عن سراقة، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد». وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لا فسخ الحج.

وأما حديث بلال بن الحارث المزنى، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا

(٣٦٦٤) أخرجه أبو داود برقم ١٧٢٢ جـ٢/١٤٣ برقم ١٧٢٢ عن أبى واقد كتاب المناسك باب فرض الحج. وأحمد ٥/٢١٨ عن أبى واقد الليثى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٣٢٧ عن أبى واقد الليثى. والطبرانى بالكبير ٣/٢٨٥ عن أبى واقد الليثى. وابن سعد بالطبقات جـ٨/٢٠٨ عن أبى واقد. والخطيب فى تاريخه ٧/١١٠ عن أبى واقد. وابن كثير فى البداية ٧/١٠٤ عن أبى واقد.

قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قالا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزنى، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبى ذر، «أنه قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة»(٣٦٦٥).

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلى، قال: حدثنا عبدالعزيز - يعنى ابن محمد - قال: أخبرنى ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة»(٣٦٦٦).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالعزيز، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: «يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، عن عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش وعياش الغامرى، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر فى متعة الحج، قال: كانت لنا رخصة.

(٣٦٦٥) أخرجه الحميدى بمسنده ١/٧٥ عن أبى ذر.

(٣٦٦٦) أخرجه أبو داود ٢/١٦٧ عن بلال بن الحارث كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. وابن ماجة برقم ٢٩٨٤ جـ٢/٩٩٤ عن بلال كتاب الحج باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر، قال: كانت المتعة رخصة لنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبدالأعلى بن واصل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبدا الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الوبر، وانسلخ صفر - أو قال: دخل صفر - حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبى ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أى الحل؟ قال: الحل كله»(٣٦٦٧).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصرى، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: قال عمر، فذكر مثله.

قال أبو عمر: فسخ الحج فى العمرة، هى المتعة التى كان عمر ينهى عنها فى الحج ويعاقب عليها، لا التمتع الذى أذن الله ورسوله فيه.

وقال بعض أصحابنا فى أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يفسخوا حجهم فى عمرة: أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج؛ لأنه لو جاز ذلك، لم يؤمروا بفسخ الحج فى العمرة، إذ الغرض كان فى ذلك أن يريهم ﷺ جواز العمرة فى أشهر الحج لا غير، لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه فى جاهليتهم؛ فأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة فى أشهر الحج، ولو جاز إدخالها على الحج، ما احتاج - والله أعلم - إلى الخروج عما دخل فيه، واستئنافه بعد المعنى المذكور، والله الموفق للصواب.

وفى قوله: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر دليل على أن نحر البقر جائز، وعلى

(٣٦٦٧) أخرجه أحمد عن ابن عباس بنحوه جـ١/٢٥٢. والبيهقى ٤/٣٤٥ عن ابن عباس بنحوه.

جواز ذلك أهل العلم، إلا أنهم يستحبون الذبح فى البقر، لقول الله - عز وجل - فى البقرة: ﴿فذبحوها﴾ و لم يقل: فنحروها، فذبح البقر ونحرها جائز بالقرآن والسنة، والحمد لله.

وقال الشافعى عن مالك فى هذا الحديث: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقرا، وقد ذكرنا هذا المعنى فى باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشتراك فى الهدى هناك، وفى باب أبى الزبير، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

٤١٤ - حديث حاد وستون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة «أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا، وأنت لم تحل؟ فقال: إنى لبدت رأسى وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر»[٣٦٦٨].

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيرى وعبدالله بن يوسف التنيسى والقعنبى وابن بكير وأبو مصعب.

وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا بعمرة و لم تحل أنت من عمرتك، والمعنى واحد عند أهل العلم، و لم يختلف الرواة عن مالك فى قوله: و لم تحل أنت من عمرتك؛ وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد فى هذا الحديث عن نافع: و لم تحل أنت من عمرتك، إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث.

قال أبو عمر: فلا أدرى ممن أتعجب؛ من المسئول الذى استحيا أن يقول: لا أدرى، أو من السائل الذى قنع بمثل هذا الجواب، والله المستعان. وهذه اللفظة قد قالها عن نافع

(٣٦٦٨) أخرجه مسلم جـ٢/٩٠٢ كتاب الحج باب القارن يتحلل وقت تحلل المفرد برقم ١٧٧ عن حفصة. والنسائى ٥/١٣٦ كتاب التلبيد وإباحة الطيب باب التلبيد عند الإحرام عن حفصة. والبخارى ٢/١٨١ كتاب الحج باب التمتع والإقران عن حفصة. وأبو داود برقم ١٨٠٦ جـ٢/١٦٦ عن حفصة كتاب المناسك باب الإقران. وابن ماجة برقم ٣٠٤٦ جـ٢/١٠١٢ كتاب الحج باب من رأسه عن حفصة. والبيهقى ٥/١٣٤ عن حفصة. والبغوى بشرح السنة ٧/٧٨ عن حفصة. والطحاوى بشرح معانى الآثار ٢/١٤٤ عن حفصة.

جماعة، منهم: مالك وعبيدا لله بن عمر وأيوب السختيانى؛ وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم؛ ورواه ابن جريج عن نافع، فلم يقل: من عمرتك.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى القلزمى، حدثنا أحمد بن زيد بن مروان، حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر، قال: حدثنا هشام بن سليمان وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتنى حفصة «أن النبى ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع؛ قالت حفصة: فقلت ما يمنعك أن تحل؟ قال: إنى قلدت هديى، ولبدت رأسى، فلا أحل حتى أنحر هديى».

قال أبو عمر: قد علم كل ذى علم بالحديث أن مالكًا فى نافع وغيره زيادته مقبولة، لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبيت؛ ولو زاد هذه اللفظة مالك - وحده - لكانت زيادته مقبولة، لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه؛ وكذلك كل عدل حافظ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا؛ ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة هذا يوجب أن النبى ﷺ كان متمتعا فى حجته أو قارنا، ولابد من إحدى هاتين الحالتين على حديث حفصة هذا؛ وعرف أن مالكا كان يذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان مفردا فى حجته تلك، لحديثه عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ولحديثه، عن أبى الأسود وابن شهاب جميعا، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج؛ دفع حديث حفصة بما لا وجه له، وزعم أن مالكًا انفرد بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك.

قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها ما نسب أحد إليه الوهم فيها؛ لأنها لفظة لا يدفعها أصل، ولا نظر من أصل؛ ولو جوز له أن يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك من خطل القول، كيف كان يصنع فى أحاديث التمتع كلها التى روى فيها أن رسول الله ﷺ كان فى حجته متمتعا، وفى أحاديث القران التى صرحت أو دلت على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ قارنا، وهى كلها آثار صحاح ثابتة، قد أخرجها البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم.

قال أبو عمر: الذى عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير إلى أقوى ما رووه، وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها؛ هذا إذا تعارضت الآثار فى محظور ومباح، ولم يقم دليل على نسخ شىء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض؛ فكيف والأحاديث فى القران والإفراد والتمتع، لم يختلف إلا فى وجوه مباحة كلها. لا يختلف العلماء فى ذلك ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقران، كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل، وبإجماع العلماء؛ وإنما اختلفت

الآثار، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرما فى خاصة نفسه، وهذا لا يضر جهله لما وصفنا؛ ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار فى هذا الباب، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم إلى الأصح عنده بمبلغ اجتهاده؛ فصار مالك إلى تفضيل الإفراد على التمتع وعلى القران، لوجوه منها: أنه روى ذلك أيضا عن عائشة من وجوه، فكانت تلك الوجوه أولى عنده من حديث حفصة هذا.

ومنها: أنه الثابت فى حديث جابر عن النبى ﷺ. ومنها: أنه اختيار أبى بكر وعمر وعثمان.

ومنها: أن ذلك أتم، ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شىء بدم.

ومنها: من جهة النظر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهة النظر أيضا، ليس بنا حاجة هاهنا إلى ذكر شىء منها؛ وذهب غيره إلى أن التمتع أفضل، لآثار رووها عن النبى ﷺ أنه تمتع.

وكان ابن عمر يذهب إلى التمتع ويزعم أن رسول الله ﷺ تمتع فى حجته. وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج؛ وذهب آخرون إلى أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فى حجته لآثار رووها صحاح عندهم أيضا بذلك؛ والآثار فى التمتع والقران كثيرة جدًا، وقد ذكرنا منها فى باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية. وفى باب نافع أيضا ما فيه شفاء؛ وما أعلم أحدًا فى قديم الدهر ولا حديثه، رد حديث حفصة هذا بأن قال: إن مالكًا انفرد منه بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك إلا هذا الرجل، والله يغفر لنا وله برحمته.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكى، قال: حدثنا على ابن عبدالعزيز، قالا: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: «ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر».

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوراث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد القطان - عن عبيدالله، قال: حدثنى نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت للنبى ﷺ: «ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إنى قلدت هديى، ولبدت رأسى، فلا أحل من الحج».

فهذا عبيدالله بن عمر، وهو من أثبت الناس فى نافع، قد قال كما قال مالك سواء، وهو أمر مجتمع عليه فى القارن أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعًا بآخر عمل الحج؛ وزعم بعض أصحابنا أن حديث حفصة هذا ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ متمتعًا ولا قارنًا؛ وقال فى جوابه لها ما يدل على أنه كان مفردا، لقوله: لبدت رأسى، وقلدت هديى، ولم يعرف أن هدى المفرد تطوع لا يمنع من إحلال لمن أمر بفسخ حجه فى عمرة، كما أمر رسول الله ﷺ يومئذ أصحابه، وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب - إن شاء الله - وإنما حمله على ذلك - والله أعلم - تقصير البخارى عنه فى رواية عبيدالله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن سعيد وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قالا جميعًا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبى ﷺ، قالت: «قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أحل من الحج».

حدثنا عبدالله بن محمد وعبدالرحمن بن عبدالله، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: حدثنى نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: «قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا، ولم تحل من عمرتك؟» فذكره حرفًا بحرف إلى آخره.

قال أبو عمر: معلوم أن النبى ﷺ أمر أصحابه فى حجته أنه من لم يكن منهم معه هدى أن يفسخ حجه فى عمرة، وهذا ما لم يختلف فى نقله، وإنما اختلف فى خصوصه وعلته؛ وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها: ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فجاوبها بما جرى ذكره؛ ولم يختلف عنه ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان قد ساق هديًا، وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا وقت ما يحل الحاج من حجه؛ قال: «ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة؛ فمن كان ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة».

وهذا عندنا خصوص - والله أعلم - لأنه ﷺ علم أنه لا يحج بعدها، وكان قد عرف من أمر جاهليتهم أنهم لا يرون العمرة فى أشهر الحج إلا فجورا؛ ونسخ الله ذلك من أمرهم، فأراد ﷺ أن يريهم أن العمرة فى أشهر الحج، ليس بها بأس، فأمر أصحابه

أن يحلوا بعمرة يتمتعون بها؛ ومما استدل بها من فضل القران والتمتع على الإفراد، أن قال: إن حديث حفصة هذا عن النبى ﷺ قوله: «إنى قلدت هديى، ولبدت رأسى، فلا أحل حتى أنحر الهدى». يدل أنه كان قارنا ﷺ بقوله: «حتى أحل من الحج». كذلك رواه الحفاظ عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وقال أحمد بن حنبل: عبيدا لله بن عمر أقعد بنافع من أيوب ومالك، وكلهم ثبت، لأنه لو كان مفردًا لحجه، لكان هديه تطوعا، والهدى التطوع لا يمنع من الإحلال الذى يحله الرجل، إذا لم يكن معه هدى، ولو كان هديه تطوعا، لكان حكمه كحكم من لم يسق هديا، ولجعلها عمرة على حرصه على ذلك؛ بدليل قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدى»؛ والهدى الذى يمنع من ذلك هدى قران، أو هدى متعة؛ هذا ما لا شك فيه عند أهل العلم، ألا ترى لو أن رجلا خرج يريد التمتع وأحرم بعمرة، أنه إذا طاف لها، وسعى وحلق، حل منها بإجماع، إلا أن يكون معه هدى لمتعته؛ فإن كان ساق هديا لمتعته، لم يحل حتى يوم النحر؛ ولو ساق هديا تطوعا، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة؛ قالوا: فثبت بذلك أن هدى النبى ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر؛ لم يكن هدى تطوع، وإنما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران أو تمتع؛ هذا كله قول من نفى أن يكون النبى ﷺ يومئذ مفردًا، وعول على حديث حفصة وما كان فى معناه؛ قالوا: ونظرنا فى حديث حفصة هذا، فإذا حديثها قد دلنا على أن ذلك القول من رسول ا لله ﷺ كان منه بعدما حل الناس؛ ألا ترى إلى قول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ ولا يخلو النبى ﷺ حين قال لحفصة مجاوبا لها عن قولها: إنى قلدت هديى، ولبدت رأسى، فلا أحل حتى أنحر الهدى؛ من أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف، فإن كان متمتعًا ولم يكن قارنًا، إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة؛ وإن كان قد أحرم بالحج قبل طوافه للعمرة؛ فإنما كان قارنًا، وهذا أشبه، إن شاء ا لله.

وعلى أى الوجهين كان، فإن حديث حفصة هذا ينفى أن يكون النبى ﷺ كان مفردًا لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فحكم حديث حفصة هذا، كحكم سائر الأحاديث المأثورة عنه ﷺ أنه قرن، أو كحكم الأحاديث عنه أنه تمتع؛ ومالك - رحمه ا لله - لا ينكرها، ولكنه قال: إن المصير إلى رواية من روى أن رسول ا لله ﷺ أفرد الحج أولى؛ لأنه قد صح عنه ذلك من طريق النقل، كما صحت تلك الوجوه؛ ورجحنا اختيارنا الإفراد بأنه عمل أبى بكر وعمر وعثمان؛ وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وكان لا يزيد على الإفراد، ومحال أن يجهل

هؤلاء الخلفاء الأفضل والأصح مما روى فى ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم؛ وقد صح عن عائشة عن وجوه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج؛ وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث فى الحج سياقة من حفظه من أول الإهلال به إلى آخره عنه ﷺ.

روى الأوزاعى عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حدثنى جابر بن عبدالله، قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شىء»(٣٦٦٩).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة»(٣٦٧٠).

وذكر الحديث والآثار فى الإفراد كثيرة أيضًا، وكل ذلك مجتمع على جوازه، وبالله العون والتوفيق والتسديد، لا شريك له.

* * *

٣٦ - باب العمل فى النحر

٤١٥ - حديث خامس لجعفر بن محمد:

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده، ونحر غيره بعضه»(٣٦٧١).

هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث عن على. وتابعه القعنبى، فجعله عن على أيضا كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبدالله بن نافع وأبو مصعب والشافعى، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر، ولا عن على.

قال أبو عمر: الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود فى رواية محمد بن على عن جابر فى الحديث الطويل فى الحج، وإنما جاء حديث على رضى الله عنه من حديث عبدالرحمن بن أبى ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر.

وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث على. وفيه من الفقه أن يتولى

(٣٦٦٩) ذكره بكنز العمال برقم ١٢٤٥٦. وعزاه السيوطى لابن عساكر عن ابن عمر.

(٣٦٧٠) أخرجه أبو داود عن جابر برقم ١٧٨٥ جـ٢/١٥٩ كتاب المناسك باب إفراد الحج.

(٣٦٧١) أخرجه مسلم عن جابر جـ٢/٨٩٢ كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ.

الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى، وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها؛ ألا ترى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه نحر بعض هدى رسول الله ﷺ وهو أمر لا خلاف بين العلماء فى أجازته فأغنى عن الكلام فيه. وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة و لم يجزه، وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها، وهو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء فى أجازة ذلك؛ كما لو وكل غيره بشراء هديه، فاشتراه، جاز بإجماع. وفى نحر غير رسول الله ﷺ هديه دليل على جواز الوكالة؛ لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه.

وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة، وجازت فى كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله. وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فى ذلك حديث عروة البارقى.

أخبرنا عبدالوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال: حدثنى الحسن، عن عروة «أن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به أضحية - أو قال: شاة - فاشترى له ثنتين فباع أحدهما بدينار وأتى بشاة ودينار، فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه»(٣٦٧٢).

وهكذا رواه الشافعى عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد. وقد روى من حديث حكيم ابن حزام نحو هذا المعنى. ولا خلاف فى جواز الوكالة عند العلماء.

قال أبو عمر: وقد اختلف العلماء أيضا فى معنى هذا الحديث فى الوكيل يشترى زيادة على ما وكل به هل يلزم الأمر ذلك أم لا، كرجل قال له رجل: اشتر لى بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا، فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم، والذى عليه مالك وأصحابه: أن الجميع يلزم إذا وافق الصفة، وزاد من جنسها؛ لأنه محسن. وهذا الحديث يعضد قولهم فى ذلك وهو حديث جيد، وفيه ثبوت صحة ملك النبى ﷺ للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع. وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره، فروى عنه أنها لا تجزئ عن

(٣٦٧٢) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف عن عروة البارقى جـ١٤/٢١٨.

الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها، وعلى الذابح ضمانها. وروى عنه أن الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فإنها تجزئ.

وقال محمد بن الحسن فى رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها: أنه إن ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها، وله أن يضمن الذبح، فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن، وإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه.

وقال الثورى: لا تجزئ ويضمن الذابح.

وقال الشافعى: تجزئ عن صاحبها، ويضمن الذابح النقصان.

وروى ابن عبدالحكم عن مالك أن ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه، وهو ضامن لضحيته، إلا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال إنما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجوا أن تجزئ.

وقال ابن القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فإنها تجزئ و لم يقل أرجو، وإن أخطأ رجلان، فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما، فى قول مالك وأصحابه. ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا بين أصحاب مالك فى الضحايا. وأما الهدى فاختلف فيه عن مالك، والأشهر عنه ما حكاه ابن عبدالحكم وغيره، أنه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدى صاحبه، أجزأهما و لم يكن عليهما شىء. وهذا هو تحصيل المذهب فى الهدى خاصة.

وقد روى عن مالك فى المعتمرين إذا أهديا شاتين، فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ أن ذلك يجزئ عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتنفا الهدى.

وقال الشافعى: يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا، وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه.

وقال الطبرى: يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التى أوجبها ولا شىء على الذابح، لأنه فعل ما لابد منه. ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك، وقال ابن عبدالحكم أيضا عن مالك، أو ذبح أحدهما - يعنى المعتمرين - شاة صاحبه عن نفسه، ضمنها و لم تجزه، وذبح شاته التى أوجبها، وغرم لصاحبه قيمة شاته التى ذبحها، واشترى صاحبه شاة وأهداها. قال ابن عبدالحكم: والقول الأول أعجب إلينا - يعنى المعتمرين - يذبح أحدهما شاة صاحبه، وهو قد أخطأ بها أن ذلك يجزيهما.

قال أبو عمر: فى حديث مالك الذى قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده، ونحر غيره بعضه. وغيره فى هذا الموضع هو على بن أبى طالب رضى الله عنه، وذلك صحيح فى حديث جابر وحديث على أيضا.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى وهارون بن معروف، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه فى حديثه الطويل فى الحج قال: ثم انصرف - يعنى رسول الله ﷺ - بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادى بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرها، وذكر الحديث.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فى الحديث الطويل فى الحج مثله، قال: فنحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وذكر الحديث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: «ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بيده، ونحر على ما بقى، ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة، فتجعل فى قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها»(٣٦٧٣).

وأخبرنا عبدالله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، قال: حدثنى الليث، عن ابن الهادى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: قدم على من اليمن بهدى لرسول الله ﷺ وكان الهدى الذى قدم به رسول الله ﷺ وعلى من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثا وستين بدنة، ونحر على سبعا وثلاثين، وأشرك عليًّا فى بدنة، ثم أخذ من كل بدنة بضعة، فجعلت فى قدر فطبخه، فأكل رسول الله ﷺ وعلى رضى الله عنه من لحمها، وشربا من مرقها. هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين، ونحر علىٌّ بقيتها، إلا سفيان بن عيينة فإنه روى هذا الحديث: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: ونحر رسول الله ﷺ ستا وستين بدنة، ونحر على أربعا وثلاثين.

(٣٦٧٣) أخرجه مسلم بطوله عن جابر جـ٢/٨٩٢ كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ.

وأما رواية على بن أبى طالب فى ذلك فحدثناه أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون ابن عبدالله، قال: حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبى نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن على رضى الله عنه، قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين بدنة بيده، أمرنى فنحرت سائرها».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدالكريم الجزرى، قال: سمعت مجاهدا يقول: سمعت عبدالرحمن بن أبى ليلى يقول: سمعت على بن أبى طالب يقول: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلالها وجلودها، وأن لا أعطى الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا»(٣٦٧٤).

قال سفيان: وحدثنا به ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن على، وحديث عبدالكريم أتم.

قال أبو عمر: فى حديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذى ساقه فى حجته، وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا، وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها**﴾(٣٦٧٥).

واختلفوا فى جواز الأكل مما عدا هدى التطوع؛ فقال مالك: يؤكل من كل هدى سيق فى الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين. والأصل فى ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدى والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين، ولا يجوز الأكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه؛ لأن الله قد أطلق الأكل من البدن، وهى من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شىء منها إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع. وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله، ولم يجعلوه رجوعا فيه، فكذلك كل هدى إلا ما اجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة: يأكل من هدى المتعة، وهدى التطوع إذا بلغ محله لا غير.

(٣٦٧٤) أخرجه مسلم كتاب الحج برقم ٣٤٨ عن على جـ٢/٩٥٤ كتاب الحج باب الصدقة بلحوم الهدى. وأحمد ١٥٤/١ عن على وابن خزيمة برقم ٢٩١٩ جـ٤/٢٩٥ عن على. والحميدى برقم ٤١ جـ١/٢٤. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩٤/٩ عن على.

(٣٦٧٥) الحج ٣٦.

وقال الشافعى: لا يأكل من شىء من الهدى الواجب. وقال فى معنى قول الله عز وجل: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾: إن ذلك فى هدى التطوع لا فى الواجب بدليل الإجماع على أنه لا يؤكل من جزاء الصيد، وفدية الأذى. فكل هدى وجب على المحرم، بسبب فعل أتاه، فهو بمنزلته، والواجبات لا يجوز الرجوع فى شىء منها كالزكاة، وبالله التوفيق.

* * *

٣٧ - باب الحِلاق

٤١٦ - حديث ثالث وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين»(٣٦٧٦).

هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه سائر أصحاب نافع، لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف؛ والمحفوظ فى هذا الحديث، أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين؛ وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى إبراهيم الأنصارى، قال: حدثنا أبو سعيد الخدرى، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة».

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد

(٣٦٧٦) أخرجه البخارى عن ابن عمر ٢/٣٣٥ كتاب الحج باب الحلق والتقصير ومسلم جـ٢/٩٤٥ كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير برقم ٣١٦ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٩٧٩ كتاب المناسك جـ٢/٢٠٩ باب الحلق والتقصير عن ابن عمر. وأحمد ٢/٧٩ عن ابن عمر. والبيهقى ٥/١٠٣ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٧/٢٠٢ عن ابن عمر.

الأصبهانى، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى إبراهيم الأنصارى، عن أبى سعيد الخدرى، «أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رءوسهم يوم الحديبية، إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة».

ووجدت فى أصل سماع أبى بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثنى عبدالله بن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون؛ فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قال: والمقصرين، قالوا: يا رسول الله، فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لم يشكوا».

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيان، قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردى، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا ابن إسحاق، فذكر بإسناده مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه.

فقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبى ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت وصد عنه؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فقال منهم قائلون: إذا نحر المحصر هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه، لأنه قد ذهب عنه النسك كله.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه؛ لأنه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس؛ فلما سقط عنه ذلك كله بالإحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر؛ وممن قال بهذا القول واحتج بهذه الحجة، أبو حنيفة ومحمد الحسن، قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق.

وقال أبو يوسف: يحلق المحصر، فإن لم يحلق فلا شىء عليه.

وخالفهما آخرون، فقالوا: يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر سواء. ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار، قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحِلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وإنما يسقط عنه ما حيل بينه وبين عمله؛ وقد روى عن النبى ﷺ فى الحديث المذكور فى هذا الباب، ما يدل على أن حكم الحلق باق على المحصرين، كما هو على من قد وصل إلى البيت سواء؛ لدعائه للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؛ وهو الحجة القاطعة، والنظر الصحيح، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالحِلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذى قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج؛ وعلى المحصر بعدو، والمحصر بمرض.

وقد حكى ابن أبى عمران، عن ابن سماعة، عن أبى يوسف فى نوادره أن عليه الحِلاق أو التقصير لابد له منه.

واختلف قول الشافعى فى هذه المسألة على قولين، أحدهما: أن الحِلاق للمحصر من النسك، والآخر ليس من النسك.

واختلف العلماء فى المحصر؛ هل له أن يحلق، أو يحل بشىء فى الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى؟ فقال مالك: السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال عز وجل فى كتابه: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾[٣٦٧٧].

ومعنى هذا من قوله، فيمن أتم حجه لا فى المحصر، لأنه قد تقدم قوله فى المحصر أنه لا هدى عليه، إن لم يكن ساقه معه؛ والحِلاق عنده للحج وللمعتمر سنة، وعلى تاركه الدم؛ والتحلل فى مذهبه عند أصحابه لا يتعلق بالحِلاق، وإنما التحلل الرمى أو ذهاب زمانه، أو طواف الإفاضة؛ فمن تحلل فى الحل من المحصرين، كان حلاقه فيه؛ ومن تحلل فى الحرم، كان حلاقه فيه، والاختيار أن يكون الحِلاق بمنى، فإن لم يكن، فبمكة؛ وحيثما حلق، أجزأه من حل وحرم؛ ويجب حلاق جميع الرأس أو تقصير جميعه، والحلاق أفضل؛ إلا أن النساء لا يجوز لهن غير التقصير، وحلاقهن معصية عنده إن لم يكن لضرورة؛ ويجوز للمريض أن يحلق ويفتدى، وينقص ذلك إحرامه؛ وجميع محرمات

(٣٦٧٧) البقرة ١٩٦.

الحج، لا يفسدها إلا الجماع؛ وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره فى باب حميد بن قيس، والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه، فعليه دم ويعود حرامًا كما كان حتى ينحر هديه؛ وإن أصاب صيدًا قبل أن ينحر الهدى، فعليه الجزاء؛ قالوا: وهو الموسر فى ذلك، والمعسر لا يحل أبدًا حتى ينحر أو ينحر عنه؛ قالوا: وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام.

وقال الشافعى فى المحصر: إذا أعسر بالهدى فيه قولان أحدهما: لا يحل أبدا إلا بهدى.

والقول الآخر: أنه مأمور بأن يأتى بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شىء، خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتى به إذا قدر عليه؛ قال: ومن قال هذا يحل مكانه، ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح إلا بها وأن لم يقدر، ذبح حيث قدر، قال: ويقال: لا يجزيه إلا هدى. ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاث، أتى بواحد منهما إذا قدر.

وقال فى العبد: لا يجزيه إلا الصوم إذا أحصر، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل مد يوما؛ قال:والقول فى إحلاله قبل الصوم واحد من قولين أحدهما: يحل. والآخر: لا يحل حتى يصوم؛ والأول أشبههما بالقياس، لأنه أمر بالإحلال للخوف، فلا يؤمر بالإقامة على خوف، والصوم يجزئه؛ هذا كله قوله بمصر، رواه المزنى والربيع عنه؛ وقال - ببغداد - فى العبد يعطيه سيده فى التمتع والقران هديا، ذكر فيها الوجهين؛ قال: وفيها قول آخر إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم، رواه الحسن بن محمد الزعفرانى عنه؛ وذكر الربيع عنه فى المحصر أنه لو ذبح و لم يحلق حتى زال خوف العدو، لم يكن له الحلاق، وكان عليه الإتمام؛ لأنه لم يحل حتى صار غير محصور؛ قال: وهذا قول من قال: لا يكمل إحلاله المحرم إلا بحلاق، قال: ومن قال: يكمل إحلاله قبل الحلاق، والحلاق أول الإحلال؛ فإنه يقول: إذا ذبح فقد حل، وليس عليه أن يمضى إلى وجهه إذا ذبح.

* * *

٣٨ - باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٤١٧ - حديث ثالث وستون لنافع ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ «دخل الكعبة عام

الفتح[٣٦٧٨] هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبدا لله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج، ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى».

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابورى وبشر بن عمر الزهرانى؛ وكذلك رواه الربيع عن الشافعى، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمر عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره.

وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر، عن مالك: عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره؛ وكذلك رواه إسحاق بن الطباع، عن مالك، وقد روى ذلك عن ابن مهدى، عن مالك فى هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه؛ وكذلك رواه الزعفرانى عن الشافعى، عن مالك؛ وكذلك رواه القعنبى وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك.

وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم فى هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدى عن مالك، كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا: نحو.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن إسحاق الأذرمى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - بهذا الحديث - لم يذكر السوارى؛ قال: ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن الحسن بن علال الحرانى، حدثنا محمد بن

(٣٦٧٨) أخرجه البخارى كتاب الصلاة باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة جـ٢/٢١٤ عن ابن عمر. وأخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحجاج، والصلاة بها برقم ٣٨٨ جـ٢/٩٦٦ عن ابن عمر باب استحباب دخول الكعبة للحاج. والحاكم بالمستدرك عن ابن عمر ٣/٤٢٩.

جعفر بن عيسى بن رزين العطار، حدثنا إسحاق بن الجراح، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ فى الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع»(٣٦٧٩).

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه الفضل بن عباس، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال؛ فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج.

قال ابن عمر: فكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الاسطوانتين.

ورواه خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر - مثله بمعناه - و لم يذكر الفضل بن عباس، وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالوا: هاهنا، ونسيت أن أسأله كم صلى.

وروى هذا الخبر ابن أبى مليكة، عن ابن عمر، قال فيه: فسألت بلالا هل صلى رسول الله ﷺ فى الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين. ففى هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم.

ورواه يحيى القطان عن السائب بن عمر، عن ابن أبى مليكة؛ وفى هذا الحديث أيضا رواية الصاحب، عن الصاحب.

وروى عبدا لله بن عباس عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح أو كبر فى نواحيها و لم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: هذه القبلة.

قال أبو عمر: رواية ابن عمر عن بلال، عن النبى ﷺ أنه صلى فى الكعبة، أولى من رواية ابن عباس، عن أسامة، أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة؛ وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه فى الشهادة إذا تعارضت فى نحو هذا، فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون؛ كان القول قول المثبت دون النافى، لأن النافى ليس بشاهد؛ هذا إذا استويا فى العدالة والإتقان، والقول فى قبول زيادة الزائد فى أخبار على نحو هذا، لأن الزيادة كشهادة مستأنفة.

(٣٦٧٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٢٤ جـ٢/٢٢٠ عن ابن عمر كتاب المناسك باب دخول الكعبة.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد ابن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهدا يقول: أوذن ابن عمر فى منزله، فقيل هذا رسول ا لله ﷺ قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت فأجد رسول ا لله ﷺ قد خرج، وأجد بلالا على الباب قائما؛ فقلت: يا بلال، صلى رسول ا لله ﷺ فى الكعبة؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: ما بين هاتين الاسطوانتين، ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين فى وجه الكعبة.

وعند مجاهد فى هذا حديث آخر حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد، عن عبدا لله بن صفوان، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول ا لله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين»(٣٦٨٠).

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر، عن بلال أن رسول ا لله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء فى الصلاة فى الكعبة: الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يصلى فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلى فيها التطوع؛ وذكر ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى فى الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها؛ أعاد ما دام فى الوقت فى المسألتين جميعًا.

وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى: يصلى فى الكعبة الفرض والنوافل كلها.

وقول الشافعى: إن صلى فى جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها، فصلاته جائزة؛ وأن صلى نحو الباب والباب مفتوح، فصلاته باطل، لأنه لم يستقبل منها شيئا.

وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد فى الوقت، وقد روى عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدا.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شىء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى فى الكعبة؛ فقال بعضهم: صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا صلاة له فى نافلة ولا فريضة؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

(٣٦٨٠) أخرجه أبو داود ٢/٢٢١ برقم ٢٠٢٦ عن عبدالرحمن بن صفوان عن عمر.

قال أبو عمر: لا يصح فى هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى فى الكعبة صلاته تامة، فريضة كانت أو نافلة، لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك؛ أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشىء نهى عن جميع أضداده فى كل باب؛ والصواب من القول فى هذا الباب عندى قول من أجاز الصلاة كلها فى الكعبة إذا استقبل شيئا منها، لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهى عنه، لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها، لأنه ثابت معه فى بعضها، والضد لا يثبت مع ضده؛ ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها؛ والمصلى فى جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك؛ وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده؛ وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرًا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له؛ على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس؛ فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا إعادة؛ فإن قيل: إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة؛ فلم قيست النافلة على الفريضة؟ قيل له: ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب، راكبًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف؛ وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة فى حال الأمن من غير ضرورة؛ ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة؛ وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة فى الحضر؛ لأنها فى السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والإجماع؛ وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء م هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة؛ كما أنها لا تفترق فى الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا عبدالعزيز الدراوردى، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى، فأدخلنى فى الحجر، فقال: صل فى الحجر، إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»(٣٦٨١).

(٣٦٨١) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٢٨ جـ٢/٢٢١ عن عائشة كتاب الحج باب الحجر.

قال أبو عمر: لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس، أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى؛ ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى، والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

٤١٨ - حديث خامس لابن شهاب عن سالم، يجرى مجرى المسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أنه قال: «كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبدالله بن عمر فى أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبدالله بن عمر حين زاغت الشمس - وأنا معه - فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج - وعليه ملحفة معصفرة - فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرواح، إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فانظرنى حتى أفيض علىَّ ماء ثم أخرج. فنزل عبدالله حتى خرج الحجاج، فصار بينى وبين أبى؛ فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبدالله، قال: صدق سالم»[٣٦٨٢].

قد ذكرنا عبدالله بن مروان فى غير موضع من كتبنا، وأما الحجاج، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل الثقفى، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفى، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه فى الظلم؛ ومن أهل العلم طائفة تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك فى باب مفرد له، ولى الحجاز ثلاث سنين، وولى العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة عن سالم، عن أبى حفصة، قال: لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقى بن كسير، فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير، بذلك سمانى أبواى؛ قال: لأقتلنك، قال: إذا أكون كما سمانى أبى سعيدا، وقال: دعونى أصلى ركعتين، فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى، فقال سعيد: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾. قال: فضرب عنقه.

قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير، إلا رجلا واحدا.

(٣٦٨٢) أخرجه البخارى كتاب الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة جـ٢/٣١٣ عن سالم بلفظه.

قال أبو عمر: هذا الحديث يخرج فى المسند، لقول عبدالله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة. ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. وقول ابن عمر: صدق.

وروى معمر عن الزهرى، أنه كان شاهدًا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبدالرزاق وغيره، عن معمر، عن الزهرى، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر.

وقال يحيى بن معين: وهم فى ذلك معمر وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا.

وقال أحمد بن عبدالله بن صالح: قد روى الزهرى عن عبدالله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قال أبو عمر: هذا مما لا يصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا، إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى، فقال: ممكن أن يكون الزهرى قد شاهد ابن عمر مع سالم فى قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها قال الزهرى: وكنت يومئذ صائمًا، فلقيت من الحر شدة. قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب عن عبدالله العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر فى حديثه.

قال ابن شهاب: وأصاب الناس فى تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله. واحتج أيضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وفدت إلى مروان، وأنا محتلم، قال: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر فى تلك الحجة، سنة ثلاث وسبعين، قال: وأظن مولد الزهرى سنة خمسين أو نحو هذا. وموته سنة أربع وعشرين ومائة. فممكن أن يكون شاهد ابن عمر فى تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله كلام الذهلى.

وذكر الحلوانى قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهرى الحرة وهو بالغ وعقلها - أظنه قال: وشهدها - وكانت الحرة فى أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث - فيما ذكر عبدالرزاق - قال: أنبأنا معمر عن الزهرى، قال: كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر فى

مناسك الحج، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا. فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج، فقال: ما يحبسه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج، فقال: إن أمير المؤمنين كتب إلى أن أقتدى بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم: إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهرى: وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهرى فى حديثه الذى ذكر أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر فى مناسك الحج. قال: وقال الزهرى: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن على، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهرى فى حديثه الذى ذكر أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقتد بابن عمر فى مناسك الحج. فأرسل إليه الحجاج، قال: وقال الزهرى: وأنا يومئذ بينهما، وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة.

قال عبدالرزاق: فقلت لمعمر: فرأى الزهرى ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلنى عنهما أحدثكهما، قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما، ولا يكون معنا أحد، قال: فلم يمكنى ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتى نفضت يدى من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرنى لو سمعتهما، وسمع معى غيرى.

فهذا يدل على أن الحديث الثانى لم يسمع من معمر، ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم. وقد قال أحمد بن خالد: أن الحديث الآخر فى الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف، والله أعلم.

قال الحلوانى: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا شريك، عن خالد بن ذؤيب، عن الزهرى، قال: رأيت ابن عمر يمشى أمام الجنازة. قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخى يونس بن يزيد، عن الزهرى، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم، وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين فى أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات فى آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفى هذا الحديث فقه، وآداب، وعلم من أمور الحديث كثير. فمن ذلك مشى جل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لابد منه، ولا نقيصة عليه فيه.

وفيه: تعليم الرجل الفاجر السنن، إذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها، وتصرفه عن غيِّه.

وفيه: الصلاة خلف الفاجر من السلاطين، ما كان إليهم إقامته، مثل الحج والجمعة والأعياد. ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، ويصلى خلفه الصلوات كلها برًّا كان، أو فاجرا، أو مبتدعا، ما لم تخرجه بدعته من الإسلام.

وفى هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس، وأن الجمع بين الظهر والعصر فى المسجد فى أول وقت الظهر سنة. وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم. وكذلك فعل رسول الله ﷺ، ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب، إلا أن يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف، فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام وفهمها فلا حرج.

وروى عن النبى ﷺ أنه نزل بنمرة(٣٦٨٣) من عرفة، وحيثما نزل من عرفة فجائزة. وكذلك وقوفه منها، حيثما وقف، فجائز، إلا بطن عرفة، فإذا زاغت الشمس، راح إلى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهر والعصر، جميعًا مع الإمام، على ما قلنا فى أول وقت الظهر.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير. أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح فى هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا؛ فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ، ثم قال: زاغت الشمس؟ فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل.

وفى حديث جابر أن النبى ﷺ لما زاغت الشمس، أمر بالقصواء، فرحلت له، وأتى بطن الوادى وخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح إلى الموقف.

قال أبو عمر: هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى إلى عرفة، فليس هذا موضع ذكره.

(٣٦٨٣) نمرة: موضع بعرفات ومسجدها معروف، وهو الذى تقام فيه الصلاة يوم عرفة.

وكذلك قوله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة».

وسيأتى ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسل مالك، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فى وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر، وفى جلوس الإمام للخطبة قبلها؛ فقال مالك: يخطب الإمام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلى، ذكر ذلك ابن وهب عنه؛ وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرًا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم. وحكى عنه ابن نافع أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا صعد الإمام المنبر، أخذ المؤذن فى الأذان، فإذا فرغ المؤذن، قام الإمام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء.

قال أبو ثور: وقال الشافعى: يأخذ المؤذن فى الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل، فيصلى الظهر، ثم يقيم المؤذن الصلاة.

وقال مالك: وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب، قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلى. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفى قول أبى حنيفة وأصحابه مما قدمنا مما يدل على أن الإمام يجلس، فإذا فرغ المؤذن، قام فخطب.

وقال الشافعى: إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى، ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فإذا فرغ من الأولى، جلس جلسة خفيفة قدر قراءة: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى.

وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى الظهر والعصر بعرفة، لا فى يوم الجمعة ولا غيرها؛ وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل، لم يجهر. وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين. وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافرًا، ولم ينو إقامة؛ لأنه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف، واختلف فى قصر الإمام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة؛ فقال مالك: يصلى أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا إلى أهليهم؛ وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وأيام

منى؛ قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما، أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة أيضا. كذلك قال مالك وأهل مكة: يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعى سواء.

ومن حجتهم، أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم، لم يصلوا فى تلك المشاهد كلها، إلا ركعتين، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين. فعلم أن ذلك سنة الموضع، لأن من الأمراء مكيا وغير مكى.

واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، أن النبى ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلى بأهل مكة ركعتين، وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود: من كان من أهل مكة، صلى بمنى وعرفة أربعا، لا يجوز له غير ذلك.

وحجتهم أن من كان مقيما، لا يجوز له أن يصلى ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر فى مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم. وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام. هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع بينهما بالمزدلفة، قال: فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما أيضا قبل أن يأتى بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثورى: صل مع الإمام بعرفات الصلاتين إن استطعت، وإن صليت فى رحلك، فصل كل صلاة لوقتها. وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وحده، فلا يصلى كل صلاة منها إلا لوقتها، وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرا، وعلتهم فى ذلك أن جمع رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك. وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء أن الإمام لا يهجر فى صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفى ذلك

دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة، فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، على ما قدمناه من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدمت هناك.

وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين: إقامة لكل صلاة.

واختلف عن أحمد بن حنبل. فروى عنه الكوسج، وعن إسحاق بن راهويه أيضا الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة، إقامة.

وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل: من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان، وإقامتين، وإن شاء بإقامة، إقامة.

وفي لبس الحجاج المعصفر. وترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبدالملك إياه أن لا يخالف عبدا لله بن عمر في شيء من أمر الحج، دليل على أنه مباح، وإن كان أكثر أهل العلم يكرهونه، وإنما قلنا: إنه مباح، لأنه ليس بطيب، وإنما كرهوه؛ لأنه ينتفض.

وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال: إنما كره لبس المصبغات لأنها تنتفض، وليس هذا عند القعنبي ولا يحيى ولا مطرف؛ وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروى عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم أن عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر، وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، ورخص فيه الشافعي؛ لأنه ليس بطيب.

وقد ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: «أبصر عمر بن الخطاب على عبدا لله بن جعفر ثوبين مضرجين - يعني معصفرين - وهو محرم، فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إخال أحدا يعلمنا السنة، فسكت عمر»(٣٦٨٤).

أخبرني أحمد بن عبدا لله بن محمد، أن أباه حدثه، قال: أنبأنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا

(٣٦٨٤) ذكره بكنز العمال برقم ١٢٨٣٩ وعزاه السيوطي للشيخين في صحيحيهما. والشافعي عن أبي جعفر.

عبدا لله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، أنه قال: كنت أخرج وعليَّ ثوبان مضرجان فى الحرم مع ابن عمر فلا ينكر عليَّ، وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب وابن القسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ فى الإحرام، وهو قول أبى حنيفة، والأصل فى هذا الباب، أن الطيب للمحرم بعد الإحرام، لا يحل بإجماع العلماء، لنهى رسول ا لله ﷺ المحرم عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات فى الإحرام.

وقال بعض أهل العلم: إنما كان ذلك عن عمر خوفا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ، مثل الزعفران، والورس وما أشبههما مما يعد طيبا.

وقال غيره: إنما كان ذلك من عمر إلى طلحة، لموضعه من الإمامة، ولأنه ممن يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يظن به ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله، ويتأول فى ذلك عليه.

وفى الحديث أيضا من الفقه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة، مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك، أنه لا بأس به. وفيه الغسل للوقوف بعرفة، لأن قول الحجاج لعبدا لله بن عمر: انظرنى حتى أفيض عليَّ ماء، كذلك كان، وهو مذهب عبدا لله بن عمر، وأهل العلم يستحبونه.

ذكر مالك عن نافع أن عبدا لله بن عمر، كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة.

وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدى الكبير، ألا ترى أن سالما علم الحجاج السنة فى قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة وابن عمر أبوه إلى جانبه. وقصر الخطبة فى ذلك وفى غيره سنة مسنونة وتعجيل الصلاة فى ذلك الموضع سنة مجتمع عليها فى أول وقت الظهر، ثم تصلى العصر بإثر السلام من الظهر فى ذلك اليوم.

روينا عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول ا لله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات».

وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا، أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: أنبانا العلاء، عن عدى بن ثابت، عن أبى راشد، عن عمار بن ياسر، قال: «أمرنا رسول ا لله ﷺ بإقصار الخطب»[٣٦٨٥].

(٣٦٨٥) أخرجه أبو داود جـ١/٢٨٨ عن عمار بن ياسر كتاب الصلاة باب إقصار الخطب.

وأنبأنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبدالله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة».

وبه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل، قال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة.

وأجمع الفقهاء جميعا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرًا، وإن لم يخطب. وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هى ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر، والله أعلم.

وأما قوله فى هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف.

وقال فيه القعنبى وأشهب: إن كنت تريد الوقوف - وهو عندى غلط - والله أعلم؛ لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره.

وقد يحتمل ما قاله القعنبى أيضا؛ لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا، وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه، والحمد لله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء فى كل عصر وبكل مصر - فيما علمت - أنه فرض لا ينوب عنه شىء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة فى وقته الذى لابد منه، فلا حج له. واختلفوا فى تعيين ذلك الوقت وحصره، بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة، فهو فى حكم من لم يقف.

فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه جوابه فى مسائله فى ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه: أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ثم لم ينصرف إليها فى ليلة النحر فيقف بها، أن حجه قد فاته، وعليه حج قابل، والهدى ينحره فى حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك: فيما ذكره أشهب بن عبدالعزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام، فلا شىء عليه. ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار، قال بقول مالك: أن من دفع قبل الغروب، فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، وا لله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام.

قال الكوفيون: فإن رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذى كان قد وجب عليه، وهو قول أبى ثور.

وقال الشافعى - وهو قول مالك -: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شىء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت عنه عند الشافعى حجته وعليه دم. وحجة من قال بقول الشافعى فى أن الليل والنهار بعد الزوال فى الوقوف بعرفة سواء إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس الذى قدمنا ذكره فى باب حديث الصلاة بالمزدلفة، قوله ﷺ: وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارًا. وقد ذكرنا هناك من قول إسماعيل ما فيه بيان لما ذهب إليه مالك.

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا: الدليل على أن الوقوف ليلا هو الفرض دون النهار، حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن إدراك أوله كإدراك آخره. وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف؛ ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل، لأنه ما انتفى فى بعض الجنس فهو منتف فى سائره؛ وذكروا كلاما كثيرًا لم أر لذكره وجها، وما قدمنا من قول إسماعيل وأبى الفرج، فى الباب قبل هذا، هو المعتمد عليه فى المذهب، وا لله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة من عرفة لا يجوز، لقول رسول ا لله ﷺ: وارتفعوا عن بطن عرفة. واختلفوا فيمن وقف بها، ولم يقف من عرفة بغيرها؛ فقال مالك: يهريق دما، وحجه تام.

وقال الشافعى: لا يجزيه، وحجه فائت. وبه قال أبو المصعب الذى قال: عليه حج قابل والهدى، كمن فاته الحج.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد

ابن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء الليثى، عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»(٣٦٨٦).

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم: الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع؛ فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه. وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان إلى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف؛ فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف فى موقفه الذى كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدى الحجاج، فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت به ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنظرت، فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج أمره، فأمر رجلا معه حربة، يقال: أنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها أياما، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا فى كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «الحج عرفات». معناه عند أهل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن الذى عليه مدار الحج، ألا ترى أن من وطىء بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع؛ وعلى هذا إجماع العلماء. وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطىء يوم النحر قبل جمرة العقبة، على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه فى باب ابن شهاب عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب.

وقد ذكرنا فى هذا الباب، فى الوقوف بعرفة ما فيه شفاء، إن شاء الله.

وقد ذكرنا مسألة من أغمى عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر فى باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب.

(٣٦٨٦) أخرجه الحميدى برقم ٨٩٩ جـ٢/٣٩٩ عن عبدالرحمن بن يعمر. وأخرجه الترمذى برقم ٢٩٧٥ جـ٥/٢١٤ كتاب تفسير القرآن عن عبدالرحمن بن يعمر. والدارمى ٢/٥٩ عن عبدالرحمن بن يعمر.

وأما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، أن حجه تام ولا شيء عليه، وأن الوقوف بعرفة فى الوقت المذكور - على حسبما ذكرنا - هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام؛ وقد جاء فى ذلك حديث خالفه الإجماع، ذكره عبدالرزاق، قال: قلت للثورى: إن ابن عيينة، حدثنى عن عبدة بن أبى لبابة، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب، قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة، فلا حج له، فقال لى: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام بعرفة.

قال الكشورى: قلت لابن أبى عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه. قال: وأما قول القعنبى وأشهب عن مالك فى هذا الحديث: وعجل الوقوف، فإن السنة التى لا اختلاف فيها، أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا، وراح إلى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب، لأن الوقوف بعرفة راكبا أفضل - إن شاء الله - لمن قدر عليه. وقف رسول الله ﷺ راكبا، ومن وقف راجلا فلا شيء عليه.

* * *

٣٩ - باب صلاة المزدلفة

٤١٩ - حديث ثالث لابن شهاب عن سالم، مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»(٣٦٨٧).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، فيما علمت إلا محمد بن عمرو الغزى، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست فى الموطأ عند أحد الرواة.

أخبرنى محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا على بن محمد بن أحمد المصرى، حدثنا بكر بن سهل الدمياطى، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، لم يناد فى واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعا، ولا أثر واحدة منهما، قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة. فمن يدعو وهم معه؟ لم يتابع عليه عن مالك.

(٣٦٨٧) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار ٢١٢/٢. وأخرجه البخارى كتاب الحج باب من جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع جـ٢/٣١٨ عن ابن عمر. ومسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم ٢٨٦ جـ٢/٩٣٧ عن ابن عمر.

وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها، إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا خلاف - علمته - بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة، لإمام الحاج والناس معه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره - إن شاء الله - والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد، ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله ﷺ لأسامة بن زيد: «الصلاة أمامك بالمزدلفة». وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين، أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون: يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع.

قال ابن القاسم: قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمعشر الحرام، **قال**: لكل صلاة أذان وإقامة. وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه. ولكنه روي عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد أبي قدامة، أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك. واختلف فيه، وليس بقوي الحديث.

وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، **قال**: خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعا - صلى الصلاتين - كل واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئا، رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق.

والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله ﷺ

سن فى الصلاتين بعرفة والمزدلفة، أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل واحدة تصلى فى وقتها، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هى صلاة تصلى فى وقتها، وكل صلاة صليت فى وقتها، فسنتها أن يؤذن لها ويقام فى الجماعة، هذا بين، والله أعلم.

وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روى عن عمر رضى الله عنه، قالوا: والذى روى عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن ابن إسحاق، عن عبدالرحمن ابن يزيد، قال: «كنت مع ابن مسعود بجمع، فجمع بين المغرب والعشاء، العشاء. وصلى كل صلاة بأذان وإقامة»(٣٦٨٨).

وذكر الطحاوى، قال: حدثنا ابن أبى داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، «أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما»(٣٦٨٩).

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة، ولا يؤذن فى شىء منهما.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل، قالا: «صلى بنا سعيد ابن جبير بإقامة المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتى العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك(٣٦٩٠). وحدث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك».

(٣٦٨٨) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار ٢/١١٢ عن الأسود.

(٣٦٨٩) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار ٢/٢١١ عن عبدالرحمن بن يزيد.

(٣٦٩٠) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار عن الحكم ٢/٢١٢.

وذكر عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح، عن الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، بجمع صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»[٣٦٩١].

وقالا: أيضا عن الثورى، عن أبى إسحاق، عن عبدا لله بن مالك، قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة»[٣٦٩٢].

فقال مالك بن خالد: قال عبدالرزاق: هو الحارثى، وقال عبدالملك: هو المحاربى، ما هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان بإقامة واحدة.

قال أبو عمر: الصواب الحارثى. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبى إسحاق، عن عبدا لله بن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، كما رواه الثورى.

ورواه زهير بن معاوية، عن أبى إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، والصواب ما قاله شعبة والثورى، والله أعلم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال: حدثنى أربعة كلهم ثقة، منهم: سعيد بن جبير وعلى الأزدى، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبى حسين، عن على الأزدى، عن ابن عمر، مثله. وبه يقول سفيان، والثورى وجماعة، وقد حمل قوم حديث ابن أبى ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ «صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد فى واحدة منهما إلا بالإقامة»[٣٦٩٣].

على هذا أيضا، أى بإقامة واحدة. وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان، وهو الصواب. وهو محفوظ فى حديث ابن أبى ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره فى هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره، إن شاء الله.

(٣٦٩١) أخرجه الطحاوى عن ابن عمر ٢/٢١٥ بمعانى الآثار.

(٣٦٩٢) أخرجه الطحاوى عن عبدا لله بن مالك ٢/٢١٢ بمعانى الآثار.

(٣٦٩٣) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار عن ابن عمر ٢/٢١٣.

وقد روى من حديث أبى أيوب الأنصارى، عن النبى ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. ولا يصح قوله فيه: بإقامة واحدة؛ لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه.

وروى ذلك أيضا من حديث البراء، وهو عند أهل الحديث خطأ، وسنذكر ذلك فى بابه، من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبى ﷺ بذلك. وهو أكمل حديث روى فى الحج، وأتمه وأحسنه مساقا. رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوى واختاره، وزعم أن النظر يشهد له؛ لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين، فكذلك صلاتا المزدلفة فى القياس، لأنهما فى حرمة الحج، والآثار مختلفة فى ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة فى ذلك بعرفة.

وخالف الطحاوى فى ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لأنهم يقولون: إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة، وذهبوا فى ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئا. قالوا: فكان محالا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانا إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوى.

وقد حكى الجوزجانى عن محمد بن الحسن، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب، ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوى، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم فى ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبى ﷺ واعتلوا بنحو ما قدمناه ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما؛ وممن قال ذلك الشافعى وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، «أن النبى ﷺ لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا»(٣٦٩٤).

(٣٦٩٤) أخرجه الطحاوى بنحوه عن جابر جـ٢/٢١٣. والبيهقى ٥/١٢١ عن جابر بالسنن الكبرى.

ورواه الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبدالله، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله. وليس فى حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة.

وذكر الشافعى عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبى حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله، غير أنه قال: لم يناد بينهما، ولا على أثر واحدة منهما إلا بإقامة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، «أن النبى ﷺ صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما».

واحتج الشافعى أيضا بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها و لم يصلى بينهما شيئا».

قال أبو عمر: هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهى من أثبت ما روى فى هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه: أخبرنى عبدالرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك فى هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود، و لم يروه، وترك الأحاديث التى روى.

قال أبو عمر: فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها فى هذا الباب عن النبى ﷺ وأصحابه وتهذيب ذلك؛ وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس، بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه ﷺ أخّر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا، بعدما غاب الشفق، ودخل وقت العشاء الآخرة.

وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج فى ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه ﷺ من كيفية الأذان والإقامة فى حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة، وأما اختلاف الفقهاء فى ذلك، فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه.

وذهب الثورى إلى أنهما - جميعا - تصليان بإقامة واحدة، ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم.

وذهب الشافعى إلى أن كل واحدة منها تصلى بإقامة، إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما؛ وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو أحد قولى أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبى ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبى ﷺ بذلك. وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر، ولا مدخل فى هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع؛ واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة، فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثورى: لا يصليهما، حتى يأتى جمعا، وله السعة فى ذلك إلى نصف الليل؛ فإن صلاهما دون جمع أعاد.

وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق، أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبى يوسف ومحمد فروى عنهما مثل ذلك. وروى عنهما: إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعى: لا ينبغى أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق، وروى ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير.

وقد روى عن جابر بن عبدالله، قال: لا صلاة إلا بجمع.

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم». وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهما إلا فى ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر كما قال مالك، والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين لصلاتين أم لا. فى كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة.

واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال

مالك: من لم ينخ بالمزدلفة و لم ينزل بها، وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دما. فإن نزل بها ثم دفع منها فى أول الليل أو وسطه أو آخره. وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه، ولا دم عليه.

وقال الثورى: من لم يقف بجمع، و لم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم، وهو قول عطاء فى رواية، وقول الزهرى وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة و لم يقف بها، و لم يمر بها، و لم يبت فيها، فعليه دم.

قالوا: فإن بات وتعجل فى الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر، حتى يقف مع الإمام، أو يصبح بها، فإن لم يفعل، فعليه دم.

قالوا: وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير، فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شىء عليهم.

وقال الشافعى: إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شىء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة. قال: وإنما حددنا نصف الليل، لأنه بلغنا أن النبى ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم فى أن لا يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام، والفرض على الضعيف والقوى سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل.

وروى عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شىء عليه. رواه ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه، وكان عبدا لله بن عمرو يقول: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة وعامر الشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى: من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة؛ وهو قول عبدا لله بن الزبير، وبه قال الأوزاعى: إن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب، يفوت الحج بفواته.

وقد روى عن الثورى مثل ذلك، ولا يصح عنه، والأصح عنه - إن شاء الله - ما قدمنا ذكره.

وروى عن حماد بن أبى سليمان، أنه قال: من فاتته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾[٣٦٩٥].

وقول رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعا مع الناس حتى يفيض فقد أدرك». وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس عن النبى ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء بن أبى زائدة، عن عامر، قال: حدثنى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام «أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلا، وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتعبت نفسى، وأنصبت راحلتى، فهل لى من حج؟ فقال: من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٣٦٩٦].

رواه عن الشعبى جماعة، منهم: إسماعيل بن أبى خالد وعبدالله بن أبى السفر وداود ابن أبى هند، وكان سفيان بن عيينة يقول: زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبى.

قال أبو عمر: معناهم كله واحد متقارب، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو دواد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضرس الطائى، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعنى بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله، من جبلى طىء، أكللت مطيتى، وأتبعت نفسى، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج، فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٣٦٩٧].

قال إسماعيل القاضى: ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا - والله أعلم - يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأنه لما قال:

(٣٦٩٥) البقرة ١٩٨.

(٣٦٩٦) أخرجه النسائى ٥/٢٦٣ عن عروة بن مضرس كتاب الحج باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. والدارقطنى ٢/٢٤٠ عن عروة بن مضرس. والطبرانى ١٧/١٥٢ عن عروة بن مضرس. وأحمد ٤/١٥ عن عروة بن مضرس. وأبو نعيم بالحلية ٤/٣٣٤ عن عروة ابن مضرس. ومعنى قضى تفثه: أزال وسخه بحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر.

(٣٦٩٧) أكللت:أتعبت، حبل: قال فى اللسان: الحبل قطعة من الرمل، ويطلق على الجبل المستطيل من الرمال.

ليلا أونهارًا، فالسائل يعلم أنه إذا وقف بـالليل وقـد فاتـه الوقـوف بالنهـار، أن ذلـك لا يضره، وأنه قد تم حجه؛ لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهـار دون الليـل. وعلـم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضـره. قـال: ولـو حمـل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يـدرك الصـلاة مـع الإمام بجمع، أن يكون حجه فاسدا، ولكن الكلام يحمل على صحته، وصحة هذا المعنى فيه، لأن الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلا، فأعلم أن حجـه تام.

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ فى حديث عروة بن مضرس: وقد أفـاض قبل ذلك ليلا أو نهارا، أراد - والله أعلم - ليلا أو نهارا وليلا. فسكت عـن أن يقـول ليلا، لعلمه بما قدم من فعله، لأن من وقف نهارا، فقد أدرك الليل، لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به، قال: وقد يحتمل أن يكون قوله: ليلا أو نهارا، بمعنى ليلا ونهارا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل: ﴿**ولا تطـع منهـم آثمـا أو كفـورا**﴾ (٣٦٩٨) أى آثما وكفورا، والله أعلم.

قال أبو عمر: لو كان كما ذكر، كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا، ولم يغن أحدهمـا عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد. وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا، يجزئ عـن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكـن لـه عـذر، فهـو مسيء. ومن أهل العلم من رأى عليه دما. ومنهم من لم ير عليه شيئا.

وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلا أو نهـارا - بعـد زوال الشـمس مـن يوم عرفة - أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس. ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار. وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال فى ذلك سواء فـى الفـرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارا يتصل له بالليل، ولا خلاف بين أهـل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفـة، كمـا ذكرنـا، أو ليلة النحر، على ما وصفنا، وسنذكر مـا يجـب مـن القـول فـى أحكـام الوقـوف بعرفـة والصلاة بها فى أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب عـن سـالم، فـى قصة ابن عمر مع الحجاج، إن شاء الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال: ليـس فى حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضـا، لأن

(٣٦٩٨) الإنسان ٢٤.

رسول الله ﷺ إنما قال فيه: من صلى صلاتنا هذه، وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور فى هذا الباب، ليس من صليب الحج، كان الوقوف بالموطن الذى تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك؛ قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة، قالوا: فإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾. وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ فى سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما؛ قيل له: ليس فى قول الله عز وجل: ﴿**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾. دليل على أن ذلك على الوجوب فى الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة - ولم يذكر الله - أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك قال: وقد ذكر الله فى كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها؛ هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدى، وذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلى عن النبى ﷺ أنه قال: الحج عرفات. وفى بعض ألفاظ هذا الحديث، الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر، فقد أدرك.

٤٢٠ - مالك عن موسى بن عقبة، تابعى، مدنى، ثقة:

وهو موسى بن عقبة بن أبى عياش - يكنى أبا محمد مولى الزبير بن العوام - كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش. هكذا قال الواقدى وغيره.

وقال يحيى بن معين: موسى بن عقبة، مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص.

وقد ذكرنا فى باب إبراهيم بن عقبة فى صدر كتابنا هذا فى نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا، وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد، قال: حججت وابن عمر بمكة، عام حج نجدة الحرورى، ورأيت سهل بن سعد يتخطا حتى توكأ على المنبر، فسارَّ الإمام بشىء.

وكان موسى بن عقبة من ساكنى المدينة، وبها توفى سنة إحدى وأربعين ومائة، قبل خروج محمد بن عبدالله بن حسن. وكان مالك يثنى على موسى بن عقبة، وكان لموسى علم بالمغازى والسيرة، وهو ثقة فيما نقل من أثر فى الدين، وكان رجلا صالحًا رحمه الله.

لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ فى الموطأ حديثان مسندان.

حديث أول لموسى بن عقبة:

مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى عبدا لله بن عباس، عن أسامة بن زيد، «أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل أناس بعيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، و لم يصل بينهما شيئا»(٣٦٩٩).

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

ذكره النسائى، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أشهب، وكذلك حدث به المعافى عن ابن الماجشون، والصحيح فى هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. و لم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت.

ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبى حرملة جميعا، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، أدخلا بين كريب وبين أسامة عبدا لله بن عباس. ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم ابن عقبة، عن كريب، عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبى حرملة، عن كريب، عن أسامة، لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل وراية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وإن ليس لابن عباس ذكر صحيح فى هذا الحديث، وا لله أعلم.

وفى هذا الحديث من الفقه: الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب

(٣٦٩٩) أخرجه البخارى كتاب الوضوء باب إسباغ الوضوء جـ٢/٧٨ عن أسامة. ومسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة برقم ٢٧٦ جـ٢/٩٣٥ عن أسامة. والنسائى كتاب الصلاة باب كيف الجمع جـ١/٢٩٢ عن أسامة. وابن ماجة مختصرًا كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع جـ٢/١٠٠٥ برقم ٣٠١٩. والطحاوى بمعانى الآثار عن أسامة ٢/٢١٤. والدارمى عن أسامة ٢/٥٧. وأحمد ٥/٢٠٠ عن أسامة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٨٣ عن أسامة. والبغوى بشرح السنة ٧/١٦٧ عن أسامة.

الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه، والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر فى مسجد عرفة جميعا، فى أول وقت الظهر إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب من بطن عرنة، الذى أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه، لا موضع للقول فيه.

وأما قوله فى هذا الحديث: نزل فبال، فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فهذا عندى - والله أعلم - أنه استنجى بالماء، أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءًا فى كلام العرب؛ لأنه من الوضاءة التى هى النظافة، ومعنى قوله: لم يسبغ الوضوء، أى لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول.

هذا وجه هذا الحديث عندى - والله أعلم - وقد قيل: أنه توضأ وضوءًا خفيفًا ليس بالبالغ، وضوءًا بين وضوئين، لصلاة واحدة، وليس هذا اللفظ فى حديث مالك، ومالك أثبت من رواه، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه، وقد قيل فى ذلك أنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء، ولم يكمل الوضوء للصلاة، على ما روى عن ابن عمر، أنه كان إذا أجنب ليلا، وأراد النوم، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وربما مسح برأسه ونام، وهو لم يكمل وضوءه للصلاة، وهذا عندى وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ، ولعل الذى حكاه عن ابن عمر لم يضبط، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وإنما هو ندب؛ لأنه لا يرفع فيه حدثه، وفعله سنة وخير، وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة، يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر.

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له، ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة فى موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها، أى توضأ لها كما يجب، فالوضوء الأول عندى الاستنجاء بالماء لا غير، لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وإن كان يتوضأ لكل صلاة. ويحتمل قوله: الصلاة أى توضأ لها، إذا رآه اقتصر على الاستنجاء، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

وقد روى عبدالله بن أبى مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: «بال رسول الله ﷺ، فاتبعه عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: إنى لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت، ولو

فعلت لكانت سنة»[٣٧٠٠]. وهذا على ما قلنا، وبالله توفيقنا، ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يستنجى بالماء، على حسب ما ذكرناه.

ومن بين ما يروى فى استنجاء رسول الله ﷺ بالماء ما رواه سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن معاذ، عن عائشة، أنها قالت لنسوة عندها: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنى استحيهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[٣٧٠١]. ذكره يعقوب بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن سعيد.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت ابن الحويرث، يقول: سمعت ابن عباس يقول: «كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأتى بطعامه، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أصلى فأتوضأ»[٣٧٠٢]. وهذا بين أنه كان ﷺ لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه، لا يصلون المغرب فى تلك الليلة إلا مع العشاء فى وقت واحد بالمزدلفة، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس، هل له أن يصلى تلك الصلاتين فى المزدلفة، أم لا، فقال مالك: لا يصليهما أحد، قبل جمع، إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال التورى: لا يصليهما حتى يأتى جمعا، وله السعة فى ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد.

وقال أبوحنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وحجة هؤلاء كلهم، قوله ﷺ

(٣٧٠٠) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٢٧ جـ١/١١٨ كتاب الطهارة باب من بال ولم يمس ماء. وأحمد ٦/٩٥ عن عائشة. والبيهقى ١/١١٣ عن عائشة. وابن أبى شيبة ١/٥٤ عن عائشة.

(٣٧٠١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١/١٠٦ عن عائشة. والترمذى عن عائشة كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١/٣١. أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز أكل المحدث جـ١/٢٨٣ برقم ١١٩ عن ابن عباس.

(٣٧٠٢) أخرجه الدارمى ١/١٩٦ عن ابن عباس. وأحمد ١/٣٥٩ عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٨/٣٣١ عن ابن عباس.

فى هذا الحديث لأسامة: الصلاة أمامك - يعنى بالمزدلفة - واختلف عن أبى يوسف ومحمد، فروى عنهما مثل قول أبى حنيفة، وروى عنهما: إن صلى بعرفات أجزأه.

وعلى مذهب الشافعى: لا ينبغى أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق. وروى ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير، وروى عن جابر بن عبدالله، أنه قال: لا صلاة إلا بجمع. ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

قال أبو عمر: قوله ﷺ فى هذا الحديث: الصلاة أمامك، يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم». و لم يصلهما إلا بالمزدلفة، فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها فى غيرهما فإنه ذهب إلى أنه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم وأقوالهم فى كيفية الجمع بينهما للمسافر، فيما سلف من كتابنا هذا، وله أن لا يجمع بينهما، لا يختلفون فى ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

قال مالك: يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذا فاته ذلك مع الإمام. قال: وكذلك المغرب والعشاء، يجمع أيضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الإمام.

قال: وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتى المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام - يعنى صلاتى عرفة وصلاتى المزدلفة -. قال: وأما من صلى وحده فلا يصلى كل صلاة منهما إلا لوقتها. وكذلك قال الثورى، قال: إن صليت فى رحلك، فصل كل صلاة لوقتها.

وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرا، وعلتهم فى ذلك أن رسول الله ﷺ، إنما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما. وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما وحده. وهو قول عطاء.

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وحكم الأذان بينهما والإقامة، ومن أجاز أن تناخ الإبل، وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك، وما للعلماء فى ذلك كله من الأقوال، والاعتلال من جهة الأثر والنظر، فى باب ابن شهاب عن سالم، من كتابنا هذا، فلذلك لم نذكره هاهنا، وبالله توفيقنا.

وفى هذا الحديث أيضًا دلالة واضحة على أن الجمع فى ذلك توقيف منه ﷺ.

ألا ترى إلى قوله ﷺ لأسامة حين قال له: الصلاة يا رسول الله، فقال له: الصلاة أمامك، يريد موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه.

وفى هذا الحديث أيضًا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما.

روى سفيان بن عيينة، عن أبى نجيح، عن عكرمة، قال: اتخذه رسول الله ﷺ واتخذتموه مصلى، يعنى الشعب.

٤٢١ - حديث ثالث وعشرون ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت الأنصارى، أن عبدا لله بن يزيد الخطمى أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره، «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا»(٣٧٠٣).

عدى بن ثابت هذا هو عدى بن ثابت بن عبيد بن عازب أخى البراء بن عازب، ولجده صحبة، وقد روى عن أبيه، عن جده أحاديث، وجده لأمه عبدا لله بن يزيد الخطمى هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوى: عدى بن ثابت الأنصارى كوفى، وجده قيس بن الخطيم الشاعر، وأما عبدا لله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، وقد ذكرنا فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وكان عبدا لله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبدا لله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت، وقد ذكرنا ما فى هذا الحديث مع المعانى، ومضى القول فى ذلك فى باب ابن شهاب عن سالم، من هذا الكتاب، والحمد لله.

* * *

٤٠ - باب صلاة منى

٤٢٢ - حديث موفى خمسين لهشام بن عروة:

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين،

(٣٧٠٣) أخرجه البخارى كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع جـ٢/٣١٨ عن عبدا لله بن يزيد. ومسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم ٢٨٥ جـ٢/٩٣٧ عن عبدا لله بن يزيد.

وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد»[٣٧٠٤].

وهذا لم يختلف فى إرساله فى الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية، أن النبى ﷺ صلى بمنى ركعتين، فحديث ابن عمر رواه سالم ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعى، وإبراهيم النخعى عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

وفى حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة فى السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا عندنا إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

وفيه: أن عثمان أتم بعد تقصيره، وعلمه بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قصروا فى مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده؛ وقد تأول قوم على عثمان فى إتمامه ذلك تأويلات، منها: أنه نوى الإقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا، وهذا لا يعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال؛ وقيل: كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل: لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره، وهذا علة لا يصح فى نظر، ولا يثبت فى خبر؛ وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم، لأن رسول الله ﷺ لم يقم فيما بعد تمام حجته، ولا أبو بكر ولا عمر؛ ولهذا قال من قال من السلف: الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط، والله أعلم. ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابى صلى معه فقصر العام كله فى أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم؛ وهذا أيضا ضعيف من التأويل. ومنها أنه أخذ بالإباحة فى ذلك، وهذا أصح ما فيه، والله أعلم.

وقد مضى القول فى قصر الصلاة فى السفر وفى أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرهما ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها فى باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب، وفى باب صالح بن كيسان أيضا، فلا معنى

(٣٧٠٤) أخرجه البخارى كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى عن ابن عمر جـ٢/١٠٣. ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب تقصير الصلاة بمنى حديث ١٧ جـ١/٤٨٢ عن ابن عمر.

لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم، قال: حدثنا عبدا لله بن الجارود، قال: حدثنا عبدا لله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدا لله، قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر، قال:صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين، صدرا من إمارته، ثم أتمها عثمان.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا عبيدا لله، أخبرنى نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبى بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها»(٣٧٠٥).

قال البخارى: وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر: صحبت رسول ا لله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

قال أبو عمر: حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحى بمكة، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يتمون، فقال: «يا ابن أخى صحبت رسول ا لله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه ا لله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه ا لله، وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه ا لله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه ا لله، وقد قال ا لله عز وجل: ﴿**لقد كان لكم فى رسول ا لله أسوة حسنة**﴾(٣٧٠٦).

فى هذا الحديث أن عثمان لم يتم فى سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر إمارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

(٣٧٠٥) أخرجه البخارى كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى عن ابن عمر جـ٢/١٠٣. ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب تقصير الصلاة بمنى حديث ١٧ جـ١/٤٨٢ عن ابن عمر.

(٣٧٠٦) أخرجه البخارى عن ابن عمر كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الحمار ١٠٨/٢. الأحزاب ٢١.

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والإتمام، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة، لإفسادهم صلاتهم؛ ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الأخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسى برسول الله ﷺ، لما فى ذلك من الفضل؛ وسواء كان القصر رخصة، أو لم يكن هو أفضل، لأنه سنة رسول الله ﷺ.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذى جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال شعبة: قال: أخبرنى سليمان، عن عمارة بن عمير وإبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ركعتين، فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين»[٣٧٠٧]. وهذا يدل على الإباحة أيضا، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا على بن زيد بن جذعان، عن أبى نضرة، قال: مر عمران بن حصين فجلسنا، فقام إليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألنى عن أمر، فأردت أن تسمعوه أو كما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين؛ ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا على سفر، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين، وحججت مع أبى بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعا»[٣٧٠٨].

قال الطحاوى: فى هذا الحديث معنى لا يوجد فى غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة: صلوا أربعا، فإنا على سفر. وهى سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها فى غير هذا الحديث، وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

* * *

(٣٧٠٧) أخرجه البخارى كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى جـ٢/١٠٣ عن ابن مسعود.

(٣٧٠٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٥٠ عن عمران بن حصين.

٤١ - باب صلاة المعرس والمحصب

٤٢٣ - حديث خامس وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها»[٣٧٠٩].

قال نافع: وكان عبدا لله يفعل ذلك، وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه، كما يستحبون أن لا يكون إهلال المحرم من ذى الحليفة وغيرها إلا بإثر صلاة؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك كان إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ، وليس شيء مما فى هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التى يجب فيها على تاركها فدية، أو دم عند أهل العلم؛ ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم إلا ابن عمر، فإنه جعله سنة؛ وهذه البطحاء المذكورة فى هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس، وقال مالك فى الموطأ: لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعًا إلى المدينة حتى يصلى به ما بدا له، لأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ عرس به.

وقال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعًا من مكة، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلى فعل، وليس عليه ذلك بواجب.

وقال محمد بن الحسن - محتجًا له -: بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن ابن عمر أناخ به؛ وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب؛ إنما هو مثل المنازل التى نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة؛ وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس، لا أنه كان يراه واجبًا على الناس؛ ولو كان واجبًا، لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يقفون عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ﷺ بالمعرس كسائر منازل طريق مكة، لأنه كان يصلى الفريضة حيث أمكنه؛ والمعرس إنما كان يصلى نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس فى الخير؛ قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبى حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع؛ فقال له: ما حبسك؟ قال: فأخبرته، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الآخرى، لو فعلت لأوجعتك ضربًا.

(٣٧٠٩) أخرجه مسلم كتاب الحج باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها برقم ٤٣٠ عن ابن عمر جـ٢/٩٨١.

وروى الليث عن نافع مثله.

قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالعزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.

قال أبو عمر: وأما المحصب فموضع قرب مكة في أعلى المدينة، نزله أيضًا رسول الله ﷺ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه؛ وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء وهو الصواب؛ والمحصب يعرف بالأبطح، والبطحاء أيضا خيف بني كنانة، والخيف: الوادي.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، ويطوف بالبيت.

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله»[٣٧١٠].

وروى أيوب وحميد الطويل، عن بكر بن عبدا لله المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء حرفًا بحرف؛ ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب وحميد جميعًا.

وروى الأوزاعي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن رسول ا لله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدًا إن شاء ا لله، بخيف بني كنانة - يعني المحصب - وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب، وذكر الحديث»[٣٧١١].

وروى معمر عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: «قلت: يا رسول ا لله، أين تنزل غدًا - في حجته -؟ قال: هل ترك لنا عقيل

(٣٧١٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٠١٣ جـ٢/٢١٧ كتاب المناسك باب التحصيب عن ابن عمر.

(٣٧١١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٩ كتاب الحج باب نزول النبي مكة عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٢٠١١ عن أبي هريرة جـ٢/٢١٧ كتاب الحج باب التحصيب. وابن ماجة برقم ٢٩٤٢ جـ٢/٩٨١ عن أبي هريرة كتاب المناسك باب دخول مكة. وأحمد ٢/٢٣٧ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٥/١٦٠ عن أبي هريرة. وابن خزيمة برقم ٢٩٨١ عن أبي هريرة جـ٤/٣٢١. وعبدالرزاق برقم ٩٨٥١ جـ٦/١٤ عن أسامة. والبغوي بشرح السنة ١١/١٥٤ عن أسامة.

منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر - يعنى المحصب - وذكر الحديث»[٣٧١٢].

وروى هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: المحصب ليس بسنة؛ وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

٤٢٤ - حديث سابع وخمسون من البلاغات:

قال مالك: لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل - يعنى من حجته - حتى يصلى فيه، وإن مر به فى غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة، ثم يصلى ما بدا له؛ لأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبدا لله بن عمر أناخ به.

قال أبو عمر: المعرس هو البطحاء التى تقرب من ذى الحليفة، فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ مالك فى هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره فى باب نافع، لأن مالكا روى عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة، فصلى بها.

قال نافع: وكان عبدا لله بن عمر يفعل ذلك.

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبدا لله بن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبدا لله بن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة.

وقد مضى القول فى هذا الحديث فى موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: الأبطح، وهو قرب مكة، وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ فى حجته قبل دخوله مكة، وفى خروجه عنها منصرفا؛ فقال قوم: النزول به سنة. وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

(٣٧١٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٦/١٤ برقم ٩٨٥١ عن أسامة. وأخرجه أبو داود برقم ٢٠١٠ جـ٢/٢١٦ عن أسامة كتاب المناسك باب التحصيب عن أسامة. وأحمد ٥/٢٠٢ عن أسامة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥/١٦٠ عن أسامة. والدارقطنى ٣/٦٢ عن أسامة. والبغوى بشرح السنة ١١/١٥٤ عن أسامة. والبخارى ٥/١٠٣ عن أسامة كتاب المغازى باب أين ركز النبى الراية. ومسلم كتاب الحج برقم ٤٣٩ جـ٢/٩٨٤ عن أسامة. وابن ماجة برقم ٢٧٣٠ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك جـ٢/٩١٢ والطحاوى بمعانى الآثار ٤/٤٩ عن أسامة.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين، قراءة عليه - وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه، أن أنس بن مالك حدثه، أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وذكر مالك فى الموطأ عن نافع، أن عبدا لله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت.

وروى الزهرى عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ، قال - حين أراد أن ينفر من منى -: نحن نازلون غدا إن شاء ا لله، بخيف بنى كنانة، يعنى المحصب.

وروى نزوله فى المحصب جماعة، منهم: عائشة وأبو حنيفة وأنس وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهرى، عن سالم، أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح.

وعن الزهرى، عن عروة، عن عائشة - أنها لم تكن تفعل ذلك - وقالت: إنما نزله النبى ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه.

وروى الزهرى وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول ا لله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه.

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس المحصب بشىء، إنما منزل نزله رسول ا لله ﷺ.

قال أبو عمر: يقال أيضا للمحصب الأبطح.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن على، حدثنا عبدا لله بن داود، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: «سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلا نزله رسول ا لله ﷺ »(٣٧١٣).

وفى حديث أبى جحيفة، قال: دفعت إلى رسول ا لله ﷺ وهو بالأبطح فى قبة، يعنى المحصب.

(٣٧١٣) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار ١٢٢/٢ عن ابن عباس.

وقال مالك: من تعجل فى يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبى ذئب وغيره، عن ابن شهاب، أنه لا حصبة لمن تعجل فى يومين. قال أبو إسحاق بن شعبان: إنما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة.

* * *

٤٢ - باب الرخصة فى رمى الجمار

٤٢٥ - حديث حادى عشر لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك عن عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره، عن أبيه، «أن رسول ا لله ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منىً، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»(٣٧١٤).

أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصارى، أمه كبشة ابنة عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة، وخالته عمرة بنت عبدالرحمن، كان قاضيًا لعمر بن عبدالعزيز، أيام إمرته على المدينة للوليد بن عبدالملك فلما ولى عمر الخلافة، ولى أبا بكر على المدينة، فاستقضى أبو بكر أبا طوالة، وكان أبو بكر يصلى بالناس، ويتولى أمرهم، وتوفى أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة فى قول الواقدى.

أخبرنا عبدالرحمن بن زكرياء، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن على الحلوانى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدا لله بن ديز، قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبى بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول ا لله ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمر فاكتبه فإنى قد خفت دروس العلم وذهاب أهله»(٣٧١٥).

وأبو البداح بن عاصم بن عدى، لا يوقف على اسمه أيضًا، وكنيته اسمه، وقال

(٣٧١٤) أخرجه أبو داود برقم ١٩٧٥ جـ٢/٢٠٨ كتاب الحج باب رمى الجمار عن عاصم بن عدى. والترمذى برقم ٩٥٤ جـ٣/٢٨٠ عن عاصم بن عدى كتاب الحج باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما. وأخرجه النسائى ٢٧٣/٥ عن عاصم بن عدى كتاب الحج باب رمى الرعاة.

(٣٧١٥) أخرجه الدارمى ١٢٦/١ عن عبدا لله بن دينار.

الواقدى: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفى فى سنة سبع عشرة ومائة فى خلافة هشام بن عبدالملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان، من بلى، من قضاعة، حليف لبنى عمرو بن عوف وقد قال بعض الناس: إن لأبى البداح صحبة، ولا يصح ما قال، وإنما دخل عليه ذلك لقول ابن جريج: إن أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبى البداح، فطلقها ثم أراد ردها، فعضلها أخوها معقل، فنزلت الآية، والصواب: تحت أبى، أبى البداح، وذكر أحمد ابن خالد؛ أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك، قال فى هذا الحديث؛ عن مالك بإسناده: أن أبا البداح عاصم بن عدى، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدى، وجعل الحديث له، والحديث إنما هو لعاصم بن عدى هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم.

قال أبو عمر: لم نجده عند شيوخنا فى كتاب يحيى إلا عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح فى إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى، والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا فى إسناد هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد عن يحيى، وقد اختلفوا عنه فى ألفاظه، وقد كان سفيان بن عيينة يقول فى إسناد هذا الحديث، شيئا يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى فى روايته عن مالك ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبى البداح بن عدى، عن أبيه، ومرة لم يقل: عن أبيه، والصواب فى إسناد هذا الحديث، ما قاله مالك فى رواية جمهور الرواة عنه:

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عمرو بن على، حدثنا يحيى القطان، حدثنا مالك، أخبرنا عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء فى البيتوتة، يرمون يوم النحر، واليومين الذين بعده، يجمعونها فى أحدهما.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح فى إسناد هذا الحديث، وأما ألفاظه؛ فلم يذكر فيه فى البيتوتة عن منى، ومعلوم أنه إنما رخص لهم فى البيتوتة عن منى بمكة، هذا ما لا شك فيه، رخص لهم فى ذلك، ولمن ولى السقاية من آل العباس، وفى رواية القطان هذه، ما يدل على أن الرعاء رخص لهم فى جمع رمى اليومين، فى اليوم الواحد، قدموا ذلك أو أخروه.

ومالك لا يرى لهم التقديم، إنما يرى لهم تأخير رمى اليوم الثانى إلى الثالث، ثم يرمون فى الثالث ليومين؛ لأنه لا يقضى عنده شيء من ذلك حتى يجب، وغيره يقول: لا بأس بذلك كله، لأنها رخصة، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل فى يومين، وعند مالك: إن الرعاء إذا رموا فى اليوم الثالث، وهو الثانى من أيام التشريق، لذلك اليوم ولليوم الذى قبله، نفروا إن شاءوا فى بقية ذلك اليوم، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق، حتى يرموا فى وقت الرمى بعد الزوال، وإنما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمى، لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال أعادها، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم، وإنما رخص لهم فى تأخير رمى اليوم الثانى إلى الثالث، فقف على ذلك.

قال أبو عمر: لم يقل القطان فى حديثه هذا عن مالك: ثم يرمون يوم النفر. وهو فى الموطأ.

وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمى، وهى الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

وأجمعوا أن يوم النحر، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

وكذلك أجمعوا أن وقت رمى الجمرات فى أيام التشريق الثلاثة - التى هى أيام منى- بعد يوم النحر، وقت الرمى بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس. واختلفوا فى حكم من ترك الرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق، فقال مالك: من نسى رمى الجمار حتى يمسى، فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلى أية ساعة ذكر، غير أنه إذا مضت أيام منى فلا رمى، فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدى.

قال ابن وهب: فقلت لمالك: أفرأيت الذى ينسى أو يجهل فى غير يوم النحر فى أيام منى فلا يرمى حتى الليل، قال: يرمى ساعتئذ ويهدى أحب إلى، وهو أخف عندى من الذى يفوته الرمى يوم النحر حتى يمسى.

وقال أبو حنيفة: إذا ترك رمى الجمار كلها يومه إلى الليل، وهو فى أيام الرمى رماها بالليل، ولا شيء عليه، وإن ترك الرمى حتى ينشق الفجر، رمى وعليه دم، قال: وإن ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد، رماهن، وعليه صدقة نصف

صاع لكل حصاة، وإن ترك أربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرمى ما ترك من الغد، ولا شيء عليه.

وقال الشافعي: أيام منى أيام للرمى، فمن أخر ونسى شيئًا، قضى فى أيام منى، فإن مضت أيام منى، و لم يرم أهراق لذلك دما، إن كان الذى ترك: ثلاث حصيات، وإن كان أقل، ففى كل حصاة مد يتصدق به، وهو قول أبى ثور.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من فاته رمى ما أمر برميه من الجمار فى أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمى، ولا سبيل له إلى الرمى أبدًا، ولكن يجبره بالدم أو بالطعام، على حسب ما للعلماء فى ذلك من الأقاويل، فمن ذلك أن مالكًا قال: لو ترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها، أو ترك حصاة من جمرة، حتى خرجت أيام منى، فعليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها، كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة، كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دمًا، فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الأوزاعى، إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء.

وقال الثورى: يطعم فى الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعًا فصاعدا، فعليه دم.

وقال الليث: عليه فى الحصاة الواحدة دم.

وقال الشافعي: فى الحصاة الواحدة مد من طعام، وفى حصاتين مدان، وفى ثلاث حصيات دم. ولقول آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا الرتبة فى أوقات رمى الجمرات، وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم، ورخص لرعاء الإبل، ولأهل سقاية العباس فى المبيت بمكة عن منى، وكذلك رخص لهم فى جمع رمى يومين فى يوم واحد، على ما جاء فى الآثار المذكورة فى هذا الباب.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، أخبرنا القعنبى، عن مالك، قال أبو داود: وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك، عن عبدا لله

ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، وهذه الألفاظ كألفاظ رواية يحيى سواء، إلا أن القعنبى وابن وهب لم يذكرا: عن منى، وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه: عن منى، ومعلوم أنهم إنما رخص لهم فى البيتوتة من منى، وليس تقصير من قصر عنه بشىء.

وكذلك رواه عبدالرزاق عن مالك، كما قال هؤلاء: فى البيتوتة، لم يقل عن منى.

ذكر عبدالرزاق عن مالك، قال: حدثنى عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى أحدهما، ثم يرمون يوم النفر، وهذا مثل رواية يحيى القطان فى أن لهم أن يجمعوا رمى يومين فى يوم، قدموا ذلك أو أخروه، وألفاظ الموطأ تدل على هذا، لأن قوله فيه: ثم يرمون الغد - يعنى من يوم النحر - أو من بعد الغد ليومين، ليست «أو» هاهنا للشك، وإنما هى للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك فى رواية يحيى القطان وعبدالرزاق وغيرهما عن مالك.

وذكر عبدالرزاق: لم يرمون يوم النفر، وكذلك فى الموطأ، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شىء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبدالرحمن بن مهدى عن مالك فجود إسناده ولفظه.

قرأتُ على عبدالوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبى، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه، أن النبى ﷺ رخص للرعاء فى البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد لليومين، ثم يرمون يوم النفر، ففى كل رواية عن مالك فى الموطأ وغيره فى هذا الحديث: الرخصة للرعاء فى أن يرموا إن شاءوا يوم ثانى النحر، وهو الأول من أيام التشريق ليومين، ثم لا يرمون إلى يوم النفر، وإن شاءوا أن لا يرموا يوم ثانى النحر ويرمون فى اليوم الثالث منه ليومين، أى ذلك شاءوا فذلك لهم على حديث مالك التخيير لهم فيه ثابت، وكان مالك يقول: يرمون يوم النحر - يعنى جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد رموا ليومين، لذلك اليوم ولليوم الذى قبله، لأنهم يقضون ما كان عليه ولا يقضى أحد عنده شيئًا، إلا بعد أن يجب عليه.

وغيره يقول: ذلك كله جائز على ما فى حديث مالك، لأنها أيام رمى كلها، وقد رخص لهم فى ذلك، وصحت الرخصة به، والذى قاله مالك فى هذه المسألة، موجود فى رواية ابن جريج لهذا الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جريج، أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، أن النبى ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة، ثم يرمون الغد.

وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبى، حدثنا سفيان، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن أبيه، عن أبى البداح بن عدى عن النبى ﷺ أنه رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما.

قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه ابن عيينة.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبدا لله بن أبى بكر ومحمد، عن أبيهما، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه، أن النبى ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما.

وأما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالى التشريق، فغير جائز عند الجميع، إلا للرعاء، على ما فى حديث أبى البداح هذا عن أبيه، ولمن ولى السقاية من آل العباس، ولا خلاف بين العلماء أن رسول ا لله ﷺ سن فى حجته المبيت بمنى ليالى التشريق.

وكذلك قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك وغيره: أن الرخصة فى المبيت عن منى ليالى منى إنما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة، فإن رسول ا لله ﷺ ولاهم عليها، وأذن لهم فى المبيت بمكة من أجل شغلهم فى السقاية، وكان العباس ينظر فى السقاية، ويقوم بأمرها ويسقى الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له فى المبيت عن منى بمكة، كما أرخص لرعاء الإبل فى المبيت عن منى أيام منى فى إبلهم من أجل حاجتهم إلى رعى الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعى التى تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، حدثنا تميم بن

المنتصر الواسطى، حدثنا عبدا لله بن نمير، أخبرنا عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن العباس استأذن رسول ا لله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته، فأذن له»(٣٧١٦).

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استاذن العباس رسول ا لله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رخص رسول ا لله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته»(٣٧١٧).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن أبيه، عن أبى البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى. وذكر الحديث.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يأتى منى كل يوم عند زوال الشمس، فيرمى الجمار، ثم يرجع إلى مكة، فيبيت بها، لأنه كان من أهل السقاية.

واختلف الفقهاء فى حكم من بات عن منى من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج، فقال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالى منى بمنى، فعليه دم، وكذلك عنده لو ترك المبيت الليالى كلها، عليها دم. وسئل مالك - فيما ذكر أشهب وغيره عنه - عمن أفاض يوم النحر، فبات بمكة ليلة من ليالى منى؟ قال: أرى عليه دما.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن كان يأتى منى فيرمى الجمار، ثم يبيت بمكة، فلا شىء عليه.

وقال الشافعى: إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالى منى، ففيها ثلاثة أقاويل أحدها:

(٣٧١٦) أخرجه أحمد عن ابن عمر ٢٢/٢. وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٨٧/٣ وعزاه للجماعة إلا الترمذى. وأخرجه البخارى عن ابن عمر ٣٠٢/٢ كتاب الحج باب سقاية الحاج. وأبو داود برقم ١٩٥٩ جـ٢/٢٠٥ عن ابن عمر كتاب المناسك باب يبيت بمكة ليالى منى.

(٣٧١٧) ذكره بنحوه الهيثمى ٢٦٥/٣ وعزاه لابن ماجة والطبرانى فى الكبير.

عليه مد. والثاني: عليه درهم. والثالث: عليه ثلث دم. فإن ترك ليلتين فكذلك على هذه الثلاثة الأقاويل أحدها: مدان، والآخر: درهمان، والآخر: ثلثا دم. وأما إن ترك ذلك ثلاث ليال، فلم يختلف قوله: أن عليه دما.

وقال أبو ثور: إذا بات ليالى منى كلها بمكة، فعليه دم.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا أرخص فى المبيت عن منى ليالى منى للحاج، إلا الحسن البصرى، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس.

ذكر الطبرى عن يعقوب الدورقى، عن هشيم، عن أبى حرة، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا أن يبيت الحاج أيام منى بمكة، ويأتى منى إذا أصبح، ويرمى الجمار بعد الزوال فى كل يوم، وذكر عبدالرزاق عن الأسلمى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، فى رجل بات بمكة أيام منى؟ قال: ليس عليه شيء.

وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالى منى، ويظل إذا رمى الجمار.

وروى عطاء عن ابن عباس، قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشى عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة، وهذا الرواية أشبه، لأنه خائف مضطر؛ فرخص له.

وقال ابن جريج عن عطاء: إذا جاء مكة لغير ضرورة، وبات بها، فليهرق دماء. ومعمر عن الزهرى، قال: إذا بات بمكة ليالى منى، فعليه دم.

قال أبو عمر: أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج - غير الذين رخص لهم - ليالى منى، بمنى، من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه.

وأحسن ما فى هذا الباب: ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة، وكان يوكل بذلك رجالا لايتركون أحدا من الحاج يبيت من وراء العقبة، إلا أدخلوه، وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج، والله أعلم.

* * *

٤٣ - باب دخول الحائض مكة

٤٢٦ - حديث عاشر لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة؛ ثم قال رسول الله ﷺ: من معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضى رأسك وامتشطى، وأهلّى بالحج، ودعى العمرة، قلت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبى بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا»(٣٧١٨).

روى هذا الحديث يحيى فى الموطأ عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «هكذا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ الحديث. حرفا بحرف» ثم أردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر فى إسناد ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أكثر من قوله: بمثل ذلك، عطفا على حديث عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا وهذا شىء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا غيرهم عن مالك أعنى إسناد عبدالرحمن بن القاسم فى هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة إلى قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج. فلم يذكروه، وقالوا: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة. ورووا كلهم، ويحيى معهم، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت..»(٣٧١٩).

(٣٧١٨) أخرجه مسلم كتاب الحج برقم ١١١ باب وجوب الإحرام جـ٢/٨٧٠ عن عائشة. والبخارى عن عائشة ٢/٣٠٤ الحج باب طواف القارن. وأبو داود برقم ١٧٨١ عن عائشة كتاب الحج باب إفراد الحج جـ٢/١٥٨. والنسائى ٥/١٦٥ عن عائشة كتاب الحج باب المهل بالعمره تحيض. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٣٤٦ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٢٦٠٧ عن عائشة ٤/١٦٦. والبغوى بشرح السنة ٧/٨٠ عن عائشة. وأحمد ٦/١٧٧ عن عائشة. والطحاوى بمعانى الآثار ٢/٢٠٠ عن عائشة. والشافعى كذا فى بدائع المنن برقم ٧٦٥ جـ١/٢٩٣ عن عائشة.

(٣٧١٩) أخرجه البخارى كتاب الحج ٢/٣٠٩ باب تقضى الحائض المناسك عن عائشة. ومسلم=

وسنذكر هذا الحديث في باب عبدالرحمن، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره هناك إن شاء الله فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، و لم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك، بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فجاءت ببعضه وقصرت عن تمامه، و لم تقم بسياقته منهم عبدالرحمن بن مهدي وأبو سعيد مولى بني هاشم وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ذكر ذلك الدارقطني، وكذلك رواه عبدا لله بن وهب، وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده عن عائشة «أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا طافوا طوافا واحدا». ولفظ حديث أبي سعيد مولى هاشم بإسناده عن عائشة قالت: «كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى». ولفظ حديث موسى بن داود عن مالك بإسناده عن عائشة قالت: «إن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة».

ولفظ ابن وهب حين اختصره، قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللت بعمرة، فقدمت مكة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت فقال: رسول الله ﷺ هذه مكان عمرتك».

فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث، وقد رواه بتمامه. كما رواه سائر رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلا يحيى صاحبنا فإنه رواه بإسنادين عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فأعضل.

قال أبو عمر: ذكر أبو داود حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبي، عن مالك وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي، عن مالك، وفي

=كتاب الحج باب وجوه الإحرام برقم ١٢٠ جـ٢/٨٧٣. والدارمي ٢/٤٤ عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٥/٣ عن عائشة. والطحاوي بمعاني الآثار ٢/٢٠٣ عن عائشة.

موضع آخر عن عبدالله بن يوسف التنيسى، عن مالك، ورواية القعنبى أتم، وليس فى شىء منها ما ذكره يحيى أيضا من قول عائشة: وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا، وإنما فى روايتهم كلهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا، و لم يذكروا الذين أهلوا بالحج، وذكره يحيى بالإسناد الذى ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا، وقال أبو داود فى بعض النسخ بإثر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، و لم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال أبو عمر: فأما حديث معمر فذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة، و لم أكن سقت الهدى، فقال النبى ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بحج مع عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فحضت فلما دخلت ليلة عرفة، قلت لرسول الله ﷺ: إنى كنت قد أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتى؟ فقال: انقضى رأسك وامتشطى، وامسكى عن العمرة، وأهلى بالحج فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن ابن أبى بكر، فأعمرنى من التنعيم، مكان عمرتى التى سكت عنها».

هكذا رواه عبدالرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمرة، ولا طواف الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة.

وأما حديث إبراهيم بن سعيد فحدثنا سعد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ زمن حجة الوداع بعمرة، وكنت ممن تمتع، و لم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت، و لم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت لرسول الله ﷺ: هذا يوم عرفة، و لم أطهر بعد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: انقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج، وامسكى عن العمرة، قالت: ففعلت، حتى إذا قضيت حجتى، ونفر الناس أمر عبدالرحمن بن أبى بكر ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم، مكان عمرتى التى سكت عنها»(٣٧٢٠).

(٣٧٢٠) أخرجه البخارى ١٤١/١ كتاب الحيض باب امتشاط المرأة إلخ عن عائشة. ومسلم كتاب الحج برقم ١١١ جـ٨٧٠/٢ كتاب الحج باب ١٧ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٦٤١=

ورواه ابن عيينة فاختصره، ولكنه جوده، أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم، حدثنا الخشنى، حدثنا محمد بن أبى عمر، حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: أهلَّ رسول الله ﷺ الحج، وأهلَّ به ناس، وأهلَّ ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بالعمرة.

قال أبو عمر: هذا يفسر رواية مالك فى هذا الحديث عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، إنما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم وغيره أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قال أبو عمر: مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب، وفى حديثه معان قصر عنها غيره، وكان أثبت الناس فى ابن شهاب، رحمه الله، وفى حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز، وأن الإفراد جائز، وأن القران جائز، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ رضى كلا، ولم ينكره فى حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم، ورضيه، واختلف العلماء فى ما كان رسول الله ﷺ به محرما يومئذ وفى الأفضل من الثلاثة لا وجه، فقال منهم قائلون منهم مالك - رحمه الله -: كان رسول الله ﷺ يومئذ مفردا، والإفراد أفضل من القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع.

وروى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك فى ذلك بما رواه ابن عيينة وغيره، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة فى هذا الحديث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة، فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وذكر الحديث.

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواء، وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ: وأما أنا فأهل بالحج. وهذا نص فى موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله، وقد روى الدراوردى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن

=كتاب الطهارة باب الحائض كيف تغتسل عن عائشة. والنسائى ١٦٦/٥ عن عائشة. وأبو داود كتاب المناسك جـ٢/١٥٨ برقم ١٧٨١ باب إفراد الحج عن عائشة. وأحمد ١٦٤/٦ عن عائشة. والبيهقى ١٨٢/١ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٢٧٨٨ جـ٤/٢٤٢/ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٧٩/١ عن عائشة.

رسول الله ﷺ أفرد بالحج، وروى الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر قال: أقبلنا مهلين بحج مفردا.

وروى الحميدى أيضا عن الدراوردى، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وقد روى هذا الحديث أيضا عن مالك، عن علقمة بإسناده مثله، حدثنا به من طريق أبى مصعب عن مالك، وليس فى الموطأ كذلك، وروى عباد بن عباد، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا.

وذكر المزنى عن ابن عمر مثله سواء.

وحكى محمد بن الحسن، عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبى ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به واستحب أبو ثور الإفراد أيضا، وفضله على التمتع والقران، وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة والأوزاعى، وعبدا لله بن الحسن، وهو أحد قولى الشافعى: أن الإفراد أفضل وهو أشهر قوليه عنه، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا: ذلك أفضل، وهو مذهب عبدا لله ابن عمر، وعبدا لله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة، أيضا، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولى الشافعى، كان الشافعى يقول: الإفراد أحب إلىّ من التمتع ثم القران، وقال فى البويطى: التمتع أحب إلىّ من الإفراد ومن القران، واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقى الله ترخص فى المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبى بكر وعمر.

وبحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، وساق الهدى معه من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، قال عقيل: قال ابن شهاب: وأخبرنى عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن أبيه فى تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، ذكره البخارى عن ابن بكير، عن الليث.

واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبى وقاص فى المتعة، صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وبحديث عمران بن حصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج، وبحديث سعيد بن المسيب عن على أن رسول الله ﷺ تمتع.

رواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد، ورواه حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن ابن حرملة، عن سعيد، وبحديث مالك وعبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا بعمرة و لم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: أنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر. وسيأتى القول فى حديث حفصة هذا فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبى، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، قال: إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد، إذ جاء رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك! فإن كان أبى ينهى عن ذلك فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبى آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قم عنى، وقال عبدا لله بن شريك: تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير فقالوا: لسنة نبيك، وقال شعبة عن أبى حمزة: تمتعت فنهانى عنها أناس فسألت ابن عباس، فقال: سنة أبى القاسم ﷺ يعنى التمتع.

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها. منها حديث الثورى عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية.

قال أبو عمر: حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبى سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان، أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التى نهى عنها عمر وضرب عليها، فسخ الحج فى عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع، أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين، أو أكثر فى العام.

وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر؛ لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشى أن يضيع الإفراد والقران، وهما سنتان للنبى ﷺ وذكر معمر، عن الزهرى، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك، فقال:

إن عمر لم يقل الذى تقولون، إنما قال عمر: إفردوا الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرة، أى أن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا بهدى، وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ فإذا أكثروا عليه، قال: كتاب الله بينى وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟.

واحتج أحمد بن حنبل فى اختيار التمتع بقوله ﷺ: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة. والأحاديث فى التمتع كثيرة جدًا.

وقال آخرون: القران أفضل، وهو أحب إليهم. منهم أبو حنيفة والثورى، وبه قال المزنى صاحب الشافعى قال: لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول إسحاق، قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قارنا. وهو قول على بن أبى طالب، وقال أبو حنيفة: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد، وقال أبو يوسف: القران، والتمتع سواء، وهما أفضل من الإفراد.

واحتج من استحب القران وفضله بآثار منها: حديث عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو بوادى العقيق -: «أتانى الليلة آت من ربى فقال: صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة»[٣٧٢١].

رواه الأوزاعى، وعلى بن المبارك، عن يحيى ابن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس سمع عمر سمع رسول الله ﷺ بذلك.

وحدثنا الصبى بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبى: «أهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ»[٣٧٢٢].

وهو حديث كوفى جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات، عن أبى وائل، عن الصبى ابن معبد، عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبى وائل، عن عمر. رواه هكذا عن أبى وائل، عن عمر الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبى النجود، وسيار أبو الحكم، ورواه الأعمش ومنصور وعبدة بن أبى لبابة، عن أبى وائل، عن الصبى بن معبد، عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم أحفظ.

(٣٧٢١) أخرجه البخارى ٢/٢٦٨ كتاب الحج باب قول النبى العقيقة... إلخ عن عمر. وأبو داود برقم ١٨٠٠ عن ابن عباس جـ٢/١٦٤ كتاب الحج باب الإقران. وأحمد ١/٢٤ عن عمر ابن الخطاب. وابن خزيمة برقم ٢٦١٧ جـ٤/١٧٠ عن عمر. والبغوى بشرح السنة ٧/٧٣ عن عمر. وذكره فى كنز العمال برقم ١١٩٧٣.

(٣٧٢٢) أخرجه أبو داود عن الصبى بن معبد ٢/١٦٤ برقم ١٧٩٨ كتاب الحج باب الإقران. والبيهقى ٤/٣٥١ عن الصبى بن معبد.

ورواه عن الصبى مسروق وأبو وائل، ومنها: حديث حفصة الذى قدمنا ذكره. ومنها: حديث أنس بن مالك، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة معا»(٣٧٢٣). ورواه حميد الطويل وحبيب بن الشهيد، عن بكر المزنى، قال: سمعت أنس ابن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لى: بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته، فقال: ما تعدوننا إلا صبيانا. أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة معا.

وهذا الحديث يعارض ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ تمتع، وفيهما نظر. ويخرج على مذهب ابن عمر فى التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة، وقد روى معمر وغيره، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا. وروى عن أنس من وجوه.

ومنها: ما رواه قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين أنه قال له: إنى أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به، أعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ولم ينزل فيهما كتاب. ولم ينه عنهما رسول الله ﷺ قال: فيهما رجل برأيه.

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع. وقالوا: إنما أراد عمر بقوله: أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، أى أنه جمع بينهما فى سفرة واحدة، وحجة واحدة، وقد روى عن عمران ما يعضد هذا التأويل؛ روى الحسن، وأبو رجاء، عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات. قال رجل بعد برأيه ما شاء.

ومنها: رواية شعبة، عن الحكم، عن على بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة، قال: فلما رأى ذلك على لبى بهما جميعا، فقال: لبيك بحج وعمرة معا، فقال له عثمان: ترانى أنهى عنها وتفعلها، فقال على: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك فصار سنة.

(٣٧٢٣) أخرجه مسلم كتاب الحج جـ٢/٩١٥ برقم ٢١٥ عن أنس باب: هلال النبى وهديه. وأخرجه أحمد ١٨٣/٣ عن أنس. والحاكم ٤٧٢/١ عن أنس. والطبرانى بالكبير ١٠٠/٥ عن أنس. والدارقطنى ٢٨٨/٢ عن أنس. والطبرانى بالأوسط برقم ٣٣٠٦، ٥٣٢٩، ٨٧٤٨ عن أنس. وابن حبان جـ٩٤/٦، ٩٥ عن أنس. والحميدى برقم ١٢١٥ عن أنس جـ٢/٥١٠. والطحاوى بمعانى الآثار ١٥٣/٢ عن أنس.

قال أبو عمر: التمتع والقران والإفراد كل ذلك جائز بسنة رسول الله ﷺ، وقد مضى القول فى معنى نهى عمر عن التمتع، بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع ولا قران، فى شيء من حج الجاهلية، وإنما كانوا على الإفراد، وكانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور. لا خلاف بين أهل العلم والسير فى ذلك. والإفراد أفضل، إن شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ كان مفردا، فلذلك قلت: إنه أفضل؛ لأن آثاره أصح عنه فى إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة، والأكثر منها أفضل.

وأما قول عائشة فى حديثها فى هذا الباب، حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عنها قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

ففيه بيان أن الحائض لا تطوف بالبيت، وأن الطواف لا يجوز على غير طهارة. وذلك حجة على أبى حنيفة وأصحابه، الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف، ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه، وعند مالك، والشافعى، لا يجزيه، ولابد من إعادته.

وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: حين حاضت، اصنعى كل ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت، وأنه قال فى صفية: أحابستنا هى؟ قيل: إنها قد طافت، قال: فلا أذن، وقال ﷺ: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل أحل فيها النطق، وقال: لا صلاة إلا بطهور.

ومن حجة أبى حنيفة أن الإحرام. وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأما قولها: فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: انقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة، فإن جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: ودعى العمرة، ودعى عمل العمرة؛ يعنى الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا فى رواية من روى: «واسكتى عن العمرة». ورواية من روى: «امسكى عن العمرة» أى امسكى عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وإنشائه، كما زعم العراقيون، وقال العراقيون: قوله فى هذا الحديث: «انقضى رأسك وامتشطى» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف

بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت، ويدركها يوم عرفة، وهى حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا فى هؤلاء، فقال مالك فى الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة: إنها تهل بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدى، ولا يعرف مالك رفض الحج، ولا رفض العمرة، لمن أحرم بواحد منهما، وقوله: إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه، وبقول مالك فى هذا المسألة، قال الأوزاعى والشافعى وأبو ثور وإبراهيم بن علية فى الحائض وفى المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، قالوا: ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٣٧٢٤] ودفعوا حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة، كما قال عروة، قالوا: وإذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا فى رفض العمرة، لأنها لم تكن مهلة بالعمرة، قالوا: وقد روت عمرة عن عائشة، والقاسم بن محمد عن عائشة، والأسود بن يزيد عن عائشة، ما يدل على أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة، وذكروا حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة، لا نرى إلا أنه الحج أو لا نرى إلا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال وسفيان بن عيينة وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك روى منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج. وروى حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت، ليتنى لم أكن حججت يا رسول الله، فقال: سبحان الله! إنما هو شىء كتبه الله على بنات آدم، انسكى المناسك كلها، غير أن لا تطوفى بالبيت، فلما دخلنا مكة، وذكر باقى الحديث»[٣٧٢٥].

(٣٧٢٤) البقرة ١٩٦.

(٣٧٢٥) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب إفراد الحج جـ٢/١٥٩ برقم ١٧٨٢ عن عائشة. وأحمد ٦/٢١٩ عن عائشة.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

ففى هذا الحديث، عن عائشة لبينا بالحج، وفيه أن رسول ا لله ﷺ قال لها: حين شكت إليه حيضتها، انسكى المناسك كلها، غير الطواف، وهذا واضح أنها كانت حاجة مهلة بالحج، وا لله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو ثابت، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن روح المدائنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة. وهذا لفظ حديث حاتم، وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل فى بعض أنها قالت: خرجنا مع رسول ا لله ﷺ مهلين بالحج، فى أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول ا لله ﷺ لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يحل من حجه بعمرة فليفعل، قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفى حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول ا لله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدى، فلم تكن لهم عمرة؛ ثم رجع إلى حديث حاتم قال: فلم يحلوا، قالت: فدخل علىَّ رسول ا لله ﷺ وأنا أبكى، وقد أهللت بالحج، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة، لست أصلى، قال: إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب ا لله عليك ما كتب عليهن، فكونى على حجك، وعسى ا لله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث، ألا ترى إلى قولها فى هذا الحديث: وقد أهللت بالحج؟ وقوله: فكونى على حجك؟ وقولها فى حديث حماد بن سلمة: لبينا بالحج، فى أشهر الحج، فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها فى رواية الحفاظ أيضا: خرجنا لا نرى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولامهلة بعمرة، كما زعم عروة، وا لله أعلم؛ فإذا لم تكن كذلك فكيف يأمرها رسول ا لله ﷺ برفض عمرة وهى محرمة بحجة لا بعمرة، قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء - يعنى القاسم وعمرة والأسود - على الرواية التى ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التى رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبى ﷺ أن تترك الطواف، وتمضى على الحج، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عمرتها، وابتدأت الحج، قال: وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجه، وا لله يقول: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك.

قال: فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج، أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وأدخل الحج على العمرة، وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدى للقران.

قال أبو عمر: وقال أيضا بعض من يأبى رفض العمرة للحائض محتجا لمذهبه قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: يومئذ كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع حفظهم، وإتقانهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه، وذكر فى حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فتكون قارنة، مدخلة للحج على عمرتها، إذ لم يمكنها الطواف بالبيت، لحيضها، وخشيت فوات عرفة، قالوا: وليس فى رواية من روى عن عائشة، كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت هى مهلة بالحج، وإنما هو استدلال؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا، تعنى خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم. وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها، قالوا: والوهم الذى دخل على عروة، والله أعلم، إنما كان فى قوله: انقضى رأسك وامتشطى، ودعى العمرة وأهلى بالحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة»[(٣٧٢٦)]، قال سفيان: ثم غلبنى الحديث فهذا الذى حفظت منه، فهذا واضح فى أنها كانت مهلة بعمرة. أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، حدثنا محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة، فقال

(٣٧٢٦) أخرجه بلفظه الحميدى فى مسنده ١/١٠٢ برقم ٢٠٣ عن عائشة. ومسلم كتاب الحج برقم ١١٤، ١١٥/ جـ٢ باب وجوه الإحرام عند عائشة. وابن أبى شيبة ١٤/٢١١ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٣٠٠/ جـ٢ كتاب المناسك باب العمرة من التنعيم عن عائشة. والبيهقى ٥/٣ عن عائشة. وأحمد ٦/٣٥٠ عن أسماء

لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلنى يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ارفضى عمرتك، وانقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتى. وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبى دليم، وعبدالله بن محمد بن على، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين لهلال ذى الحجة. فقال رسول الله ﷺ: من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل، فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت عائشة: فأهل بعد أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فأدركتنى عرفة وأنا حائض، فذكر الحديث. وكذلك رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد والدراوردى، وجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة. وقال معمر: عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة». وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بعمرة، وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبى ﷺ فوجدها تبكى، فقال: ما يبكيك؟ قالت: حضت ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الآن إلى الحج، قال: فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلى ثم أهلى بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفا والمروة؛ ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك، هكذا قال: فقلت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت، حتى حججت، فقال: اذهب يا عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة، هكذا قال ابن وهب فى هذا الحديث بإسناده عن جابر: أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك، وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى أبو الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا

بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه: فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بحج. وليس في شيء من حديث جابر: ودعي العمرة، ولا انقضي رأسك وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ لأنها تكون قارنة ويكون عليها حينئذ دم لقرانها، وهذا ما لا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

قال أبو عمر: قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، وإبراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما شأنك؟ فقلت: وددت أني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فأهلت منه بعمرة. ففي رواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة؛ لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة، وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها، فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: أهلت بعمرة، وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال فى حديث عروة عن عائشة فى الحج: ليس عليه العمل عندنا قديما، ولا حديثا، ولا ندرى أذلك كان ممن حدثه أو من غير؟ غير أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل فى رفض العمرة؛ لأن العمرة عليه عنده فى أشياء كثيرة، منها: أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة، ويتمتع بها. ومنها: أن القارن يطوف طوافا واحدا، وغير ذلك، مما فيه ما نذكره فى هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة، رفضت عمرتها وألغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضى عمرة بعد، وحجتهم فى ذلك حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها فى حديثها المذكور فى هذا الباب: دعى عمرتك وانقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج، قالوا: ولا يقاس بالزهرى، وعروة أحد فى الحفظ والإتقان، فقالوا: وكذلك روى عكرمة عن عائشة وابن أبى مليكة، عن عائشة، وزيادة مثل الزهرى وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم، وحذفه وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره بحجة على من ذكره، قال عبدالرزاق: ذكرت للثورى ما حدثنا معمر، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد قال: قال على رضى الله عنه: إذا خشى المتمتع فوتا أهلَّ بحج فى عمرته، وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج عمرتها، قال: وحدثنا هشام، عن الحسن مثله. وعن طاووس مثله، فقال الثورى: لا نقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة ونقول: عليها لرفض عمرتها دم.

قال أبو عمر: ليس فى حديث عروة عن عائشة، وهو الذى أخذ به الثورى - ذكر دم، لا من رواية الزهرى، ولا من رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة، ولم يكن فى شيء من ذلك دم، ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة فى حديثه هذا، ومن حجة الثورى، ومن قال بقوله فى رفض العمرة، قول عائشة لرسول الله ﷺ: حينئذ يا رسول الله، يرجع صواحبى بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟ ولو كانت قارنة، قد أدخلت على عمرتها حجا، لم تقل ذلك - والله أعلم.

ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه مكان العمرة التى رفضتها،

وهذا القول قد دفعناه فيما مضى من هذا الباب، وإنما يؤخذ هذا اللفظ من حديث القاسم بن محمد عن عائشة، رواه أيمن بن نابل عنه، والقاسم عنها: أنها أهلت بحج، لا بعمرة، وليس فى حديثه رفض عمرة، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود، عن عائشة، والقول فى ذلك واحد؛ لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد، فيبطل عليه أصله فى رفض العمرة. وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبى الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبى ﷺ: إنى أجد فى نفسى من عمرتى أن لم أكن طفت، قال: فاذهب يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم.

وهذا يدل على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا، فأحبت أن تطوف طوافين، كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفى حديثنا المذكور فى هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعى ومن دفع رفض العمرة، إدخال الحج على العمرة، وهو شىء لا خلاف فيه بين العلماء، ما لم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ فى الطواف، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج، قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشىء ولا يلزمه لذلك شىء، وهو حاج مفرد، وكذلك من أهل بحجة، فأدخل عليها حجة أخرى، أو أهل بحجتين، لم تلزمه إلا واحدة، ولاشىء عليه، وهذا كله قول الشافعى والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة عليه، والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: من أضاف إلى حج عمرته لزمته وصار قارنا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة: من أهل بحجتين، أو عمرتين، لزمتاه وصار رافضا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا لإحداهما ساعتئذ، وقال محمد بن الحسن، بقول مالك والشافعى، تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا. ولا شىء عليه.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة، ولا يدخل إحراما على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسعى واحد، وبهذا قال مالك والشافعى وأصحابهما، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله

وعطاء بن أبى رباح، وقول الحسن ومجاهد وطاووس، وحجة من قال بهذا القول، حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وفيه قالت: إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فإن قيل: إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: إن تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس فى ابن شهاب، وقد ذكره مالك، وحسبك به، ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد.

فإن قيل: الدراوردى غلط فى هذا الحديث فرفعه، وإنما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيدالله، وكذلك رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

قيل لهم: قد روى أيوب بن موسى، وأيوب السختيانى، وإسماعيل بن أمية، والليث ابن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة حصر، قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أنى قد أوجبت إلى عمرتى حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء فى هذا الحديث فى باب نافع، والحمد لله.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال لها: إذا رجعت إلى مكة، فإن طوافك يجزيك وعمرتك.

ومن حجتهم أيضا حديث أبى الزبير عن جابر، رواه الليث وابن جريج وغيرهما، عن أبى الزبير، عن جابر، أن النبى ﷺ قال لعائشة: طوفى بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك.

وروى رباح بن أبى معروف، عن عطاء، عن جابر أن أصحاب النبى ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

وروى منصور بن أبى الأسود عن عبدالمالك، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته وعمرته.

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأ، والله أعلم؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس فى التمتع.

وقال الثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح: على القارن طوافان وسعيان، وروى هذا القول عن على بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود، وهو قول الشافعى، وجابر بن زيد، وعبدالرحمن بن الأسود.

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن على وعبدا لله قالا فى القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

وروى منصور عن إبراهيم، ومالك بن الحارث عن أبى نصر السلمى، قال: أهللت بالحج فأدركت عليا، فقلت له: إنى أهللت بالحج، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجا ضممته، قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافا. ورواه شعبة والثورى عن منصور، وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم، ومالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن أذنية، قال: سألت عليا فذكره. وردوا حديث عطاء، عن عائشة قول النبى ﷺ: طوافك يجزيك لحجك وعمرتك، بأن عروة روى عنها انقضى رأسك، وامتشطى، ودعى العمرة، وأهلى بالحج، قالوا: فكيف يكون طوافها فى حجتها التى أحرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التى رفضتها وتركتها؟ هذا محال.

وزعموا أن حديث عطاء عن عائشة لم يتابع عليه ابن أبى نجيح، وأن حديث عطاء، عن جابر، رواه أبو الزبير عن جابر، فجعله فى السعى قال: لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا.

وسنزيد القول فى إدخال العمرة على الحج، وفى طواف القارن بيانا فى باب نافع، من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وفى قول عائشة فى حديث مالك: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا دليل على أن الحاج يجزيه فى حجه إن كان مفردا أو قارنا، طواف واحد، ويقضى بذلك فرضه، فإن جعل الطواف يوم النحر، ووصله بالسعى لم يكن عليه شىء فى ترك طواف القدوم غير الدم، وإن كان معذورا فى تركه لم يأثم.

والطواف الموصول بالسعى فى حين دخول مكة، لمالك وأصحابه فى نيابته عن طواف الإفاضة مذهب نذكره فى باب نافع إن شاء الله.

٤٢٧ - حديث رابع لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول

الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قالت: فقدمت مكة - وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج ودعى العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا»[٣٧٢٧].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - هكذا بهذا الإسناد وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا؛ وبإسناد آخر عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك فى الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره فى الموطأ - والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك فى باب ابن شهاب، وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك فى هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث فى موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسنادِ الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى، وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبدالرحمن بن القاسم فى هذا الحديث خطأ لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: انقضى رأسك وامتشطى، فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم ولا غيره؛ وقد أوضحنا ذلك كله فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وأما معانى هذا الحديث، فقد مضى القول فيها فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا.

٤٢٨ - حديث ثالث لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «قدمت مكة وأنا

(٣٧٢٧) أخرجه البخارى كتاب الحيض باب امتشاط المرأة ١/١٤١. ومسلم كتاب الحج باب وجوه الإحرام ١١١ عن عائشة ٨٧١.

حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري»(٣٧٢٨).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة- غير يحيى - فيما علمت وهو عندي وهم منه، والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. ذكر مالك في موطئه قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه - إن صحت - فتشبه مذهب ابن عمر: ذكر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة: إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر، وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبدالرحمن بن القاسم هذا عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأسا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله؛ وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيمن فعله على

(٣٧٢٨) أخرجه البخاري كتاب الحج باب نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف عن عائشة ٣٠٩. ومسلم كتاب الحج برقم ١٢٠ جـ٢/٨٧ باب وجوه الإحرام عن عائشة. والدارمي ٢/٤٤ عن عائشة. والبيهقي ٥/٣ عن عائشة. والطحاوي بمعاني الآثار ٢/٢٠٣ عن عائشة.

غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقال مالك والشافعى: حكمه حكم من لم يطف أصلا، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزئه.

* * *

٤٤ - باب إفاضة الحائض

٤٢٩ - حديث سابع لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن صفية بنت حيى حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هى؟ فقيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا»[٣٧٢٩].

صفية هذه بنت حيى بن أخطب، إحدى أزواج النبى ﷺ قد ذكرناها وأخبارها فى كتاب النساء من كتاب الصحابة، وقد مضى القول فى معانى هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه فى باب عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه - من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، إن شاء الله.

٤٣٠ - حديث ثانى عشر لعبدالله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، إن صفية بنت حيى قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن: بلى، قال: فاخرجن»[٣٧٣٠].

هذا حديث صحيح، لم يختلف فى إسناده ولا فى معناه، وروى عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح.

وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافًا فيه، إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغى أن يطوف أحد إلا طاهرًا فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض، فيجزيه، وعليه دم، وقال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم: لا يجزيه، وعليه أن يعود إليه طاهرًا ولو من بلده إن كان طوافًا واجبًا وقد بينا

(٣٧٢٩) أخرجه أحمد ٣٩/٦. والبيهقى ١٦٢/٥ عن عائشة. والترمذى برقم ٩٤٣/جـ٣ كتاب الحج باب ما جاء فى المرأة عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٣/٧ عن عائشة.

(٣٧٣٠) أخرجه البخارى جـ١/١٤٧ كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة عن عائشة. ومسلم ٩٦٥/٢ كتاب الحج باب ٦٧ رقم ٣٨٥ عن عائشة. والنسائى ١٩٤/١ عن عائشة. وأحمد ١٧٧/٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ١٦٣/٥ عن عائشة.

الحجة فى ذلك فى باب ابن شهاب، عن عروة وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه فى المسجد، والحائض لا تدخل فى المسجد؛ لأنه موضع الصلاة والطواف الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بقوله: ألم تكن طافت؟ هو طواف الإفاضة، وذلك ظاهر فى حديث مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، عن أبى سلمة، عن أم سليم، أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت، وفى حديث ابن شهاب، عن أبى سلمة وعروة، عن عائشة، قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت، وفى حديث الأعرج، عن أبى سلمة، عن عائشة، قالت: خرجنا حجاجًا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، وفى حديث مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أن صفية بنت حيى، حاضت فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هى؟ فقيل: إنها قد أفاضت»،[٣٧٣١] فهذه الآثار كلها قد أوضحت: أن الطواف الحابس للحائض الذى لابد منه هو طواف الإفاضة، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ويسميه أهل العراق: طوف الزيارة، وكره مالك أن يقال: طوف الزيارة، وهو واجب فرضًا عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولابد من الإتيان به، وإياه عنى الله عز وجل بقوله: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[٣٧٣٢] إلا أن مذهب مالك فى هذا الطواف: أنه ينوب عنه غيره، مع وجوبه عنده، على حسب ما بيناه من مذهبه فى ذلك فى الكتاب الكافى.

وفى هذا الحديث دليل واضح أيضًا على وجوبه، وإن كان الإجماع يغنى عن ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لعلها تحبسنا» ثم قال: «ألم تكن طافت معكن؟» فلما قيل له: بلى، قال: «فاخرجن» فلو قيل له: لم تطف، لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف؛ لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر، فقد أدرك الحج، فكل فرض فيه سواء، يجىء به متى ما أمكنه وقدر عليه، وكل سنة فيه جبرها بالدم، فالمرأة الحائض قبل طواف الإفاضة، تبقى ويحبس عليها كريها حتى تطهر فتفيض، فإذا كانت قد أفاضت ثم حاضت وخرج الناس، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت، ورخص لها فى أن تنفر وتدع السنة فى طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته.

ذكر ابن عبدالحكم، عن مالك، قال: إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة، فلا

(٣٧٣١) أخرجه الترمذى برقم ٩٤٣ جـ٣ كتاب الحج باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة عن عائشة. وأحمد ٢٠٢/٦ عن عائشة. والبيهقى بالطبرى ١٦٢/٥ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٣/٧ عن عائشة.

(٣٧٣٢) الحج ٢٩.

تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكرى ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجة للكرى أن يقول: لم أعلم إنها حامل، وليس عليها أن تعينه فى العلف، قال: وإن حاضت بعد الإفاضة، فلتنفر قال: وإن اشترطت عليه عمرة المحرم، فحاضت قبل أن تعتمر، فلا يحبس علهيا كريها، ولا يرجع عليها من الكراء شىء؛ قال: وإن كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان، أقام معها أبدا، وإن كان بين ذلك أيام لم يحبس إلا كريها وحده، وقال محمد بن المواز: لست أعرف حبس الكرى وحده، كيف يحبسه وحده، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة.

وفى الحديث المذكور فى هذا الباب: دليل واضح على ما ذكرنا، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض، فقال مالك: من ترك وداع البيت أساء، ولا دم عليه؛ لأن الوداع عنها من مستحبات الحج، بدليل قوله ﷺ: «فاخرجن»، وفى غير هذا الحديث: «فلا إذا» وهذا تنبيه على أنه لم يبق عليها من النسك شىء، ومما يدل على ذلك: أن أهل مكة والمقيمين بها، لا وداع عليهم، فعلم أنه استحباب، والمستحب إذا ترك ليس فيه دم، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء أشبه طواف المكى والمعتمر، فلا شىء فيه، وقال أبو حنيفة والثورى والشافعى وأصحابهم: عليه دم، ومن حجتهم: أن ابن عباس كان يقول: من ترك شيئًا من نسكه، فعليه دم، ومن أصحاب الشافعى من يقول: أن هذا الدم استحباب، وقد أجمعوا: أن طواف الوداع، من النسك، ومن سنن الحج المسنونة.

قال أبو عمر: قد روى ذلك عن عمر، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خطب الناس، فقال: إذا نفرتم من منى: فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر المناسك الطواف بالبيت، ونافع، عن ابن عمر، عن عمر، مثله ومعمر، عن أيوب، عن نافع، وعن الزهرى، عن سالم أن صفية بنت أبى عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت، فطافت، فكان آخر عهدها بالبيت، قال الزهرى: وأخبرنى طاوس أنه سمع ابن عمر قبل أن يموت بعام أو بعامين، يقول: أما النساء فقد رخص لهن، قال الزهرى: ولو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب، قال معمر: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يقول: لا ينفرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فقلت: ما له لم يسمع ما سمع أصحابه، ثم جلست إليه من العام المقابل فسمعته يقول: أما النساء فقد رخص لهن، قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن

ابن طاوس، عن أبيه، أن زيد بن ثابت، وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تنفر، فدخل زيد على عائشة فسألها، فقالت: تنفر فخرج زيد وهو يبتسم، ويقول: ما الكلام إلا ما قلت.

قال أبو عمر: هكذا يكون الإنصاف، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدى بهم، والله المستعان.

قال أبو عمر: كل من لم يطف طواف الوداع، وأمكنه الرجوع إليه بغير ضرر يدخل عليه، رجع فطاف ثم نفر، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران، وقال مالك: هذا عندى بعيد، وفيه ضرر داخل على الناس، وإنما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريبا، ولم يكن عليه فى انصرافه ضرر، يقال: إن بين مر الظهران ومكة، خمسة عشر ميلا، وأهل العلم كلهم يستحب أن لا يدع أحد وداع البيت، إذا كان عليه قادرا، فإن نفر ولم يودع، فقد ذكرنا ما للعلماء فى ذلك من إيجاب الدم، وقال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تطوف للإفاضة، فإنها تقيم حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت للإفاضة، ثم تخرج إلى بلدها، قال مالك: وليس عليها أن تعينه فى العلف.

قال أبو عمر: فهذان الطرفان، قد مضى حكمهما أو الإجماع والاختلاف فيها، وبقى الطواف الثالث، وهو طواف الدخول الذى يصله الحاج بالسعى بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة، ولا خلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه، واختلفوا فيمن قدم مكة، وهو قادر على الطواف، غير خائف فوت عرفة، فلم يطف، فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة: إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى، ذلك واسع كله، قال: وإن قدم يوم التروية، فلا يترك الطواف.

قال أبو عمر: فإن تركه فتحصيل مذهب مالك والشافعى: أن عليه لتركه دماء والدم عندهم خفيف فى ذلك؛ لأنه نسك ساقط عن المكى، وعن المراهق الذى يخاف فوت عرفة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ترك الحاج طواف الدخول فطاف طواف الزيارة، رمل فى ثلاثة أشواط منه، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يكن عليه شىء، وقال أبو ثور: إن ترك الحاج إذا قدم مكة، الطواف للدخول، وهو بمكة، حتى أتى منى كان عليه دم، وذلك أن هذا شىء من نسكه تركه.

قال أبو عمر: حجة من أوجب فيه الدم: أن النبى ﷺ فعله فى حجته وقال: «خذوا

عنى مناسككم»[٣٧٣٣] وهو المبين عن الله مراده، فصار من مناسك الحج وسننه، فوجب على تاركه الدم، وحجة من لم ير فيه شيئًا: إن الله لم يأمر بذلك الطواف ولا رسوله ولا اتفق الجمع على وجوبه سنة والقول الأول أصح وأقيس - والله أعلم.

٤٣١ - حديث تاسع عشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذا»[٣٧٣٤].

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فى القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء فى ذلك عليها؛ ولا يحبس عليها كرى ولا غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب فى المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما فى ذلك كله ووجوهه ممهدا فى باب عبدالله بن أبى بكر من هذا الكتاب والحمد لله.

٤٣٢ - حديث سابع عشر لعبدالله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع وأعرفه أيضًا من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سليم [٣٧٣٥]. استفتت رسول الله ﷺ بمعناه، وهذا أيضًا منقطع، والمحفوظ فى هذا الحديث عن أبى سلمة، عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة فى قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

(٣٧٣٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٢٥/٥ عن جابر. والزيلعى بنصب الراية ٥٥/٣. وعزاه مسلم عن أبى الزبير عن جابر. والزبيدى بالإتحاف ٤٣٧/٤. وعزاه إلى مسلم والنسائى عن جابر.

(٣٧٣٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٠٣ جـ٢ كتاب المناسك باب الحائض تخرج بعد الافاضة عن عائشة. وأحمد ٢٣١/٦ عن عائشة.

(٣٧٣٥) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٦٤/٥ عن أم سليم.

وأما حديث أبى سلمة عن عائشة فى ذلك: فحدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد ابن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة وعروة أن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيى بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أحابستنا هى؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال: رسول الله ﷺ فلتنفر»(٣٧٣٦). ورواه ابن وهب عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عروة، عن عائشة مثله، ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة، عن عائشة مثله بمعناه.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرنى أبى، عن جدى، حدثنى جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبى سلمة أن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته فقالت: يا رسول الله، ﷺ إنها حائض فقال: «أحابستنا هى؟» قالوا: يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا» وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: أن صفية حاضت، الحديث. والصواب عند أهل العلم بالحديث فى هذا الإسناد قول الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة، وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فيما تقدم فى باب عبدالله بن أبى بكر من كتابنا هذا، والحمد لله، وبه التوفيق.

* * *

٤٥ – باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٤٣٣ – عبدالكريم بن مالك الجزرى:

لمالك عنه حديث واحد، وعبدالكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد، يقال: مولى قيس غيلان، وقيل: مولى بنى أمية، وقيل: مولى محمد بن مروان بن الحكم، وهذا هو الصحيح، إن شاء الله.

كان عبدالكريم هذا أصله من اصطخر، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وهو معدود فى أهل الجزيرة نسبة إلى البلدة، وهو ابن عم

(٣٧٣٦) سبق برقم ٣٧٤٧.

خصيف الجزرى لحا، وكان عبدالكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: شعبة، ومالك، والثورى، وابن عيينة، ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبدا لله بن جعفر الرقى، عن عبيدا لله بن عمرو الرقى، عن عبدالكريم الجزرى، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز. وقال الثورى: ما رأيت أفضل منه! كان يحدثنا بالشىء لا يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه.

وقال ابن عيينة: عبدالكريم الجزرى ثقة رضى لا يقول إلا حدثنا أو سمعت، وقال على بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل: عبدالكريم الجزرى ثقة.

مالك عن عبدالكريم بن مالك الجزرى، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة «أنه كان مع رسول ا لله ﷺ محرما فأذاه القمل فى رأسه، فأمره رسول ا لله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أى ذلك فعلت أجزأ عنك»(٣٧٣٧).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالكريم الجزرى، عن ابن أبى ليلى. وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبى، ومطرف، والشافعى، ومعن ابن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبدا لله بن يوسف التنيسى، ومصعب الزبيرى، ومحمد بن المبارك الصورى، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدا فى إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكى بن إبراهيم عن مالك، عن عبدالكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوى أن القعنبى رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

قال أبو عمر: الصواب فى إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبدالكريم وبين ابن أبى ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه وا لله أعلم. وزعم الشافعى أن مالكًا هو الذى وهم فيه، فرواه عن عبدالكريم، عن ابن أبى ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدا.

(٣٧٣٧) أخرجه البخارى بنحوه ٣/٣١ كتاب المحصر باب قول ا لله: ﴿أو صدقة﴾ عن كعب بن عجرة. ومسلم ٢/٨٦٠ كتاب الحج باب ١٠ رقم ٨٢ عن كعب بن عجرة. والنسائى ٥/١٩٥ عن كعب بن عجرة. وأحمد ٤/٢٤١ عن كعب بن عجرة. والبيهقى بالكبرى ٥/١٦٩ عن كعب بن عجرة. والطبرانى بالكبير ١٩/١٠٨ عن كعب بن عجرة. والبغوى بشرح السنة ٧/٢٧٨ عن كعب بن عجرة.

قال أبو عمر: وعبدالكريم لم يلق ابن أبى ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبى ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، وتوفى مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، والأكثر يقولون: ابن جبر سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون: إنه مات ساجدا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصارى، أنه حدثه «أنه كان أهل فى ذى القعدة، وأنه قمل رأسه، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: كأنك يؤذيك هوام رأسك، قال: أجل، قال: احلق رأسك، واهد هديا؛ فقال: ما أجد هديا، قال: فأطعم ستة مساكين، فقال: ما أجد، فقال: صم ثلاثة أيام، قال: فحلقت وصمت»(٣٧٣٨).

قال أبو عمر: فى رواية أبى الزبير لهذا الحديث عن مجاهد، - وهو تابع مثله - ما يدلك على أنه حديث احتيج فيه إلى مجاهد، وهو معروف به عند الحجازيين، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة، منهم: أيوب السختيانى، وابن أبى نجيح، وحميد بن قيس، وغيرهم.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتابع عليها فى رواية مجاهد له، والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر، وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث فى باب حميد بن قيس، وسيأتى منها كثير أيضا فى باب عطاء الخراسانى، إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث مكى بن إبراهيم عن مالك، كما رواه ابن وهب وابن القاسم: حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن على بن طالب البغدادى أبو القاسم، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسى النحوى، قال: حدثنا أحمد بن الخباب، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، عن مالك بن أنس، عن عبدالكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما - فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف؛ ما فى هذا الحديث من الأحكام والمعانى فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

(٣٧٣٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٠٨/١٩ عن كعب بن عجرة.

ولفظ حديث مالك هذا عن عبدالكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة، لا يختلفون فى شىء منه، وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ومعان فى بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ذلك كله أو أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه فى باب حميد بن قيس، والحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نقل عن كعب بن عجرة فى قصته هذه؛ لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم فى موضع الدم والإطعام أيضا على ما قدمنا فى باب حميد بن قيس، وفى نحر على بن أبى طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورا حين حلق رأسه من المرض الذى أصابه ما تسكن النفس إليه لظهوره وعلوه، وبالله التوفيق.

٤٣٤ - حميد الأعرج المكى:

وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ومن نسبه إلى ولاء بنى فزارة قال: هو آل منظور ابن سيار وقيل: مولى عفراء بنت سيار بن منظور، وقال مصعب الزبيرى: مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزارى امرأة عبدالله بن الزبير فنسب إلى الزبير ويقال: مولى بنى أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش وحميد بن قيس، مكى، ثقة صاحب قرآن، يكنى أبا صفوان، وقيل: أبا عبدالرحمن، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم وإلى عبدالله بن كثير وابن محيصن. وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكى ضعيف عندهم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنى أبى عن حميد بن قيس المكى مولى بنى أسد بن عبدالعزى، قال أحمد بن زهير: وسمعت يحيى بن معين يقول: حميد بن قيس مكى ثقة.

قال أبو عمر: لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة فى الموطأ منها حديثان متصلان مسندان، ومنها حديث ظاهره موقوف، ومنها ثلاثة متقطعات أحدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره فى باب ثور بن زيد، وتأتى الخمسة فى بابه هذا، إن شاء الله.

حديث أول لحميد بن قيس:

مالك عن حميد بن قيس، عن مجاهد أبى الحجاج، عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك أذاك هوامك؟ قال: فقلت: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك

بشاة»[٣٧٣٩]. هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلا، وتابعه القعنبى والشافعى وابن عبدالحكم، وعتيق بن يعقوب الزبيرى، وابن بكير، وأبو مصعب، وأكثر الرواة وهو الصواب. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبى ليلى. وكذلك اختلف الرواة عن مالك فى حديثه عن عبدالكريم الجزرى فى حديث كعب بن عجرة هذا. وسنذكر لك فى بابه من كتابنا هذا، إن شاء الله. والحديث لمجاهد عن ابن أبى ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد، عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد، عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس، وعبدالكريم الجزرى، عن مجاهد، عن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، وابن أبى ليلى هذا هو عبدالرحمن بن أبى ليلى من كبار تابعى الكوفة، وهو والد محمد بن عبدالرحمن ابن أبى ليلى فقيه الكوفة وقاضيها، ولأبيه أبى ليلى صحبة. وقد ذكرناه فى كتابنا من كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا.

قال أبو عمر: لم يذكر حميد بن قيس فى هذا الحديث كم الإطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد، ومنهم: عبدالكريم الجزرى من رواية مالك، وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة. ومن ذكره حجة على من لم يذكره. ولم يذكر حميد أيضا فى هذا الحديث العلة التى أوجبت ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة، ولا الموضع الذى قال له ذلك فيه. وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبية. ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره. وروى مالك عن عبدالكريم بن مالك الجزرى، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل فى رأسه «فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك».

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا

(٣٧٣٩) أخرجه البخارى ٣١/٣ كتاب المحصر باب قول الله: ﴿أو صدقة﴾ عن كعب بن عجرة. والبيهقى بالكبرى ٥٥/٥ عن كعب بن عجرة. والطبرانى بالكبير ١٠٩/١٩ عن كعب بن عجرة وذكره بالكنز برقم ١١٩٦٢. وعزاه السيوطى للبيهقى بالسنن. وأبو داود عن كعب ابن عجرة.

أبان، يعنى ابن صالح، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصارى، قال: أصابنى هوام فى رأسى وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ (٣٧٤٠) الآية فدعانى رسول الله ﷺ فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة﴾،(٣٧٤١) فحلقت رأسى ثم نسكت.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبى بشر، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: «ملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهى فقال: يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى، فأمرنى أن أحلق رأسى وأنسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام»(٣٧٤٢) وفى رواية ابن أبى نجيح عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين، ورواه أبو قلابة: أو اذبح شاة، من حديث معمر، وسيف بن سليمان، وورقاء، وابن عيينة، عن ابن أبى نجيح. وكذلك رواه معمر عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، قال فيه: أو تطعم فرقا بين ستة مساكين. ورواه أبو قلابة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، قال فيه: فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين. وكذلك قال سليمان بن قرم، عن عبدالرحمن بن الأصبهانى، عن عبدا لله بن معقل المزنى سمع كعب بن عجرة فى هذا الحديث قال: أتقدر على نسك؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من تمر. ورواه أبو عوانة عن عبدالرحمن بن الأصبهانى بإسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث عن الشعبى، عن عبدا لله بن معقل، عن كعب بن عجرة: إطعام ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين. ورواه شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهانى سمع عبدا لله بن معقل سمع كعب بن عجرة فى هذا

(٣٧٤٠) البقرة ١٩٦.

(٣٧٤١) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٠٩/١٩ عن كعب بن عجرة.

(٣٧٤٢) أخرجه البخارى جـ٦/٥٩ كتاب التفسير باب قوله: ﴿فمن كان منكم مريضًا﴾ عن كعب ابن عجرة. ومسلم ٨٦٢/٢ كتاب الحج رقم ٨٥ باب جواز حلق الرأس للمحرم عن عبدا لله بن معقل. وابن ماجة برقم ٣٠٧٩ كتاب المناسك باب فدية المحصر عن عبد الله بن معقل. والبيهقى بالكبرى ٥٥/٥ كتاب الحج باب من احتاج إلى حلق رأسه عن عبدا لله بن معقل. والبغوى بشرح السنة ٢٧٨/٧ عن عبدا لله بن معقل.

الحديث قال: «أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام»[٣٧٤٣]. هكذا يقول شعبة فى هذا الحديث بهذا الإسناد من طعام لم يقل من تمر.

قال أبو عمر: من روى الحديث عن أبى قلابة، عن كعب بن عجرة أو عن الشعبى، عن كعب بن عجرة فليس بشيء، والصحيح فيه عن أبى قلابة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة. وأما الشعبى فاختلف فيه عليه، فرواه بعضهم عنه، عن عبدالرحمن، عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبى، عن كعب بن عجرة، وبعضهم عنه، عن عبدا لله بن مغفل، عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبى، عن كعب بن عجرة، و لم يسمع الشعبى من كعب بن عجرة، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة، وا لله أعلم.

قال أبو عمر: كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء، وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح فى حديث كعب بن عجرة، وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم فى فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، و لم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنى عمى إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إبراهيم بن عون، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: قال كعب بن عجرة: فيَّ أنزلت هذه الآية «أتيت النبى ﷺ فقال: ادنه، فدنوت، مرتين أو ثلاثا فقال: أتؤذيك هوامك؟ قال ابن عون: وأحسبه قال: نعم، قال - فأمرنى بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر»[٣٧٤٤].

قال إسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة قال: «أتى عليَّ رسول ا لله ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة لى، والقمل يتناثر على وجهى، فقال: أتؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: «احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة»[٣٧٤٥]. قال أيوب: لا أدرى بأيها بدأ.

(٣٧٤٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٣٦/١٩ كعب بن عجرة.

(٣٧٤٤) أخرجه البخارى بنحوه ٣١/٣ كتاب المحصر باب قوله: ﴿أو صدقة﴾ عن كعب بن عجرة. والترمذى برقم ٩٥٣ جـ٣ كتاب الحج باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه عن كعب بن عجرة. والبيهقى بالكبرى ١٧٠/٤ عن كعب بن عجرة.

(٣٧٤٥) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٧٤ جـ٥ كتاب تفسير القرآن باب ٣٠ عن كعب بن عجرة. والبيهقى بدلائل النبوة ١٤٩/٤ عن كعب بن عجرة.

وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أتى علىَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فذكره حرفا بحرف.

ورواه أبو الزبير، عن مجاهد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصارى أنه حدثه أنه كان أهلَّ فى ذى القعدة، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبى ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: كأنك تؤذيك هوام رأسك؟ قال: أجل، قال: «احلق واهد هديا. فقال: ما أجد هديا، قال: فأطعم ستة مساكين. فقال: ما أجد، فقال: صم ثلاثة أيام»(٣٧٤٦).

قال أبو عمر: كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك. ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فأولا، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فى الإطعام فى فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام فى ذلك مدان مدان بمد النبى ﷺ، وهو قول أبو ثور وداود. وروى عن الثورى أنه قال فى الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبى حنيفة أيضا مثله؛ جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. وهذا على أصله فى ذلك. وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعى، ومرة قال: إن أطعم برا، فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا فنصف صاع.

قال أبو عمر: لم يختلف الفقهاء أن الإطعام إنما هو لستة مساكين، إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه؛ لأن السنة الثابتة تدفعه. وقال مالك - رحمه الله -: لا يجزئه أن يغدى المساكين ويعشيهم فى كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مدين مدين بمد النبى ﷺ. وبذلك قال الثورى والشافعى ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزئه أن يغديهم ويعشيهم.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: **﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**(٣٧٤٧).

(٣٧٤٦) سبق برقم ٣٧٥٤.

(٣٧٤٧) البقرة ١٩٦.

قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل. وقال عطاء: المرض الصداع والقمل وغيره. وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب، وهو الأصل.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: سمعت أحمد بن صالح - يعني المصرى - يقول: حديث كعب ابن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة إلا رجلان: عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدا لله بن معقل، وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة. قال أحمد: قال ابن شهاب: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين، وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص ا لله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره. واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدًا، أو تطيب لغير ضرورة عامدًا، أو لبس لغير عذر عامدًا، فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء ذبح شاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته، أى ذلك شاء فعل. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة، وهو مخير في ذلك عنده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لأن ا لله يقول: ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه**﴾ فأما إذا حلق عامدًا أو تطيب عامدًا لغير عذر، فليس بمخير وعليه دم لا غير. واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيًا، فقال مالك - رحمه ا لله -: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية. وهو قول أبي حنيفة والثورى والليث، وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية. وقال داود وإسحاق: لا فدية عليه في شيء من ذلك إن صنعه ناسيا. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطال أو حلق موضع المحاجم، وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دما. وقال داود: لا شيء عليه في حلق شعر جسده. واختلفوا في موضع الفدية المذكورة، فقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، إن شاء بمكة وإن شاء ببلده، وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء، يفعل ما شاء من ذلك، أين شاء. وهو قول مجاهد. والذبح هاهنا عند مالك نسك، وليس بهدى، قال: والنسك يكون حيث شاء، والهدى لا يكون إلا بمكة، وحجته في أن النسك يكون بغير مكة، حديثه عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبدا لله ابن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبدا لله بن جعفر، وخرج معه من المدينة، فمروا على

حسين بن على، وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبدا لله بن جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى على بن أبى طالب وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسه، فأمر على بن أبى طالب برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرًا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان فى سفره إلى مكة. فهذا واضح فى أن الذبح فى فدية الأذى جائز بغير مكة. وجائز عند مالك فى الهدى إذا نحر فى الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال: ولما جاز الصوم أن يؤتى به فى غير الحرم، جاز إطعام غير أهل الحرم. وقال أبو حنيفة والشافعى: الدم والإطعام لا يجزى إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاوس. قال الشافعى: الصوم مخالف للإطعام والذبح؛ لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم. وقد قال ا لله: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾[(٣٧٤٨)] رفقًا لمساكين الحرم، جيران بيته، وا لله أعلم. وقد قال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء.

وعن أبى حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء. وعن الحسن أن الدم بمكة، ذكر إسماعيل القاضى حديث علىٍّ حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه، فى موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد، ثم قال: هذا أبْيَنُ ما جاء فى هذا الباب وأصحه، وفيه جواز الذبح فى فدية الأذى بغير مكة.

قال أبو عمر: الحجة فى ذلك قول ا لله عز وجل: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾. ثم قال: ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. ولم يقل فى موضع دون موضع؛ فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأ. وقد سمى رسول ا لله ﷺ ما يذبح فى فدية الأذى نسكًا، ولم يسمه هديًا، فلا يلزمنا أن نرده قياسًا على الهدى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء فى ذلك عن على - رضى ا لله عنه - ومع استعمال ظاهر الحديث فى ذلك، وا لله أعلم.

٤٣٥ - عطاء الخراسانى أبو عثمان:

وهو عطاء بن أبى مسلم، قيل عطاء بن عبدا لله، وقيل عطاء بن ميسرة مولى المهلب ابن أبى صفرة، وقيل مولى لهذيل، والأول أكثر وأشهر: أنه مولى المهلب بن أبى صفرة. أصله من مدينة بلخ من خراسان، وسكن الشام، وهو يعد فى الشاميين، وكان فاضلاً عالمًا بالقرآن عاملاً، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك ومعمر والأوزاعى وسعيد ابن عبدالعزيز، وغيرهم.

(٣٧٤٨) المائدة ٩٥.

ولد سنة خمسين من التاريخ، وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة، ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء، وذكر البخارى عن عبدا لله بن عثمان بن عطاء أنه سأله، فقال: نحن من أهل بلخ، قال: وعطاء مولى المهلب بن أبى صفرة، ذكر ذلك فى التاريخ الكبير، وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء له، وذكر حكاية أيوب عن القاسم ابن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراسانى حدَّث عنك أن النبى ﷺ أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بعتق رقبة أو بكفارة الظهار؟ فقال سعيد: كذب ما حدثته، إنما بلغنى أن النبى ﷺ قال له: «تصدق، تصدق».

فأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء له من أجل هذه الحكاية، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته مثل عطاء الخراسانى، وعطاء الخراسانى أحد العلماء الفضلاء، وربما كان فى حفظه شىء، وله أخبار طيبة عجيبة فى فضائله ليس هذا موضع ذكرها. منها: ما أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبى عبلة، قال: كان عطاء الخراسانى يتكلم إذا صلى بكلمات، فغاب يومًا، فتكلم المؤذن، فقال رجاء بن حيوة: اسكت، إنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا على بن سهل الرملى، قال: حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبى عبلة، قال: كنا نجلس إلى عطاء الخراسانى فكان يدعو بدعوات، فغاب، فتكلم رجل من المؤذنين، قال: فأنكر رجاء بن حيوة صوته، فقال:من هذا؟ فقال: أنا يا أبا المقدام. فقال: اسكت، فإنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله.

وقال يحيى بن معين: روى مالك، عن عطاء الخراسانى، وعطاء ثقة، قد رأى ابن عمر وسمع منه. لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها مسند، والاثنان مرسلان.

حديث أول لعطاء الخراسانى:

مالك، عن عطاء بن عبدا لله الخراسانى أنه قال: حدثنى شيخ بسوق البرم(٣٧٤٩) بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: «جاءنى رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابى، وقد امتلأ رأسى ولحيتى قملاً، فأخذ بجبهتى، ثم قال: احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين». وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندى ما أنسك به(٣٧٥٠).

(٣٧٤٩) البرم: جمع برمة: وهى قدر من الحجر.

(٣٧٥٠) أخرجه البخارى جـ٣/٣٠ كتاب المغازى باب غزوة الحديبية عن كعب بن عجرة. ومسلم ٢/٨٦٠ كتاب الحج باب ١٠ رقم ٨٠ عن كعب بن عجرة.

لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذى روى عنه عطاء الخراسانى هذا الحديث عبدالرحمن بن أبى ليلى، وهذا بعيد؛ لأن عبدالرحمن بن أبى ليلى أشهر فى التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثنى شيخ. وأظن القائل بأنه عبدالرحمن بن أبى ليلى؛ لما عرف أنه كوفى، وأنه الذى يروى الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو، وا لله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة جماعة منهم: الشعبى وأبو قلابة ومجاهد والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وكلهم قال فيه: انسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم.

وقد ذكرنا كثيرًا من ألفاظ المحدثين فى هذا الحديث، والحكم فى ذلك عند العلماء فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا؛ وقال فى هذا الحديث بعضهم، عن داود، عن الشعبى: أمعك دم؟ قال: لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة: فحلقت رأسى ونسكت. وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير فى النسك والإطعام والصيام.

وقد روى هذا الحديث عبدا لله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذى ذكره عطاء الخراسانى فهو كوفى، لا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو أشبه عندى، وا لله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد بن حبابة - ببغداد - قال: حدثنا عبدا لله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنى عبدالرحمن بن الأصبهانى، قال: سمعت عبدا لله بن معقل قال: «جلست إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة - فسألته عن هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾[٣٧٥١] فقال: حملت إلى رسول ا لله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى، فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة؟ قال: قلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، قال: فنزلت هذه الآية فىَّ خاصة، وهى لكم عامة»[٣٧٥٢].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

(٣٧٥١) البقرة ١٩٦.

(٣٧٥٢) انظر أسباب النزول للواحدى صـ٣١.

شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهانى، عن عبدا لله بن معقل، قال: قعدت فى هذا المسجد إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. فقال كعب: فىَّ نزلت، وكان فىَّ أذى من رأسى، فحُملت إلى رسول ا لله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. فالصوم: ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهانى، عن عبدا لله ابن معقل، قال: «كنا فى المسجد جلوسًا فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال: فىَّ أنزلت هذه الآية: ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول ا لله ﷺ محرمين، فوقع القمل فى رأسى ولحيتى وشاربى حتى تقع فى حاجبى، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: ما كنت أرى بلغ منك هذا، ادع الحلاق، فدعا الحلاق، فحلق رأسى، قال: هل تجد من نسيكة؟ قال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع. فنزلت فىَّ خاصة وللناس عامة»(٣٧٥٣).

قال أبو عمر: أما الشيخ الذى روى عنه عطاء الخراسانى بالكوفة هذا الحديث، فيمكن أن يكون ابن أبى ليلى، وممكن أن يكون عبدا لله بن معقل الكوفى، ولا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو الأشبه عندى، وا لله أعلم. وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث ممهدًا مبسوطًا فى باب حميد بن قيس، من هذا الكتاب، والحمد لله، وبه التوفيق.

* * *

٤٦ – باب جامع الحج

٤٣٦ – ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيدا لله القرشى التيمى:

قد ذكرنا أباه فى كتاب الصحابة، فلا وجه لذكره هاهنا، وعيسى بن طلحة هذا: مدنى، تابعى، ثقة. روى عنه ابن شهاب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة وغيرهم، وأمه سعدى ابنة ابن خارجة بن سنان بن أبى خارجة، وهو شقيق يحيى بن طلحة.

وتوفى عيسى بن طلحة بن عبيدا لله سنة مائة.

(٣٧٥٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٣٧/١٩ عن عبدا لله بن معقل.

قال الزبيرى[(١)]: كان عيسى بن طلحة صديقا لعروة بن الزبير، وذكر خبره فى تعزيته له فى رجله، قال: وأخبرنى مصعب بن عثمان، قال: قيل لعيسى بن طلحة: ما الحلم؟ قال: الذل.

لمالك عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدا لله هذا حديث واحد، مسند فى الموطأ.

مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدا لله، عن عبدا لله بن عمرو، قال: «وقف رسول ا لله ﷺ للناس فى حجة الوداع بمنى، يسألونه، فجاء رجل، فقال: يا رسول ا لله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول ا لله ﷺ: «اذبح ولا حرج». فجاء رجل آخر، فقال: يا رسول ا لله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى؟ فقال: « ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول ا لله ﷺ عن شىء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»[(٣٧٥٤)]. هذا حديث صحيح لا يختلف فى إسناده، ولا أعلم عن مالك اختلافا فى ألفاظه إلا ما رواه يحيى بن سلام عن مالك، ذكره الدارقطنى عن الحسن بن رشيق، عن يوسف بن عبدالأحد، عن سليمان بن شعيب، عن أبى سلام، عن مالك، عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة، عن عبدا لله بن عمرو أن رسول ا لله ﷺ وقف للناس فى حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول ا لله، حلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول ا لله ﷺ: « اذبح ولا حرج». قال آخر: يا رسول ا لله، ذبحت قبل أن أرمى؟ قال: «ارم ولا حرج». قال آخر: يا رسول ا لله، طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج». قال: فما سئل عن شىء قدم أو أخر، إلا قال: لا حرج، لا حرج، و لم يقل أحد فى هذا الحديث: طفت قبل أن أذبح إلا يحيى بن سلام، و لم يتابع عليه. وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه مالك فى موطئه. وزاد فيه صالح بن أبى الأخضر عن ابن شهاب: وقف رسول ا لله ﷺ على ناقته، ولهذا مع ما روى عنه ﷺ من حديث جابر ما استحب العلماء - وا لله أعلم - أن يرمى الرجل جمرة العقبة راكبا. وممن استحب ذلك مالك

---

(١) الزبيرى: هو مصعب بن عبدا لله بن مصعب بن ثابت.

(٣٧٥٤) أخرجه البخارى جـ٣/٢ كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة عن عبدا لله بن عمر. ومسلم ٩٤٨/٢ كتاب الحج باب ٥٧ رقم ٣٢٧ عن عبدا لله بن عمرو بن العاص. والترمذى برقم ٩١٦ جـ٣ كتاب الحج باب فيمن حلق قبل أن يذبح عن عبدا لله بن عمر. وأبو داود برقم ٢٠١٤/جـ٢ كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئًا قبل شىء فى حجه عن عبدا لله بن عمرو بن العاص. والدارقطنى ٢٥١/٢ عن عبدا لله بن عمر بن العاص. والطبرانى بالكبير ١٥١/١ عن أسامة بن شريك. والبيهقى بالكبرى ١٤١/٥ عن عبدا لله ابن عمرو بن العاص.

والشافعى وجماعة، قال مالك - رحمه الله -: يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبـا، وفـى غير يوم النحر ماشيا.

وفى هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة مـن أحكـام الحـج، منهـا مـا أجمعـوا عليـه، ومنها ما اختلفوا فيه، فأما قوله: فحلقت قبل أن أذبح؛ فإن العلمـاء مجمعـون كافـة عـن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا، من حين يحرم بالحج، إلى أن يرمى جمرة العقبة فى وقت رميها، فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة، فـالحكم فيـه مـا نص الله فى كتابه، وبَيَّنَهُ رسول الله ﷺ فى حديث كعب بن عجرة. وقد شرحنا ذلـك فيما تقدم من كتابنا هذا. وأجمعوا أن النبى ﷺ حلق رأسه فى حجته، بعدما رمـى جمـرة العقبة يوم النحر، بعد أن نحر، وقال: «اللهم اغفر للمحلقين»(٣٧٥٥). وأجمعوا أن التقصير يجزى عن الحلق لمن لم «يلبد»(٣٧٥٦) و لم «يعقص»(٣٧٥٧) و لم يضفـر. وأجمعـوا أن الحلـق أفضل من التقصير، وأن ليس على النساء حلـق، وأن سنتهن التقصـير. وروى أنـس بـن مالك «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ونحر بدنـة أو أمـر بهـا فنحـرت، وقال للحلاق: «دونك» فحلق شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وناول شعر أحد الشقين أبـا طلحة، وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين»(٣٧٥٨). وهذا الحديـث رواه هشـام

(٣٧٥٥) أخرجه البخارى. ومسلم جـ٢/٩٤٦ كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٠٤٣ جـ٢ كتاب المناسك باب الحلـق عـن أبى هريـرة. وأحمـد ٢١٦/١ جـ١/عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٣٤/٥ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقـم ٢٩٢٩/جـ٤ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢١٤٧.

(٣٧٥٦) «التلبيد» هو أن يجعل المحرم فى رأسه مادة لزجـة كـالصمغ حتـى يتلبـد شـعره، أى يلتصـق بعضه ببعض فلا يتشعث، ولا يدخله غبار ولا قمل، وإنما من يطول مكثه محرمًا. انظر لسان العرب لابن منظور ٣٨٦/٣. وفى الصحيحين عن ابن عمـر، قـال: سمعـت رسـول الله ﷺ يهل ملبدًا. قال الحافظ بن حجر: أى سمعته يهـل فـى حـال كونـه ملبـدًا. وروى أبـو داود والحاكم عن ابن عمر أيضًا، أن النبى ﷺ لبد رأسه بالعسل.

(٣٧٥٧) «العقص» هو أن تلوى الخُصلة من الشعر، ثم تعقدها ثم ترسلها، ولقد جاء فى صفة رسول الله ﷺ: إن انفرقت عقيصته فرق، وإلا تركها.

(و) المعنى: إن انفرقت من ذات نفسها، وإلا تركها على حالهـا ولم يفرقهـا. وفـى حديـث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى رواه البيهقى فى السنن الكـبرى. مـن لبـد أو عقـص فعليه الحلق، يعنى المحرمين بالحج أو العمرة، وإنما جعل عليه الحلـق؛ لأن هـذه الأشياء تقـى الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه بالكليـة.. مبالغـة فـى عقوبتـه انظر لسان العرب لابن منظور ٥٦/٧ مادة «عقص».

(٣٧٥٨) أخرجه مسلم ٩٤٧/٢ كتاب الحج باب ٥٦ عن أنس.

ابن حسان عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر، فإن ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركا به، وجعل أبو بكر بن أبى شيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام فى هذا الحديث موضع أبى طلحة أم سليم زوجته، وسائر من رواه يقولون: إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة، وربما قال بعضهم: إن الذى حلق من شعر رأسه الأيسر، هو الذى أعطاه أبا طلحة، فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديا إن كان معه، ثم يحلق رأسه، فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه، أو أخره، فللعلماء فى ذلك ما نذكره بعون الله وجوله، إن شاء الله. ووقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، بعد طلوع الشمس إلى الغروب، وأجمع علماء المسلمين على «أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم»[٣٧٥٩].

وأجمعوا أيضا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة، وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر، فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا أن من رماها يوم النحر، قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسنا له، واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكًا - رحمه الله - كان يقول مرة: عليه دم، ومرة: لا يرى عليه شيئا، قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعدما غابت الشمس، فرمت يوم النحر، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشىء. ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثورى: من أخرها عامدا إلى الليل، فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى: يرميها من الغد، ولا شىء عليه إن كان تركها عامدًا، والناسى لا شىء عليه، وقد قيل: على العامد لذاك دم. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة فى غير وقتها قبل أو بعد، فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ، وعلى من فعله الإعادة. وهو قول مالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، قال: مالك فى الموطأ: أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، قال: فإن رمى قبل الفجر، فقد حل له النحر، قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمى قبل الفجر، فمن رماها، فقد حل له الحلق. وقال عطاء بن أبى رباح وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين فى الذى يرمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: أن ذلك يجزئ، ولا إعادة

(٣٧٥٩) المصدر السابق ٢/٩٤٥ كتاب الحج باب ٥٣ عن جابر.

على من فعل ذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه، إذا كان الرمي بعد نصف الليل، قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل، وقبل الفجر أجزأه. وروى عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة، وقال: أنبأنا داود بن داود بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها. وأحب أن توافيه، قال: وأنبأنا الثقة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله. قال الشافعي: وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة، قبل الفجر بساعة.

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازها مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم. وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، لم تجز من رماها، وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سلمنا للإجماع، وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، ومن رماها قبل طلوع الشمس، كان مخالفا للسنة، ولزمه إعادتها في وقتها؛ لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتا، فمن تقدمه، لم يجزه، وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر: أنه يجزيه، قال: ولو علمت في ذلك خلافا، لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة، ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري، وذكره ابن خواز منداد أيضا، فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمي يوم النحر، ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرها، وهي ركن من أركان الحج، لو وطئ المحرم قبل رميها، لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فعليه عندهم: أن يعتمر ويهدي، وإنما أمروه بالعمرة، ليكون طوافه للإفاضة في إحرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه وذكر ابن أبي حازم أن مالكًا رجع عن هذا القول، إلى أن قال: من وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فعليه هدي بدنة، لا غير، ومن وطئ قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى، وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك، وهي رواية شاذة عند المالكيين، لا يعرفونها، والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره. وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء، منهم: الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وقد روى مالك عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يطأ أهله،

بعد رمى جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزيه. وروى عن ثور بن زيد، عن عكرمة - أظنه عن ابن عباس - أنه يعتمر ويهدى. ورواية ثور عن عكرمة فى هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأى قط، إلا فى ثلاث مسائل: إحداهن فى الذى يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة: يعتمر ويهدى. وقال مالك وجمهور أصحابه فى الذى يطأ أهله بعد يوم النحر، قبل رمى جمرة العقبة: إنه يرمى الجمرة، ويطوف للإفاضة وعليه أن يعتمر ويهدى، ليس عليه غير ذلك، وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر، قبل أن يرمى الجمرة، وأما إن وطئها بعد يوم النحر فإن عليه أن يعتمر ويهدى، وسواء وطئها قبل رمى جمرة العقبة، أو بعد، إذا كان قد وقف ليلا بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر، وقد ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمى جمرة العقبة: أنه يفسد حجه، وإن كان بعد يوم النحر، وهذا غير معروف، فى مذهب مالك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك، فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطئ قبلها أو بعدها، وليس لشىء من الجمار حكمها، وأما الجمار التى ترمى فى أيام منى، بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمى فى غير يوم النحر، بعد زوال الشمس. وقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو يوسف: لا يجزئ الرمى فى غير يوم النحر، إلا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة: إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه. وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبى حنيفة إلا أن طاوسا قال: إن شاء رمى من أول النهار ونفر. وقال عكرمة: إن رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس. وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول مالك فى ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا: «خذوا عنى مناسككم؛ فلعلى لا أحج بعد حجتى هذه»[٣٧٦٠]. وقال مالك فى الموطأ: السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا، أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحرها إن كان معه، وذلك أن الله عز وجل يقول فى كتابه: **﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾**[٣٧٦١].

وقال مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين الحج والعمرة، لم يأخذ منه شيئا، حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شىء كان حرم عليه حتى يحل.

(٣٧٦٠) أخرجه أبو داود برقم ١٩٧١/جـ٢ كتاب المناسك باب رمى الجمار عن جابر.

(٣٧٦١) البقرة ١٩٦.

وسئل مالك عن الرجل ينسى الحِلاق فى الحج بمنى، أواسع لـه أن يحلق بمكـة. قـال ذلك واسع، والحلاق بمنى أحب إلىَّ. قال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: مـا قـول مـالك فيمن حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة؟ فقال: قـال مـالك: عليه الفدية. قيـل: فمـا قـول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شىء عليه وهو سنة. قيل له: فما قول مالك إن ذبح قبل أن يرمى؟ قال: يجزئه ولا شىء عليه.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمى جمـرة العقبـة، أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه. وروى ابـن عبدالحكـم فيمـن طـاف طواف الإفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر، أنه يرمى، ثم يحلـق رأسـه ثـم يعيـد الطواف للإفاضة وقال: من طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة، فإنـه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة، فإن لم يعد الطواف فلا شىء عليه وقد طاف. وقال إسماعيل القاضى: من حلق قبل أن يذبح، لم يكن عليه شىء؛ لأن الظاهر يـدل علـى أنـه من رمى جمرة العقبة، ثم حلق أن يذبح فلا شىء عليه، وقد كان ينبغى لـه أن يذبـح ثـم يحلق بعد الذبح، فلما بدأ بالحلاق كان أخطأ، ولم يكن عليـه شـىء لأن الرمـى يحـل بـه الحلق؛ ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدى، ثم رمى جمرة العقبة، حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شىء.

قال إسماعيل: وإذا نحر قبل أن يرمى، لم يكن أيضـا عليـه شـىء؛ لأن الهـدى قـد بلـغ محله، ألا ترى أن معتمرا لو سـاق معـه هديـا، فنحـره حيـن بلـغ مكـة، قبـل أن يطـوف ويسعى، لكان قد أخطأ، ولم يكن عليه إبدال الهدى، وإنمـا كـان ينبغـى لـه أن لا ينحـر الهدى، حتى يفرغ من طوافه وسعيه، فينحر الهدى، ثم يحلق، فلما أخطأ، لم يكـن عليـه الإبدال؛ لأن الهدى قد بلغ محله، ولم يكن فى شىء من ذلك انتقاص لعمرته؛ لأن الرجل قد يعتمر، ولا يسوق هديا، فتكون عمرته تامة ولـو نحـر هديـه، قبـل أن يبلـغ محلـه فـى الحج، لم يكن عليه غير إبدال الهدى خاصة، ولا يكون عليه فى ذلك انتقاص لشىء مـن أمر الحج. قال إسماعيل: وهاتان الخلتان هما المبتغتان فى حديث الزهرى، عن عيسى بـن طلحة، عن عبدالله بن عمرو. قال إسماعيل: والذى رواه هشام بـن حسـان عـن عطـاء، عن ابن عباس مثله فى المعنى. والذى رواه وهيب عن ابن طاوس مجمل، غير أنه لا يبيـن فيه خلاف حديث الزهرى، والذى رواه خالد عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر فيـه أنـه رمى بعدما أمسى، وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج، وإنما كان ينبغى له أن يرمى جمرة العقبة فى ذلك اليوم قبل الزوال فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الـزوال لم يكـن عليـه شـىء لأن مالكا قال: إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، فى بقية النهار لم يكن عليـه شـىء، وإن

أخرها إلى الليل، فإن أبا ثابت حكى عن ابن القاسم، قال: كان مالك مرة، يقول: عليه دم، ومرة لا يراه عليه، قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى، بعد ما غابت الشمس يوم النحر، فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشىء.

قال أبو عمر: قد روى سحنون عن ابن القاسم: أن مالكًا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رمى جمرة العقبة، حتى الليل ورماها بالليل، عليه لذلك دم، والذى رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أتم. وأكثر العلماء على أنه ليس فى ذلك دم. وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب، والحمد لله. قال إسماعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشى؛ لأنه حكى أن النبى ﷺ سئل يومئذ، فعلم أن المسألة كانت فى اليوم، قال: والظاهر أيضا فى قوله: بعدما أمسيت، يدل على العشى؛ لأنه الغالب فى كلام الناس، فهذا هو النص القوى فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ فأما ما يزاد فى الأحاديث الضعيفة فهو شىء لا يدرى كيف صحته؟ والله أعلم به.

قال أبو عمر: اللفظ الذى أنكره إسماعيل فى هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به، هو قوله: حلقت قبل أن أرمى، وهو محفوظ فى الأحاديث، ثم ذكر إسماعيل حديث ابن عباس فقال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يسئل يومئذ، فيقول: «لا حرج». فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «لا حرج». فقال: رميت بعدما أمسيت قال: «لا حرج». قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن على، عن يزيد بن زريع مثله. قال: وحدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له يوم النحر، وهو بمنى، فى الرمى والحلق، والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج». قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن على، قال: حدثنا هشام، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمى؟ وأشباه هذا. فأكثروا فى التقديم والتأخير، فما سأله أحد يومئذ عن شىء من هذا النحو إلا قال: «لا حرج». وقال أبو ثابت، عن ابن القاسم: قال مالك: إن ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر أعاد ذبيحته.

قال أبو عمر: قوله هذا معناه عندى على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ فى الهدى والضحايا، ولا وجه له عندى غير ذلك، على مذهبه، ألا ترى إلى ما قدمنا من قوله: إن من رمى قبل الفجر، وإن كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له، وقوله: إن من قدم نحره قبل رميه، لا شىء عليه. قال إسماعيل: ولا يضره ذلك، ولا ينتقص من حجه

شيء؛ لأن هديه قد بلغ محله فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه، ولا أوجب عليه شيئا، فلا وجه لإعادة ما نحره من هديه، إلا من أجل أنه ذبحه بالليل، وذلك لا يجزئه عنده لقول الله عزوجل: ﴿**ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾[٣٧٦٢] فذكر الأيام دون الليالى، وعند غيره الليالى تبع للأيام، والله أعلم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمى، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمى، فإن مالكًا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه فى إيجاب الفدية فى ذلك، قال: ومن ذبح قبل أن يرمى، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شىء عليه.

وروى عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئا أو أخره، فعليه دم، ولا يصح ذلك عنه، وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك فى إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمى، وهو قول الكوفيين. وقال الشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبرى: لا شىء على من حلق قبل أن يرمى، ولا على من قدم شيئا، أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر. وروى عن الحسن وطاوس: أنه لا شىء على من حلق قبل أن يرمى مثل قول الشافعى ومن تابعه. وعن عطاء بن أبى رباح: من قدم نسكًا قبل نسك فلا حرج. وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة. وذكر ابن المنذر عن الشافعى فى هذه المسألة: من حلق قبل أن يرمى، أن عليه دما، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعى، وهو خطأ على الشافعى، والمشهور من مذهبه فى كتبه وعند أصحابه: أنه لا شىء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا. وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شىء عليه. كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وهو قول مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأبى ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير. وقال إبراهيم النخعى: من حلق قبل أن يذبح أهراق دما. وقال جابر بن زيد: عليه الفدية. وقال أبو حنيفة: عليه دم، قال: وإن كان قارنا. فعليه دمان دم للقران، ودم للحلق. وقال زفر: على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء: دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر، ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمى، أنه لا شىء عليه وذلك، والله أعلم؛ لأن الهدى قد بلغ محله مع ما جاء فى حديث ابن شهاب هذا من قوله ﷺ

(٣٧٦٢) الحج ٢٨.

لمن نحر قبل أن يرمى أو حلق قبل أن يذبح: «لا حرج». وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا: الأخبار التى رويت عن النبى ﷺ، ففى بعضها: من قدم نسكا قبل نسك، لا حرج. وفى بعضها: أن القائل قال: حلقت قبل أن أرمى، وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمى.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة، عن عبدا لله بن عمرو، قال: سئل النبى ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: « اذبح، ولا حرج». وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمى؟ قال: « ارم، ولا حرج». قال: فما سئل عن شىء قدمه رجل قبل شىء إلا قال: «افعل، ولا حرج».

قال أبو عمر: فقوله فى هذا الحديث: فما سئل عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج، من رواية مالك وغيره. به احتج الشافعى ومن تابعه، وبا لله التوفيق.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الشيبانى، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن زيد، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبى ﷺ حاجا. فكان الناس يسئلونه، فمن قال: سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول: «لا حرج». واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمى، فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض. وقال عطاء ومالك والشافعى وسائر الفقهاء: تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر، ولا شىء عليه. وهذا كله فى معنى الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبى ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمى؟ فجعل يقول: «لا حرج، لا حرج». ورواه قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر مرفوعا مثله، وزاد فيه: وقال آخر: طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال «اذبح، ولا حرج». وحديث قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبدا لله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ: **أنه قيل له** يوم النحر، بمنى فى النحر والحلق والرمى والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج».

٤٣٧ - حديث رابع وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(٣٧٦٣).

وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر، كما هو عند نافع؛ وقال فيه عبيدالله: عن نافع، عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، ثم ذكر مثله سواء»(٣٧٦٤).

وفى هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله - تبارك وتعالى - والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حسن على كل حال، والحمد لله الكبير المتعال.

٤٣٨ - إبراهيم بن عقبة:

وهو إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش المدنى، مولى لآل الزبير بن العوام، وهم ثلاثة أخوة: إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة، وموسى بن عقبة بن أبى عياش: مدنيون، موالى الزبير بن العوام، وكان يحيى بن معين يقول: هم موالى أم خالد بن سعيد بن العاصى، ولم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنهم موالى آل الزبير، كذلك قال مالك وغيره، وكذلك قال البخارى، سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى، وهى من المبايعات، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها فى عذاب القبر، عن النبى ﷺ، وهو مشهور.

(٣٧٦٣) أخرجه البخارى جـ٣/٢٤ كتاب العمرة باب ما يقول إذا رجع من الحج أو الغزو عن ابن عمر. ومسلم ٩٨/٢ كتاب الحج باب ٧٦ رقم ٤٢٨ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٩٥٠ جـ٢٧٦/٣ كتاب الحج باب ١٠٤ عن ابن عمر. وأبو داود كتاب الجهاد باب ١٦٩ جـ٣/ ٨٨ باب التكبير على كل شرف فى المسير عن عبدالله بن عمر. وأحمد ١٥/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣١٥/٣ عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ١٤٩/٥ عن ابن عمر.

(٣٧٦٤) أخرجه البخارى جـ١٤٠/٤ كتاب الجهاد والسير باب التكبير إذا علا شرفًا عن ابن عمر. ومسلم ٩٨/٢ كتاب الحج باب ٧٦ رقم ٤٢٨ عن ابن عمر. وأحمد ٢١/٢ عن ابن عمر.

وأما رواية إبراهيم عنها، فمن رواية الأصمعى عن ابن أبى الزناد، عن إبراهيم بن عقبة، قال: سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى تقول: أبى أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم، فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين، وسمع إبراهيم ابن عقبة من سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وعامر بن سعد ابن أبى وقاص، وأبى عبدالله القراظ، وكريب مولى ابن عباس.

روى عنه مالك بن أنس ومعمر والثورى وحماد بن زيد ومحمد بن إسحاق وابن عيينة ومحمد بن جعفر بن أبى كثير والدراوردى، وهو ثقة حجة فيما نقل، هو أسن من موسى بن عقبة، ومحمد بن عقبة أسن منه، وأكثرهم حديثا موسى، وكلهم ثقة.

وذكر أبو داود السجستانى عن يحيى بن معين فى بنى عقبة، قال: موسى أكثرهم حديثا، ومحمد أكبرهم، قال: ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ: وهو مالك، عن ابن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهى فى محفة لها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبى كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر»(٣٧٦٥).

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبى مسلم مولى عبدالله بن عباس، سمع أسامة ابن زيد، وعبدالله بن عباس، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم، وبكير بن الأشج، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر فى الدين.

قال الواقدى عن ابن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة: مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين فى آخر خلافة سليمان بن عبدالملك.

قال أبو عمر: المحفة شبيهة بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها، وأما الضبع فباطن الساعد، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعى وابن عثمة وأبو المصعب وعبدالله بن يوسف، قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ...

(٣٧٦٥) أخرجه مسلم جـ٢/٩٧٤ كتاب الحج باب ٧٢ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٧٣٦ جـ٢/١٤٧ كتاب فى المناسك باب فى الصبى يحج عن ابن عباس. والترمذى برقم ٩٢٤ جـ٣/٢٥٦ كتاب الحج باب ٨٣ عن جابر. والنسائى ٥/١٢١ عن جابر. وابن ماجة برقم ٢٩١٠ جـ٢/٩٧١ كتاب المناسك باب ١١ عن جابر. وأحمد ١/٢١٩ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٥/١٥٥ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١١/٥٢ عن ابن عباس.

الحديث. ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث مرسلا، من رواية يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك؛ لأن أبا جعفر الطحاوى ذكر هذا الحديث في كتابه، كتاب تهذيب الآثار عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس مسندا. وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس مسندا. وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين، عن ابن وهب مسندا، وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عبدالله بن الخضر الأسيوطي - رحمه الله - وحدثنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا هلال بن بشر، قال: أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، ولك أجر.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد بن أبي دليم ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهي في خدرها أو محفتها، ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

وأخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قالا جميعا: أخبرنا سحنون بن سعيد، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهي في خدرها، معها صبي، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: نعم، ولك أجر.

وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الإسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه بإسناده، إن شاء الله.

وأخبرنا خلف بن قاسم وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى، قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنى مالك عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهى فى خدرها، معها صبى، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

ورواية الشافعى ذكرها بقى بن مخلد، عن حرملة بن يحيى، عن الشافعى أنه أخبره عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، فى محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا على بن عمر الدراقطنى الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابورى، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعى، أنبأنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، فى محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبى كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قراءة منى عليه، أن الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم بمصر، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدى الطحاوى، قال: أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى، قالا: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، فى محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبى كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر.

وأما رواية أبى مصعب فأخبرنا بها أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن يحيى قراءة منى عليه، قال: حدثنا الحسن بن عبدالله بن الخضر الأسيوطى، قال: حدثنا أبو الطاهر المدنى القاسم بن عبدالله بن مهدى، وحدثنا خلف بن قاسم وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، قالا جميعا: حدثنا أبو مصعب عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، فذكر مثل حديث يحيى.

وما كان فى كتابنا من رواية أبى مصعب فهو من هذين الطريقين.

واختلف على ابن القاسم فى هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا، كرواية يحيى

وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبى مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسندا، وممن رواه مسندا معمر ومحمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثورى، كما اختلف على مالك، وكان عند الثورى عن إبراهيم ومحمد ابنى عقبة جميعا، عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الثورى، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مسندا. ورواه وكيع عن الثورى، عن محمد وإبراهيم ابنى عقبة، عن كريب مرسلا. ورواه يحيى القطان عن الثورى، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مرسلا. وعن الثورى، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس متصلا. ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى.

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

فأما حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، فحدثنا به أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذى، قال: حدثنا عبدا لله بن الزبير الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنى إبراهيم بن عقبة، أخو موسى بن عقبة، قال:سمعت كريبا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: «قفل رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء، لقى ركبا فسلم عليهم، فردوا عليه، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله ﷺ ففزعت إليه امرأة، فرفعت إليه صبيا لها من محفة فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال النبى ﷺ: نعم، ولك أجر»[(٣٧٦٦)].

قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا، فقالوا لى: إنما سمعه من إبراهيم، فأتيت إبراهيم فسألته، فحدثنى به. وقال: حدثت به ابن المنكدر، فحج بأهله كلهم. قال سفيان: وأخبرنى المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه أنه قيل له: أتحج بالصبيان؟ فقال: نعم، أعرضهم على الله. قال الحميدى: وحدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، قال: قيل لابن المنكدر: أتحج وعليك دين؟ قال: الحج أقضى للدين.

(٣٧٦٦) أخرجه مسلم ٩٧٤/٢ كتاب الحج باب ٧٢ رقم ٤٠٩ عن ابن عباس. وأبو داود فى كتاب المناسك باب ٧ جـ١٤٧/٢ باب الصبى يحج. وابن ماجة برقم ٤٢٩٧ جـ١٤٣٦/٢ كتاب الزهد باب ما يرجى من رحمة الله عن ابن عمر. وأحمد ٢١٩/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٥٥/٥ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٢٢/٧ عن ابن عباس.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: كان رسول ا لله ﷺ بالروحاء، وذكر الحديث، قال: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول ا لله، هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عباد، قال قرأت على عبدالرزاق، عن معمر، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «لقي النبي ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: من أنتم؟ فقال أصحاب النبي ﷺ: نحن عباد ا لله المسلمون، قال: فسألوا عنهم، فقيل لهم: أن النبي ﷺ معهم، فعلقوه يمسألونه، فأخرجت امرأة صبيا، فقالت: أي رسول ا لله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»(٣٧٦٧).

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن إبراهيم، عن كريب مرسلا. وإبراهيم بن عباد أثبت.

وأما حديث موسى بن عقبة، فأخبرني عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا هشام بن بهرام، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ مر بامرأة معها صبي لها صغير، فرفعته لرسول ا لله ﷺ بيدها، فقالت: هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الوراق: قلت لأبي عبدا لله - يعني أحمد بن حنبل رحمه ا لله -: الذي يصح في هذا الحديث حديث كريب مرسل؟ أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عبدا لله: إن الثوري ومالكا يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

وأما رواية من وصل حديث إبراهيم بن عقبة هذا عن الثوري من أصحابه، فأخبرنا أحمد بن عبدا لله وخلف بن سعيد وعبدا لله بن محمد بن يوسف، قالوا: أخبرنا عبدا لله ابن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال:

(٣٧٦٧) سبق نحوه برقم ٣٧٨١.

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثورى عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: رفعت امرأة إلى النبى ﷺ صبيا، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر.

وأما رواية من وصل عن الثورى حديثه فى ذلك عن محمد بن عقبة، فحدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبيا لها فى محفة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى القطان، حدثنا سفيان، عن محمد، عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا، فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبى ﷺ. وعن عبدالكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ.

فى هذا الحديث من الفقه أمور:

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء فى ذلك، فأجازه مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثورى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعى والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر.

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن.

وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه؛ لأن النبى ﷺ حج بأغيلمة بنى عبدالمطلب، وحج السلف بصبيانهم.

وقال ﷺ فى الصبى: له حج، وللذى يحجه أجر، يعنى بمعونته له وقيامه فى ذلك به فسقط كل ما خالف هذا من القول، وبا لله التوفيق.

وروينا عن أبى بكر الصديق أنه طاف بعبدالله بن الزبير فى خرقه، وذكر عبدالرزاق عن الثورى، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانوا يحبون إذا حج الصبى أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم، وأن يلبى عنه إذا كان لا يحسن التلبية.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهرى، قال: يحج بالصغير ويرمى عنه، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب، ولا يخمر رأسه، ويهدى عنه إن تمتع.

وقال مالك - رحمه الله -: يحج بالصبى الصغير ويجرد للإحرام، ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير، فإن قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار، وإلا طيف به محمولا، ورمى عنه، وإن أصاب صيدًا فدى عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك، وفدى عنه.

قال أبو عمر: قال مالك: وما أصاب الصبى من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه، وبذلك قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه ولا فدية، وقال ابن القاسم عن مالك: الصغير الذى لا يتكلم إذا جرد، ينوى بتجريده الإحرام. قال ابن القاسم: يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبى عنه أحد، قال: فإن كان يتكلم، لبى عن نفسه، قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب؛ لأنه يدخل طوافين فى طواف.

وقال ابن وهب عن مالك: أرى أن يطوف لنفسه، ثم يطوف بالصبى، ولا يركع عنه ولا شىء على الصبى فى ركعتيه.

قال أبو عمر: فإن قيل فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الإسلام إذا بلغ، وليس ممن تجرى له وعليه؟ قيل له: أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبى درجة وحسنة فى الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التى يعملها على سنتها، تفضلا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحى عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبى إذا عقل الصلاة بأن يصلى، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما.

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة فى أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا. وللذى يقوم بذلك عنهم أجر، كما للذى يحجهم أجر، فضلا من الله ونعمة، فلأى شىء يحرم الصغير التعرض لفضل الله؟.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ما ذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزاز، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبى العالية الرياحى، قال: قال عمر بن الخطاب: «تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته»(٣٧٦٨).

واختلف أيضا فى حج الصبى هل يجزئه إذا بلغ من حجة الإسلام أم لا؟ فالذى عليه فقهاء الأمصار الذين قدمنا ذكرهم فى هذا الباب، أن ذلك لا يجزيه إذا بلغ.

ذكر أبو جعفر الطحاوى فى كتابه فى شرح معانى الآثار حديث إبراهيم بن عقبة هذا عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة سألت النبى ﷺ عن صبى: هل لهذا حج؟ فقال: نعم، ولك أجر. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصبى إذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث.

قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجزيه من حجه الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، قال: وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه، أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبى حجا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا فيه، أن للصبى حجا، وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج، وليس الحج عليه بفريضة.

وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبى، فأما من يقول: إن له حجا، وأنه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة، وهذا ابن عباس هو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم صرف حج الصبى إلى غير الفريضة، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه عن حجة الإسلام. وقد زعموا أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله، قال: أخبرنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى السفر، قال: سمعت ابن عباس، يقول: أيما غلام حج به أهله، فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله، فمات، فقد قضى حجة الإسلام، وإن عتق فعليه الحج. قال: وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عبيد صاحب الحلى، قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج. وعن الصبى يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضا.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء بالأمصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود بن على

(٣٧٦٨) ذكره بالكنز برقم ١٠٣٧٣. وعزاه السيوطى لأبو الشيخ عن أنس.

خالف في المملوك، فقال: يجزيه عن حجة الإسلام، ولا يجزى الصبى، وفرق بين الصبى والمملوك، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضه وليس الصبى ممن خوطب به، لقول النبى ﷺ: «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم»(٣٧٦٩).

قال أبو عمر: وفى قول رسول الله ﷺ: رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم، دليل واضح على أن حج الصبى تطوع ولم يؤد به فرضا، لأنه محال أن يؤدى فرضا من لم يجب عليه الفرض، وأما المملوك، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام، فى قوله عز وجل: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾(٣٧٧٠). بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾(٣٧٧١) الآية. عند عامة العلماء إلا من شذ، وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله عز وجل: ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾(٣٧٧٢). فلم يدخل فى ذلك العبد، وكما جاز خروج الصبى من قوله: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾. وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنو إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾ وهى ممن شمله اسم الإيمان، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البتة بحال.

فإن قال قائل ممن يرى أن حج الصبى يجزى عنه إذا بلغ: إن الصبى إنما لم يجب عليه الحج؛ لأنه ممن لا يستطيع السبيل إليه، فإذا بلغ به البيت وجب عليه الحج، وأجزاه، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين، لعدم الاستطاعة، فإذا وصل إلى البيت لزمه الحج، فإذا فعله أجزأ عنه.

قيل له: إن الذى لا يجد السبيل إلى الحج، إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت، فإذا وصل إليه، تعين عليه الفرض، وارتفعت علته، وصار من الواجدين السبيل، فوجب عليه الحج لذلك.

(٣٧٦٩) أخرجه نحوه أبو داود برقم ٤٤٠٢ جـ٤/١٣٨ كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا عن على. وأحمد ٦/١٠٠ عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ٢/٥٩ عن على. والبغوى بشرح السنة ٩/٢٢١ عن على. وابن خزيمة برقم ١٠٠٣ جـ٢/١٠٢ عن على. والدارقطنى ٣/١٣٩ عن على.

(٣٧٧٠) آل عمران ٩٧.

(٣٧٧١) الجمعة ٩.

(٣٧٧٢) البقرة ٢٨٢.

وأما الصبى ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء، لرفع القلم عنه، فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبى ظبيان، قال: فى حديث عفان الجنبى، ثم اتفقا على علىٍّ بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»(٣٧٧٣).

قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السايب صحيحة؛ لأنه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثورى وشعبة منه.

وروى حماد بن سلمة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يعقل»(٣٧٧٤).

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء: تقضى حجة الصغير عنه، فإذا عقل فعليه حجة واجبة. وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وذكر عن الثورى، عن أبى إسحاق، عن أبى السفر، عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوى فى هذا الباب، وعن ابن عيينة، عن مطرف، عن أبى السفر، عن ابن عباس مثله. وعن الثورى، عن الأعمش، عن أبى ظبيان، عن أبى عباس مثله.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوى حجا، ولا عمرة والقلم جار عليه وله، أن شهودها بغير نية ولا قصد، غير مغن عنه، وخص الصبى بما ذكرنا، وإن لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا.

(٣٧٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٠ جـ٤/١٣٩ كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا عن على. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٥١/٦ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس.

(٣٧٧٤) أخرجه أبو داود برقم ٤٣٩٨ جـ٤/١٣٧ كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا عن عائشة. وابن ماجة برقم ٢٠٤١ جـ١/٦٥٨ كتاب الطلاق باب ١٥ عن عائشة.

واختلف الفقهاء فى المراهق والعبد، يحرمان بالحج ثم يحتلم هـذا، ويعتـق هـذا، قبـل الوقوف بعرفة، فقال مالك وأصحابـه: لا سـبيل إلى رفـض الإحـرام لهذيـن، ولا لأحـد ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفـة، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الإسلام، فإن جدد إحراما بعدما بلغ أجزأه، وقالوا: إن دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن لـه فـأحرم مـن مكـة بـالحج فعليه الدم إذا أعتق لتركه الميقات، وليس على النصرانى يسلم، ولا علـى الصبى يحتلـم، لسقوط الإحرام عنهما دم، ووجوبه على العبد، ويجب على السيد أن يـأذن لعبده فـى الحج إذا بلغ معه؛ لأن العبد لا يدخل مكة بغير إحرام.

وقال الشافعى: إذا أحرم الصبى ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بهـا محرمـا أجـزأه ذلك من حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفـة فوقـف بهـا محرما أجزأه من حجة الإسلام، و لم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما، قال: ولـو أعتـق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبى بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركـا الوقـوف بهـا قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من حجة الإسلام، و لم يكـن عليهمـا دم. ولـو احتاطـا فأهرقا دما، كان أحب إلىَّ، قال: وليس ذلك بالبين عندى.

قال أبو عمر: قد قال بكل قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علمـاء التـابعين، وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجـر إجمـاع من العلماء، لقوله ﷺ: «الحج عرفات»[٣٧٧٥]. وسنذكر هذا فى بـاب ابـن شـهاب عـن سالم، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع فى كيفية فـرض وقتهـا، وأنـه لا حـج لمـن لم يقف بها، إن شاء الله.

فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمر الله عز وجل كل من دخل فى حـج أو عمـرة بإتمام ما دخل فيه لقوله: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٣٧٧٦]. ومن رفض إحرامـه، فلـم يتم حجه، ولا عمرته.

(٣٧٧٥) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٧٥ جـ٥/٢١٤ كتاب التفسير باب ٢ عن عبدالرحمن بـن يعمـر. والدارمى ٢/٥٩ عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى. وذكره السيوطى بـالدر المنثور ١/٢٣٦ وعزاه إلى ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقـى عن عبدالله بن يعمر الديلى.

(٣٧٧٦) البقرة ١٩٦.

ومن حجة أبى حنيفة أن الحج الذى كان فيه لما لم يكن يجزئ عنه، و لم يكن الفرض لازما له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل فى نافلة وأقيمت عليه المكتوبة، وخشى فوتها، قطع النافلة ودخل المكتوبة، واحتاج إلى الإحرام عند أبى حنيفة؛ لأن الحج عنده مفتقر إلى النية والإحرام، هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعى فاحتج بهذه الحجة التى ذكرناها لأبى حنيفة، واحتج فى إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى، بإهلاله الإحرام، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث على، إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن، مهلا بالحج: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبى ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: فإنى أهللت بالحج، وسقت الهدى، و لم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قران، أو متعة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل. وذكر البخارى، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد، قال: حدثنا بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم «أن النبى ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال: أهل النبى ﷺ بالحج وأهللنا به، فلما قدمنا مكة، قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة. وكان مع النبى ﷺ هدى، فقدم علينا علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن حاجا، فقال له النبى ﷺ: بم أهللت فإن معنا أهلك، فقال: أهللت، بما أهل به النبى ﷺ قال: فأمسك، فإن معنا هديا»(٣٧٧٧).

قال البخارى: حدثنا مكى بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: «أمر النبى ﷺ عليًّا أن يقيم على إحرامه. قال جابر: وقدم على من سعايته، فقال له النبى ﷺ: بم أهللت يا علىُّ؟ قال: بما أهل به النبى، قال: فاهد وامكث حراما كما أنت»(٣٧٧٨). وحديث أبى موسى عن النبى ﷺ بمثل معنى حديث علىٍّ عنه فى ذلك

(٣٧٧٧) أخرجه البخارى بنحوه ٣/ ٢٠ كتاب العمرة باب المعتمر إذا طاف إلخ عن عائشة. ومسلم جـ٢/ ٨٨٤ كتاب الحج باب وجوه الإحرام عن جابر. والترمذى برقم ٩٥٦ جـ٣كتاب الحج باب ١٠٩ عن أنس بن مالك. والنسائى جـ٥/٢٤٦ كتاب الحج باب ٥٠ ما يفعل من أهل بعمرة وهدى عن عائشة. وأحمد ٣٩/١ عن أبى موسى. والبيهقى بالكبرى ٣٣٨/٤ عن جابر. والطبرانى بالكبير ١٤٩/٧ عن جابر. والبغوى بشرح السنة ٩٠/٧ عن أبى موسى.

(٣٧٧٨) أخرجه البخارى جـ٢/٢٧٧ كتاب الحج باب من أهل فى زمن الحج إلخ عن جابر. والبغوى بشرح السنة ٦٠/٧ عن جابر.

سواء، وكلاهما حديث ثابت صحيح. ذكر البخارى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى موسى، قال: «بعثنى النبى ﷺ إلى قومى باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال كإهلال النبى ﷺ، قال: هل معك هدى؟ قلت: لا. وذكر الحديث»(٣٧٧٩).

ففى هذين الحديثين أن عليًّا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد، ولا عمرة، ولا قران، وإنما أهلا محرمين وعلقا النية فى عملهما بما نواه وعمله غيرهما، وهو رسول الله ﷺ، فدل ذلك - والله أعلم - على أن النية فى الإحرام بالحج ليس كالنية فى الإحرام بالصلاة، ألا ترى أن الدخول فى الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك؛ لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الأعمال، مثل إشعار الهدى، والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام، ومثل أن يقول: قد أحرمت بالحج، أو بالعمرة أو نحو ذلك، ولا يصح الإحرام فى الصلاة إلا بالتكبير، فلهذا جاز نقل الإحرام فى الحج من شىء إلى مثله، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدى، فليجعلها عمرة»(٣٧٨٠). فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره، ولهذا قال: إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ، فيبنى على ذلك فى عمله، إذا صح له الوقوف بعرفة؛ لأنه أصل الحج الذى يبنى عليه ما سواه منه، والكلام فى هذه المسألة يطول، وفيما لوحنا به مقنع، إن شاء الله.

وقد ذكر الربيع فى كتاب البويطى عن الشافعى قال: ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة، لم يكن حاجا ولا معتمرا، ولو نوى، ولم يحرم حتى قضى المناسك، كان حجه تاما، واحتج بحديث النبى ﷺ «الأعمال بالنية»(٣٧٨١). قال: ومن فعل مثل ما فعل على رضى الله عنه حين أهل على إهلال النبى ﷺ أجزأته تلك النية؛ لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

(٣٧٧٩) أخرجه البخارى جـ٢/٢٧٧ كتاب الحج باب فى زمن الحج أهل من إلخ عن أبى موسى وأحمد ١/٢٥٤ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٧/٩٠ عن أبى موسى.

(٣٧٨٠) أخرجه النسائى ٥/٢٤٦ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٢٩٨٣ جـ٢/٩٩٤ كتاب المناسك باب فسخ الحج عن أسماء بنت أبى بكر. وأحمد ٣/٢٩٢ عن جابر بن عبدالله. والطحاوى بالمشكل ٣/١٦٢ عن أسماء بنت أبى بكر.

(٣٧٨١) أخرجه البخارى جـ١/٣٧ كتاب الإخلاص باب ما جاء أن الأعمال بالنية عن عمر. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٣٥ عن عمر. وابن خزيمة برقم ١٤٣ جـ١٢/٧٤ عن عمر بن الخطاب. والزيلعى بنصب الراية ١/٣٠٢ عن أبى سعيد الخدرى.

قال أبو عمر: فإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبى، أو كان دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الإسلام، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة، فإنه يحرم بالحج إن أراد الحج من مكة، أو بعرفة، فإن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج ويجزيه ذلك من حجة الإسلام، ولا دم عليه فى قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى: عليه دم لترك الميقات، وحجه تام، وسيأتى القول فى النية بالحج عند ذكر التلبية به فى حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا، إن شاء الله عز وجل.

٤٣٩ – إبراهيم بن أبى عبلة:

إبراهيم بن أبى عبلة أبو إسحاق، وقد قيل: أبو إسماعيل، قيل: إنه عقيلى من بنى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقد قيل: إنه تميمى، فالله أعلم.

واسم أبى عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل، معدود فى التابعين، رأى ابن عمر، وأدرك أنس بن مالك وأبا أمامة وربيب عبادة بن الصامت أبا أبى أم حرام، وروى عنهم واختلف فى سماعه من واثلة بن الأسقع، سكن الشام، وعمر طويلا، ومات فى خلافة أبى جعفر، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة، وكان ثقة فاضلا له أدب ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن، روى عنه جلة: مالك ويونس بن يزيد، وبكر بن مضر.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مرسل، وهو: مالك عن إبراهيم بن أبى عبلة، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله ﷺ، قال: «ما رئى الشيطان يومًا هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أدحر، ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر. قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ فقال: أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا»(٣٧٨٢).

هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك.

ورواه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلى، عن مالك، عن إبراهيم بن أبى عبلة، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، عن أبيه، ولم يقل فى هذا الحديث عن أبيه غيره، وليس

(٣٧٨٢) أخرجه البغوى بشرح السنة ١٥٨/٧ عن عبيد الله بن كريز. وأخرجه البيهقى فى الشعب برقم ٤٠٦٩ عن طلحة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٢٨/١ وعزاه لمالك. والبيهقى والأصبهانى فى الترغيب عن طلحة بن عبيد الله بن كريز. وذكره بالكنز برقم ١٢١٠٥. وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب عن طلحة بن عبيدالله. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢٠١/٢ عن طلحة بن عبيدالله.

بشيء، وطلحة بن عبيدا لله بن كريز هذا خزاعى من أنفسهم، تابعى، مدنى، ثقة، سمع من ابن عمر وغيره. وقال البخارى: طلحة بن عبيدا لله بن كريز الكعبى الخزاعى المدنى سمع أم الدرداء.

قال أبو عمر: هذا حديث حسن، فى فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب فى الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر ا لله له، إن شاء ا لله، وفيه أن شهود بدر، أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة، نفلا كان أو فرضا؛ لأن هذا كان منه ﷺ فى حجة الوداع، وفيه الخبر عن حسد إبليس وعداوته، لعنه ا لله، وفيه دليل على أن الحسود يجد فى نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود، وأما قوله: أصغر وأحقر وأغيظ، فمستغن عن التفسير لوضوح معانى ذلك عند العامة والخاصة، وأما قوله: أدحر، فمعناه: أبعد من الخير وأهون، والأدحر المطرود المبعد من الخير المهان، يقال: أدحره عنك، أى أطرده وأبعده.

وأما قوله: يزع الملائكة، فقال أهل اللغة معنى يزع: يكف ويمنع، إلا أنها هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم، وفيه معنى الكف؛ لأنه يمنعهم عن الكلام من أن يشف بعضهم على بعض، ويخرج بعضهم عن بعض فى الترتيب، قالوا: ومنه قول ا لله عز وجل: ﴿**وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون**﴾[(٣٧٨٣)]. وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر، قال النابغة الذبيانى:

على حين عاتبت المشيب على الصبا   وقلت ألما أصح والشيب وازع

وقال لبيد العامرى:

إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه   قضى عملا والمرء ما عاش عامل
فقولا له إن كان يعقل أمره   ألما يزعك الدهر أمك هابل

وقال المعلوط السعدى:

ولما تلاقينا جرت من جفوننا   دموع وزعنا غربها بالأصابع

وقال آخر:

وقد لاح فى عارضيك المشيب   ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر:

(٣٧٨٣) النمل ١٧.

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس إلا وافر العقل كامله

وقال أخر:

امنع فؤادك أن يميل بك الهوى واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدا لله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: «لما وقف رسول ا لله ﷺ بذى طوى، يعنى يوم الفتح، قال أبو قحافة - وقد كف يومئذ بصره - لابنته: اظهرى بى على أبى قبيس، قالت: فأشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سوادا مجتمعا، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها أن تنتشر»[٣٧٨٤]. وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن أبى الأصبغ، الإمام بمصر، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو زيد بن أبى الغمر، قال: حدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن، أى من الناس، قال: قلت لمالك: ما يزع، قال: يكف. وذكرالحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له، قال: حدثنا عفان، قال: أخبرنا إسماعيل، يعنى ابن علية، عن ابن عون، قال: سمعت الحسن وهو فى مجلس قضائه، فلما رأى ما يصنع الناس، قال: وا لله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعة، قال إسماعيل: يزعونهم أى يمنعونهم. ومنه الحديث الذى حدثنى أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: أخبرنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رؤيا كأن ملكا انطلق به إلى النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه، فقال: لم تزع هذا نعم الرجل لو كان يصلى من الليل، قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل. ومنه الحديث الذى يروى عن أبى بكر الصديق إن صح عنه أنه قال: لا أقيد من وزعة ا لله، قال: ذاك فى بعض عماله.

وقد رويت آثار فى معنى حديث إبراهيم بن أبى عبلة هذا فى يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرنى ذكره بحسن عون ربى، لا إله إلا هو.

حدثنا أبو القاسم أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

(٣٧٨٤) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٧٣/٦ وعزاه لأحمد والطبرانى عن أسماء بنت أبى بكر.

حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة»[٣٧٨٥].

وأخبرنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا حمزة الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقى، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة»[٣٧٨٦].

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم؛ لأنه لا يباهى بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم. وروى ابن المبارك عن أبى بكر بن عثمان، قال: حدثنى أبو عقيل، عن عائشة، قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول: انظروا إلى عبادى، شعثا غبرا، بعثت إليهم رسولا فآمنوا به، وبعثت إليهم كتابا فآمنوا به، يأتوننى من كل فج عميق، يسألونى أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة.

حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبدالوراث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مرزوق، مولى طلحة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبى ﷺ، قال: «إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا، يباهى بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادى، أتونى شعثا غبرا، من كل فج عميق، أشهدكم أنى قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يا رب فلان وفلان، هو قال، فيقول: قد غفرت لهم. فقال رسول الله ﷺ: فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة»[٣٧٨٧]. وروى ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول

(٣٧٨٥) أخرجه النسائى ٥/٢٥١ عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ١/٤٦٤ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٥/١١٨ عن عائشة. والدارقطنى ٢/٣٠١ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٢٨٢٧ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٢٠٧٢. وعزاه السيوطى للبيهقى عن عائشة.

(٣٧٨٦) أخرجه مسلم ٢/٩٨٣ كتاب الحج باب ٧٩ فضل الحج رقم ٤٣٦ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٣٠١٤/ جـ٢ كتاب المناسك باب الدعاء بعرفة عن عائشة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٢٠١ وعزاه لابن خزيمة عن عائشة.

(٣٧٨٧) أخرجه البغوى بشرح السنة ٧/١٥٩ عن جابر.

ا الله ﷺ: المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور، قال: فيجتمع إليه شياطينه، فيقولون: ما لك؟ فيقول: قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم فى طرفة عين.

وقال مجاهد: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة. أخبرنا أبومحمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال:حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وحدثنا أبو عبدا الله عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبدا الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى ابن مسكين، قالا: حدثنا محمد بن سنجر، قال:حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق، عن مجاهد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا الله ﷺ: «إن ا الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم: انظروا إلى عبادى جاءونى شعثا غبرا، أشهدكم أنى قد غفرت لهم»(٣٧٨٨).

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدا الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال:حدثنا محمد بن عبدا الله بن سنجر الجرجانى، (ح) وأخبرنا سلمة بن سعيد ومحمد بن خليفة، قالا: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن الحباب أبو على المقرى، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قالا: حدثنا هشام بن عبدالملك الطيالسى، قال: حدثنا عبدالقاهر بن السرى السلمى، قال: حدثنى ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس «أن رسول ا الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة، فأكثرالدعاء فأجابه ا الله أنى قد فعلت، إلا ظلم بعضهم بعضا، فأما ذنوبهم بينى وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: أى رب، إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم، قال: فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه أنى قد غفرت لهم، قال: ثم تبسم رسول ا الله ﷺ، فقال له أصحابه: يا رسول ا الله، تبسمت فى ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو ا الله إبليس، لما عرف أنه قد استجاب ا الله لى فى أمتى، أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثى التراب على رأسه»(٣٧٨٩).

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد، قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيدا الله بن أبى

(٣٧٨٨) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤٦٥/١ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٠٥/٣ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٢٨٣٩ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٢٠٧٤. وعزاه السيوطى لأحمد والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة.

(٣٧٨٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٠١٣ عن عباس بن مرداس السلمى.

عيسى، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبيد البصرى، قال: حدثنا ابن أبى الشوارب القرشى الأموى، قال: أخبرنا عبدالقاهر بن السرى السلمى، قال: حدثنا ابن لكنانة بن عباس بن مرداس السلمى، عن أبيه، عن جده «أن النبى ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجابه الله أنى قد فعلت، إلا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فقال: رب إنك قادر أن تثيب المظلوم خيرا من مظلمته، وتعفو عن الظالم، فأجابه الله أنى قد فعلت، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ متبسما، فقلنا: يا نبى الله، ما الذى أضحكك؟ قال: إن إبليس عدو الله لما علم أن الله عز وجل قد شفعنى فى أمتى، أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه»(٣٧٩٠).

وروى مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا كعب بن فروخ الرقاشى، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفا. وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن عبدالسلام الخشنى، قال: حدثنا أبو جعفر بن وهب المسعرى، قال: حدثنا إسحاق ابن سليمان الرازى، قال: حدثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إن يوم عرفة يوم يباهى الله ملائكته فى السماء بأهل الأرض، يقول تبارك وتعالى: عبادى جاءونى شعثا غبرا، آمنوا بى ولم يرونى، وعزتى لأغفرن لهم، وهو يوم الحج الأكبر.

قال أبو عمر: اختلف فى تأويل قول الله عز وجل يوم الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، قال بهذا جماعة، وبهذا جماعة. روى من حديث عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر، على ناقة حمراء، فقال: «هل تدرون أى يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر»(٣٧٩١) رواه شعبة وغيره، عن عمرو بن مرة، ومن حديث أبى إسحاق، عن الحارث، عن على، قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: يوم النحر. وروى جعفر بن أبى وحشية، عن سعيد بن جبير «الحج الأكبر يوم النحر»(٣٧٩٢). وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد فى يوم الحج الأكبر، قال حين الحج:

(٣٧٩٠) نفس المصدر السابق بنفس الرقم.

(٣٧٩١) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٥١/٥ عن سراء بنت نبهان. والطبرانى بالكبير ١٤٥/١٨ عن الحسن عن عمران. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٧٢/٣ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن سراء بنت نبهان. وذكره بالكنز برقم ١٢٣٥٢. وعزاه السيوطى للطبرانى عن سرَّاء بنت نبهان.

(٣٧٩٢) ذكره بالكنز برقم ٤٤٠٥ وعزاه السيوطى لابن مردويه عن على.

أيامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله. وقال معمر عن الحسن: إنما سمى الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وقال ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قيل له: ما الحج الأكبر، قال: يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم عرفة»(٣٧٩٣). وهو قول ابن عباس وطاوس. وروى عنه ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»(٣٧٩٤). من حديث على وأبى هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبى ﷺ.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك، فقالت طائفة منهم: يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقال بعضهم: يوم النحر. وكذلك اختلف أصحاب أبى حنيفة، وليس عنه شىء منصوص، وذكر الثورى فى جامع فى يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زبر، قال: حدثنا محمد بن خريم، قال: حدثنا أبو عبدالغنى الحسن بن على، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال: لا إله إلا الله غفر له»(٣٧٩٥).

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا على بن الحسين بن بندار، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز بن مروان، قال: سمعت الحسن بن على بن معان الصنعانى، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: إذا كان يوم عرفة. وذكر الحديث مثله سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضى وعلى بن محمد بن إسماعيل الطوسى بمكة، قالا: حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبدالغنى الحسن بن على،

(٣٧٩٣) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٣/٢١٢ وعزاه لابن أبى حاتم.

(٣٧٩٤) أخرجه الترمذى برقم ٩٥٨ عن على عن سعيد بن المسيب. والطحاوى بالمشكل ٢/١٩٦ عن أبى هريرة.

(٣٧٩٥) ذكره باللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٢/١٢٤ عن أبى هريرة.

حدثنا على، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال: لا إله إلا الله إلا غفر له.

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبدالغنى لا أعرفه، وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم فى رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد وإنما كانوا يتشددون فى أحاديث الأحكام.

أخبرنا على بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة قال: حدثنا محمد بن عمرو العربى، قال: حدثنا عطاف بن خالد المخزومى، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فى مسجد الخيف قاعدا، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فذكر حديثا فيه طول، وفيه: وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا، ثم يباهى بكم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادى جاءونى شعثا سفعا، يرجون رحمتى ومغفرتى، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادى مغفورا لكم، ولمن شفعتم له»[٣٧٩٦]. وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا على بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعى بمكة سنة ثلاثمائة، قال: حدثنا على بن موفق البغدادى، قال: حدثنا أحمد بن شبويه المروزى، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثورى، عن الزبير بن عدى، عن أنس بن مالك قال: «وقف النبى ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب فقال: يا بلال، انصت لى الناس، فقام بلال، فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ. فنصت الناس، فقال: معاشر الناس، أتانى جبريل آنفا، فأقرأنى من ربى السلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات، فقام عمر ابن الخطاب، فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاص؟ فقال: هذا لكم، ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة. فقال عمر - رضى الله عنه -: كثر خير الله وطاب»[٣٧٩٧]. وروى عن

(٣٧٩٦) أخرجه الطبرانى بالكبير ٤٢٦/١٢ عن ابن عمر. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٢٩/١ وعزاه لابن زنجويه، والأزرقى والجندى، والبزار وابن مردويه عن أنس. وذكره بالكنز رقم ٤٤٠٥.

(٣٧٩٧) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٠٢٤ عن بلال بن رباح. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٣٠/١ وعزاه لابن المبارك عن أنس. والعقيلى بالضعفاء ١٩٧/٢ عن أنس.

سالم بن عبدالله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة، فقال: يا عاجز فى هذا اليوم تسئل غير الله؟ وذكر المدانى، فقال: خطب عمر بن عبدالعزيز بعرفة، فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له. وروى سفيان عن داود بن أبى هند، عن ابن سيرين، قال: كانوا يرجون فى ذلك الموقف للحمل فى بطن أمه.

٤٤٠ - حديث رابع لابن شهاب عن أنس:

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه»(٣٧٩٨). قال: مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما.

اختلف فى اسم ابن خطل هذا، فقيل: هلال بن خطل، وقيل: عبدالعزى بن خطل، وقيل عبدالله بن خطل، هذا قول ابن إسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذى أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة، وإن كان متعلقا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، هو هلال بن عبدالله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب بن فهر. قال: وعبدالله، هو الذى يقال له: خطل ولأخيه عبدالعزى بن عبد مناف أيضا خطل، هما جميعا الخطلان. قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر، يقال لهم: بنو الأدرم، وتيم هو: الأدرم بن غالب.

قال أبو عمر: المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره، وقد روى بشر بن عمر الزهرانى، عن مالك هذا الحديث بإسناده، وقال فيه: مغفر من حديد، وليس فى الموطأ من حديد، ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك، غير بشر بن عمر فى هذا الحديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة الرقاشى،

(٣٧٩٨) أخرجه البخارى جـ٣/٤٣ كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام عن أنس. ومسلم ٢/٩٩٠ كتاب الحج باب ٨٤ رقم ٤٥٠ باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن أنس. وأبو داود برقم ٢٦٨٥ جـ٣/٥٩ كتاب الجهاد باب قتل الأسير عن أنس. والنسائى ٥/٢٠١ كتاب مناسك الحج باب دخول مكة بغير إحرام عن أنس. وأحمد ٣/١٠٩ عن أنس. والبيهقى بالكبرى ٥/١٧٧ عن جابر. وابن خزيمة برقم ٣٠٦٣ جـ٤/٣٥٥ عن أنس. وابن أبى شيبة ٤٩٢/١٤ عن أنس.

قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة، وعليه مغفر من حديد، فلما نزعه، قيل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

وروى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك بإسناده هذا، وفيه زيادة: وطاف وعليه المغفر، ولم يقله غيره عنه، والله أعلم. ورواه عبدالله بن جعفر المدنى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة، وعلى رأسه المغفر، واستلم الحجر بمحجنه. وهذا أيضا لم يقله عن مالك - والله أعلم - غير عبدالله بن جعفر. وهذا حديث انفرد به مالك، رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهرى سواه من طريق صحيح.

وقد روى عن ابن أخى ابن شهاب، عن عمه، عن أنس، ولا يكاد يصح. وروى أيضا من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادا غير حديث مالك.

وقد رواه عن مالك، واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ - رحمه الله - فى كتاب جمعه فى ذلك، ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج:

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالسلام بن محمد بن أبى موسى، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن أبى داود، قال: حدثنا محمد بن مصفى، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن جريج، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، أن النبى ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه مغفر.

وفى هذا الحديث من الفقه دخول مكة بغير إحرام، وبالسلاح وإظهار السلاح فيها؛ ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار»[٣٧٩٩] - يعنى يوم الفتح. وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى بما يغنى عن إعادته هاهنا.

(٣٧٩٩) أخرجه البخارى مرسلاً جـ٥/٣٠٩ كتاب المغازى باب ٥٤ عن مجاهد. وابن ماجة برقم ٣٠٠٩. وأحمد ٣٢/٤ عن أبى شريح الخزاعى. والبيهقى بالكبرى ٧١/٨ عن أبى شريح الخزاعى. والطبرانى بالكبير ٣٣٥/١١ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩١٨٩ جـ٥/١٤٠ عن مجاهد. وذكره بالكنز برقم ٣٤٦٥٢. وعزاه السيوطى إلى البخارى إلى ابن عباس.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «إن ا لله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى؛ وإنما أحلت لى ساعة من نهار»(٣٨٠٠). وذكر الحديث. ورواه منصور عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مثله: أن رسول ا لله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا بلد حرام لم يحل لأحد قبلى، ولا يحل لأحد بعدى، وإنما أحل لى ساعة من نهار، ثم هو حرام إلى يوم القيامة»(٣٨٠١). وروى أبو شريح الكعبى، وأبو هريرة، وجماعة عن النبى ﷺ مثله. وكان ابن شهاب - رحمه ا لله - يقول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام. وخالفه فى ذلك أكثر العلماء، وما أعلم أحدًا تابعه على ذلك إلا الحسن البصرى. روى خالد بن عبدا لله، عن أشعث، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة بغير إحرام. وإلى هذا ذهب داود بن على وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب والحسن، وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير إحرام. واحتجوا بأن موجب الإحرام موجب حج أو عمرة، لم يوجبها ا لله ولا رسوله، ولا اتفق المسلمون على ذلك. وقال الشافعى: من دخل مكة خائفا لحرب، أو خائفا من سلطان، أو ممن لا يقدر على دفعه، جاز له دخول مكة بغير إحرام؛ لأنه فى معنى المحصر. وقد روى عن الشافعى مثل قول ابن شهاب وداود فى هذا الباب، والمشهور عنه إنها لا تدخل إلا بإحرام، إلا ما ذكرت عنه. وقال ابن وهب، عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب فى دخول الإنسان مكة بغير إحرام، وكره ذلك، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما علم عبدا لله بن عمر من القرب، إلا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأسا، قيل له: ورجوع بن عمر من قديد إلى مكة بغير إحرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضى: كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة إلا محرما، ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة، ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبدا لله بن عمر؛ قال: وأما من نزع من موضعه إلى مكة فى تجارة أو غيرها،

(٣٨٠٠) أخرجه البخارى مرسلاً جـ٥/٣٠٩ كتاب المغازى باب ٥٤ عن مجاهد. وأحمد ١/٢٥٣ عن ابن عباس. والطبرانى جـ١١/٢٤٨ عن ابن عباس. والطحاوى بالمشكل ٤/٢١٠ عن ابن عباس.

(٣٨٠١) أخرجه النسائى ٥/٢٠٤ كتاب مناسك الحج باب تحريم القتال فى الحرم عن ابن عباس. وأحمد ١/٣١٥ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٦/١٩٩ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١١/٣٠ عن ابن عباس.

فلا ينبغى أن يدخلها إلا محرما؛ لأنه يأتى الحرم، فينبغى له أن يحرم لدخوله إياه؛ قال: ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشيًا إلى مكة، لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة. قال: وأما حديث الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة، وعلى رأسه المغفر، فإن هذه - والله أعلم - حال خصوص، لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لإحرامه وجه؛ لإنها كانت حلالا له ساعة؛ وإنما يستحب أن لا يدخلها إلا محرما، من أجل أنها حرم. وذكر حديث طاوس: أن النبى ﷺ لم يدخل قط مكة إلا محرما، إلا يوم الفتح.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام، فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرما، فإن لم يفعل، أساء ولا شىء عليه. وهو قول الشافعى وأبى ثور. وقال الشافعى: من دخل مكة غير محرم، فقد أساء ولا شىء عليه؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما. قال الشافعى: وسنة الله فى عباده، أن لا يدخلوا الحرم إلا حرما. قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام، إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم، ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه. قال أبو ثور: ليس على العراقى يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شىء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة. وهو قول الثورى، إلا أنه قال: فإن لم يحج ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله، وهو قول عطاء والحسن بن حى.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار فى الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثره فى اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة؛ ولو ألزموا الإحرام، لكان عليهم فى اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبدالله بن عمر مكة بغير إحرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف، فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رخص له. وذكر عبدالرزاق: أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فأخبر بالفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام. وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون فى ذلك. ذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، أنه سمع ابن عباس، يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف، إلا أن يخرج أحدهم من الحرم، فلا يدخله إلا حراما، قال: فقيل له: فإن خرج قريبا لحاجته؟ قال: يقضى حاجته ويجمع مع قضائها عمرة. قال: وأخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا حراما، فإن النبى ﷺ لم يدخلها قط إلا حراما، إلا عام الفتح.

قال: وأخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح، عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال.

قال أبو عمر: أما قتل عبدالله بن خطل، فلأن رسول الله ﷺ قد كان عهد فيه أن يقتل، وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة؛ لأنه ارتد بعد إسلامه، وكفر بعد إيمانه، وبعد قراءته القرآن، وقتل النفس التى حرم الله؛ ثم لحق بدار الكفر، بمكة واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبى ﷺ؛ فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد فى ستة نفر معه، قد ذكرهم ابن إسحاق وغيره، وامرأتين فيما قاله ابن إسحاق، وقال الواقدى: أربع نسوة. روى زيد ابن الحباب وإبراهيم بن على الغزى القرشى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر. وروى شبابة بن سوار عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ مكة ثم قال: «من رأى منكم ابن خطل فليقتله»[٣٨٠٢]. وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله ﷺ إنما قتل ابن خطل، لأنه كان يسبه ﷺ، والذى ذكر ابن إسحاق فى المغازى، غير هذا مما نذكره بعد عنه فى هذا الباب، إن شاء الله. ولو كانت العلة فى قتله ما ذكره هذا القائل، ما ترك منهم من كان يسبه، وما أظن أحدا منهم امتنع فى حين كفره ومحاربته له من سبه. وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمى إذا سب رسول الله ﷺ، وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء، أن يقيس الذمى على الحربى، لأن ابن خطل فى دار حرب كان ولا ذمة له، وقد حكم الله عز وجل فى الحربى إذا قدر عليه بتخير الإمام فيه إن شاء قتله، وإن شاء منَّ عليه، وإن شاء فدى به؛ فلهذا قتل رسول الله ﷺ ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله، على أن ابن خطل كان قد قتل رجلا من الأنصار مسلما ثم ارتد، كذلك ذكر أهل السير؛ وهذا يبيح دمه عند الجميع. وقد اختلف الفقهاء فى الذى يسب رسول الله ﷺ، فقال مالك: من شتم النبى ﷺ من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: يعزر ولا يقتل. وقال الليث: يقتل مكانه. وقال الشافعى: يؤخذ على من صولح من الكفار، فذكر أشياء، منها: ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله، أو محمدا ﷺ بما لا ينبغى، فقد أحل دمه.

قال الطحاوى: فهذا يدل على أنه إن لم يشترط ذلك عليه فلا يستحل ماله.

واحتج الطحاوى لقول أصحابه بما لا حجة فيه، والقول عندى فى ذلك قول مالك والليث. وقد روى عن ابن عمر أنه قيل له فى راهب سب النبى ﷺ، قال: «لو سمعته

(٣٨٠٢) سبق تخريجه بنحوه برقم ٣٨١٣.

لقتلته، ولا مخالف له من الصحابة علمته. ولا يخلو أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل من أحد وجهين: أما أن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت له مكة وهى دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها فى الساعة التى أحل له فيها القتال، أو يكون على مذهب جماعة من العلماء فى أن الحرم، لا يجير من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا، فلم يجرهم الحرم وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، فأما مالك فقال: من وجب عليه القصاص فى الحرم اقتص منه، ومن قتل ودخل الحرم لم يجره، ولم يمنع الحرم حدا وجب. وهو قول الشافعى، ورواه ابن سماعة عن أبى يوسف. وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قصاص أو حد، فدخل الحرم، لم يقتص منه فى النفس، ولا يحد فيما يأتى على النفس، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال: وإن قتل فى الحرم، أو زنى فى الحرم، رجم وقتل فى الحرم. وروى محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبى يوسف، قال: يخرج من الحرم فيقتل، وكذلك فى الرجم. وقد ذكرنا هذه المسألة وبيناها، وأوضحنا وجه الصواب فيها، فى كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: وأما عبدا لله بن خطل، فقتله سعيد بن حريث المخزومى، وأبو برزة السلمى، اشتركا فى دمه، وهو رجل من بنى تيم بن غالب، قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله، لأنه بعثه مصدقا، وكان مسلما، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلما، فنزل ابن خطل منزلا، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما، فنام واستيقظ، ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا.

وأخبرنى عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن أشته الأصبهانى المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن عبدالعزيز الجوهرى أبو بكر، قال: حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا يونس بن محمد، قال: حدثنا يعقوب القمى، عن جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: «لما افتتح النبى ﷺ مكة، أخذ أبو برزة الأسلمى هو وسعيد بن حريث عبدا لله بن خطل، وهو الذى كانت تسميه قريش ذا القلبين، فأنزل الله عز وجل: ﴿**ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه**﴾[٣٨٠٣]. فقدمه فضرب عنقه، وهو متعلق بأستار الكعبة، فأنزل الله عز

(٣٨٠٣) الأحزاب ٤.

وجل:﴿**لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد**﴾(٣٨٠٤). وذكر تمام الخبر(٣٨٠٥).

قال أبو عمر: قد قيل فى ذى القلبين: أنه جميل بن معمر الجمحى، وقيل ذلك فى رجل من بنى فهر. وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلانى، عن محمد بن أبى السرى، عن عبدالرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»(٣٨٠٦). وعنده بهذا الإسناد «أن النبى ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المغفر»(٣٨٠٧). ومحمد بن سليم هذا، وإن لم يكن ممن يعتمد عليه، فإنه قد تابعه على ذلك بهذا الإسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظى، ومع هذا كله، فإنه لا يحفظ عن مالك فى هذا الإسناد إلا المغفر، لا عمامة سوداء على ما فى الموطأ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه دخل عام الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء، من حديث جابر من رواية مالك وغيره، فأما حديث مالك، فأخبرنا، أبو الفتح إبراهيم بن على بن سَيْبَخْت إجازة، كتب إلى بخطه، وحدثنيه بعض أصحابنا عنه قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملى القاضى، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزبير،عن جابر أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسة عمامة **سوداء**.

وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يقل فيه مالك ﷺ عام الفتح، وهو محفوظ من حديث جابر هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عثمان المدنى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عثمان المدنى، قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا شريك، عن عمار الدهنى، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: دخل رسول ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولواؤه أبيض.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدا لله أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء(٣٨٠٨).

(٣٨٠٤) البلد ١، ٢.

(٣٨٠٥) ذكره القرطبى فى تفسيره ١١٧/١٤.

(٣٨٠٦) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٧٦ جـ٤/٥٣ عن جابر.

(٣٨٠٧) أخرجه البغوى بشرح السنة ٣٩٩/١٠ عن أنس.

(٣٨٠٨) أخرجه البيهقى بدلائل النبوة ٦٧/٥ عن جابر.

قال أبو عمر: ليس هذا عندى بمعارض لحديث ابن شهاب، لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء، وعليها المغفر؛ فلا يتعارض الحديثان، وقد روى عن داود بن الزبرقان، عن معمر بن راشد ومالك بن أنس جميعا، عن ابن شهاب الزهرى، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة فى رمضان، وليس بصائم. وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلا من هذا الوجه. وقد روى سويد بن سعيد عن مالك، عن الزهرى، عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم، وتابعه على ذلك عن مالك إبراهيم بن على المغنزلى، وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما، وإنما هو فى الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب، قال: قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما، لم يرفعه إلى أنس. وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، قال:أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء، وهو محرم، وابن رواحة بين يديه، وهو يقول:

خلوا بنى الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمان فى تنزيله
بأن خير القتل فى سبيله

ومما يدل على أن دخوله مكة عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له، وأنها أحلت له ساعة من نهار، ثم عادت إلى حالها، ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الأخميمى فيما كتب بإجازته إلىَّ وأذن لى أن أرويه عنه، قال: حدثنا على بن أحمد علان، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحرانى، قال: حدثنا معقل بن عبيدالله، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يحمل بمكة سلاحا»[٣٨٠٩]. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدى عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر، وامرأتين، وقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبى جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن حبابة، وعبدالله بن سعد بن أبى سرح. فأما عبدالله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله. وأما مقيس بن حبابة، فأدركه الناس وهو فى السوق، فقتلوه. وأما عكرمة، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا، فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا هاهنا، فقال عكرمة:

(٣٨٠٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٥/١٥٥ عن جابر.

وا لله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص، ما ينجيني في البر غيره؛ اللهم إن لك عليَّ عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه، أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوا كريما، قال: فجاء فأسلم. وأما عبدا لله بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول ا لله، بايع عبدا لله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما يدرينا يا رسول ا لله، ما في نفسك؟ ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين»(٣٨١٠).

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة، فذكره سواء إلى آخره.

٤٤١ - حديث ثان لمحمد بن عمرو بن حلحلة:

مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، أنه قال: «عدل إليَّ عبدا لله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلت تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك. فقال ابن عمر: قال رسول ا لله ﷺ: إذا كنت بين الأخشبين من منى، ونفح بيده نحو المشرق، فإن هناك واديا يقال له: السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا»(٣٨١١).

قال أبو عمر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو؟ وحديث هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه، وأما قوله: وأنا نازل تحت سرحة، فالسرحة الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدتها سرحة. قال

(٣٨١٠) أخرجه النسائي ١٠٥/٧ كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد عن مصعب بن سعد عن أبيه. والبيهقي بالكبرى ٢٠٢/٨ عن مصعب بن سعد عن أبيه. والحاكم بالمستدرك ٥٤/٢ عن مصعب بن سعد عن أبيه. والدارقطني ٥٩/٣ عن مصعب بن سعد عن أبيه. وذكره الهيثمي بالمجمع ١٦٨/٦ وعزاه إلى أبي داود وأبي يعلى والبزار عن سعد بن أبي وقاص.

(٣٨١١) أخرجه النسائي ٢٤٩/٥ كتاب مناسك الحج باب ما ذكر في منى. وأحمد ١٣٨/٢ عن عبدا لله بن عمر. والبيهقي بالكبرى ١٣٩/٥ عن عبدا لله بن عمر. وأبو نعيم بالحلية ٣٣٦/٦ عن ابن عمر. وابن حبان ٤٧/٨ عن ابن عمر.

حميد بن ثور: أبى الله إلا أن سرحة مالك على كل أفنان العضاه تروق، وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلى فى شعره فقال:

الكنى إليها وخير الرسو ... ل أعلمهم بنواحى الخبر
بآية ما وقفت والركا ... ب بين الحجون وبين السرر
فقال تبررت فى أمرنا ... وما كنت فينا حديثا ببر

قال الأصمعى: السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، كان عبدالصمد بن على قد بنى عليه مسجدا. وأما قوله: نفخ بيده، فالنفخ هاهنا الإشارة بيده كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أى مدها وأشار بها. والسرر: اسم الوادى والأخشبان الجبلان.

قال ابن وهب فى قوله: إذا كنت بين الأخشبين من منى، قال: يعنى الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

قال أبو عمر: الأخاشب الجبال. أنشد ابن هشام لأبى قيسر بن الأسلت:

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا ... بأركان هذا البيت بين الأخاشب

ويقال: أن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة. قال الخليل: قال إسماعيل بن يسار النسائى:

ولعمر من حبس الهدى له ... بالأخشبين صبيحة النحر

وقال العامرى فى بيعة ابن الزبير:

يبايع بين الأخشبين وإنما ... يد الله بين الأخشبين تبايع

وأما قوله: سر تحتها سبعون نبيا: ففيه قولان: أحدهما أنهم بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد، أو مجتمعين أو نبئوا تحتها، فسروا من السرور، والقول الآخر: إنها قطعت تحتها سررهم، يعنى ولدوا تحتها، يقال: قد سر الطفل إذا قطعت سرته.

وفى هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم وإلى هذا قصد عبدالله بن عمر بحديثه هذا. والله أعلم.

وليس فى هذا الحديث حكم من الأحكام.

وفيه الحديث عن بنى إسرائيل، والخبر عن الماضيين، وإباحة الخوض فى أخبارهم والتحدث بها.

* * *

كتاب الجهاد

١ - باب الترغيب فى الجهاد

٤٤٢ - حديث ثان وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع»[٣٨١٢].

هذا من أفضل حديث وأجله فى فضل الجهاد؛ لأنه مثله بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة، فأى شىء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا، وماشيا، وراقدا، ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيح له، وهو فى ذلك كله كالمصلى التالى للقرآن فى صلاته الصائم مع ذلك المجتهد، إن هذا لغاية فى الفضل، وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر، والله المستعان. وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[٣٨١٣]. وفى هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل فى الأحكام وهذا باب جسيم، قد أفردنا له أبوابا فى كتاب العلم، والحمد لله.

وقد ذكرنا فى كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية، كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك.

قال مالك - رحمه الله -: الجهاد فرض بالأموال والأنفس، فإن منعهم الضرر أو

(٣٨١٢) أخرجه البخارى جـ٦٨/٤ كتاب الجهاد والسير باب أفضل الناس عن أبى هريرة. ومسلم جـ١٤٩٨/٣ كتاب الإمارة باب ٢٩ رقم ١١٠ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٧٢/٤ عن النعمان بن بشير. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢٧٥/٥ وعزاه للطبرانى والبزار، وأحمد عن النعمان بن بشير. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٤٥/١ وعزاه إلى مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢٨٧/٥ عن أبى هريرة.

(٣٨١٣) الصف ١١.

عاهة بأنفسهم، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم.

وقال أبو حنيفة: الجهاد واجب إلا أن المسلمين فى عذر حتى يحتاج إليهم.

وقال ابن شبرمة: الجهاد ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله.

وقال الشافعى: الغزو غزوان، نافلة وفريضة؛ فأما الفريضة، فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور، إذا كان فيها من فيه كفاية.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿**انفروا خفافًا وثقالا**﴾[٣٨١٤] الآية. يعنى شبابًا وشيوخًا وقال: ﴿**ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض**﴾ الآية إلى قوله: ﴿**يعذبكم عذابًا أليما**﴾[٣٨١٥]. فثبت فرضه، إلا أنه على الكفاية، لقول الله عز وجل: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة**﴾[٣٨١٦] وعلى هذا جمهور العلماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس»[٣٨١٧]. ليس فيما ذكر الجهاد لأنها كلها متعينة على المرء فى خاصته، وبالله التوفيق.

٤٤٣ – حديث سابع وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد فى سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله، وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»[٣٨١٨].

(٣٨١٤) التوبة ٤١.

(٣٨١٥) التوبة ٣٨.

(٣٨١٦) التوبة ١٢٢.

(٣٨١٧) أخرجه البخارى ١/١٤ كتاب الإيمان باب الإيمان عن ابن عمر. ومسلم ١/٤٥ كتاب الإيمان باب ٥ رقم ٢٠ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٦٠٩ جـ٥/٥ كتاب الإيمان باب ٣ عن ابن عمر. وأحمد ٢/٢٦ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١/٣٥٨ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢/٣٧١ عن جرير بن عبدالله. وابن خزيمة برقم ٣٠٨ جـ١/ ١٥٩ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢١. وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى والترمذى والنسائى عن ابن عمر.

(٣٨١٨) أخرجه البخارى ٩/٢٤٣ كتاب التوحيد باب: ﴿**ولقد سبقت كلمتنا**﴾ عن أبى هريرة. ومسلم جـ٣/١٤٩٦ كتاب الإمارة باب ٢٨ رقم ١٠٤ عن أبى هريرة والنسائى ٦/١٦ كتاب الجهاد باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٩/١٥٧ عن أبى هريرة.

وفى هذا الحديث أيضا أصل عظيم، وفضل جسيم للمجاهد فى سبيل الله، وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله - عز وجل - والإيمان به.

وفى هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا، وأن المجاهد وافر الأجر، غنم أو لم يغنم؛ ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السمر والعلم بالأثر: أن النبى ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر، غير حاضرى القتال، فقال كل واحد منهم: وأجرى يا رسول الله؟ قال: وأجرك. وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. وقال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم»(٣٨١٩).

وقال ﷺ: فضلت بخصال. وذكر منها: وأحلت لى الغنائم؛ ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه، ما كانت فضيلة له. وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين، لحديث رووه عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من سرية أسرت فأخفقت، إلا كتب لها أجرها مرتين»(٣٨٢٠). قالوا: وفى هَذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم، كان أعظم لأجره، والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة، عن أبى هانئ حميد بن هانئ الخولانى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو فى سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث؛ فإن لم يصيبوا غنيمة، لهم أجرهم»(٣٨٢١). وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغانم وغير

(٣٨١٩) أخرجه الترمذى برقم ٣٠٨٥ جـ٥/٢٧١ كتاب تفسير القرآن باب ٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٥٢ عن أبى هريرة. وابن حبان ٧/١٤٨ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٠٩٧٧. وعزاه السيوطى إلى الترمذى عن أبى هريرة.

(٣٨٢٠) أخرجه المنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٣٠٠ عن ابن عمرو بن العاص. وذكره السيوطى بالدر المنثور بنحوه ١/٢٤٨ وعزاه إلى مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى عن ابن عمرو بن العاص.

(٣٨٢١) أخرجه مسلم جـ٣/١٥١٥ كتاب الإمارة باب ٤٤ رقم ١٥٣ عن ابن عمرو بن العاص. وأحمد ٢/١٦٩ عن ابن عمرو بن العاص. والنسائى ٦/١٨ كتاب الجهاد باب ثواب السرية التى تخفق عن ابن عمرو. وابن ماجة برقم ٢٧٨٥ جـ٢/٩٣١ كتاب الجهاد باب ١٣ عن=

الغانم؛ إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره. وهما مستويان فى جملته؛ وقد عوض الله من لم يغنم فى الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة، والله يضاعف لمن يشاء، وهو أفضل من رجى وتوكل عليه لا إله إلا هو.

٤٤٤ - حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذى هى له أجر، فرجل ربطها فى سبيل الله، فأطال لها فى مرج أو روضة، فما أصابت فى طيلها ذلك فى المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فأستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهى لذلك أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها، فهى لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهى على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل علىَّ فيها شىء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾(٣٨٢٢).

أبو صالح السمان اسمه ذكوان، وهو والد سهيل بن أبى صالح، مدنى، نزل الكوفة، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر فى الدين، من خيار التابعين، وهو مولى لجويرية: امرأة من غطفان.

روى عنه من أهل المدينة سمى، وزيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبدالله بن دينار، وابنه سهيل.

وروى عنه من أهل الكوفة: الأعمش، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن أبى النجود، وتوفى أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة. وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبى صالح هذا، قال: ما على هذا أن لا يكون من بنى عبد مناف.

=ابن عمرو. والبيهقى بالكبرى ١٦٩/٩ عن ابن عمرو.

(٣٨٢٢) أخرجه البخارى جـ٤/٩٢ كتاب الجهاد والسير باب الخيل لثلاثة عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/٦٨١ كتاب الزكاة باب ٦ رقم ٢٤ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٦٣٦ جـ٤/٢٧٣ كتاب فضائل الجهاد باب ١٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٥/١٠ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٢٢٥٢ جـ٤/١٠ عن أبى هريرة.

وفى هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء فى اكتسابها، إنما يؤجر فى استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التى تزكو بها الأعمال، إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه إذا كان ذلك على سنة، ألا ترى أن الخيل أجر لمن اكتسبها، ووزر على من اكتسبها، على ما جاء به الحديث؛ وهى جنس واحد. قال الله عز وجل: ﴿**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم**﴾[٣٨٢٣] وقال الله تعالى: ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾[٣٨٢٤] وقال عز وجل: ﴿**ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون**﴾[٣٨٢٥].

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب، وإن لم يقصد قصدها، تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمة منه بهم؛ وليس هذا حكم اكتساب السيئات إن شاء الله يدلك على ذلك أنه لم يذكر فى هذا الحديث، حركات الخيل وتقلبها فى سيئات المفتخر بها، كما ذكر ذلك فى حسنات المحتسب المريد بها البر؛ ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا، فأفسدت زرعا، أو رمحت، فقتلت أو جنت، أن صاحبها برىء من الضمان عند جميع أهل العلم. ويبين ذلك أيضا قوله فى هذا الحديث: ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات.

وفى هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل، فكل ما كان بسبب منه وإليه، كان له حكمه فى الأجر، والله أعلم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «من كان منتظرا الصلاة فهو فى صلاة»[٣٨٢٦] وقال ﷺ: «انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط، ذلكم الرباط»[٣٨٢٧]؛ لأن انتظار الصلاة سبب

(٣٨٢٣) محمد ٣١.

(٣٨٢٤) هود ٧.

(٣٨٢٥) النور ٥٥.

(٣٨٢٦) أخرجه البخارى بنحوه جـ١/٩٢ كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا... إلخ عن أبى هريرة. ومسلم ١/٤٥٩ كتاب المساجد باب ٤٩ رقم ٢٧٤ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٧١ جـ١/١٢٥ كتاب الصلاة باب فى فضل القعود فى المسجد عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤١٥ عن أبى هريرة.

(٣٨٢٧) أخرجه مسلم ١/٢١٩ كتاب الطهارة باب ١٤ رقم ٤١ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٥١ جـ١/٧٣ كتاب الطهارة باب ٣٩ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٢٧ جـ١/١٤٨ كتاب الطهارة باب ٤٩ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٢/٢٧٧ عن أبى هريرة. والدارمى ١/١٧٧ عن سعيد بن المسيب.

وابن خزيمة برقم ٥ جـ١/٦ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/١٩١ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢/٣٧ وعزاه إلى البزار عن جابر.

شهودها.

وكذلك انتظار العدو فى الموضع المخوف فيه إرصاد للعدو، وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو، وسبب لذلك كله.

ومنه قول معاذ بن جبل: واحتسب فى نومتى، مثل ما احتسب فى قومتى، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه، وبالنوم كان يقوى على القيام؛ وكذلك يقوى برعى الخيل، وأكلها، وشربها، على ملاقاة العدو إذا احتيج إليها؛ وهذا كله فى تعظيم فعل الرباط، لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا.

وقد يكتب للرجل عمله الذى كان يعمله إذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره؛ وفى ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى.

وقد أثبتنا بما روى فيه من الآثار فى باب محمد بن المنكدر، والحمد لله.

وروى يحيى بن سلام، قال: أخبرنا شريك، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على قال: من ارتبط فرسا فى سبيل الله، كان بوله وروثه فى أجره.

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قال: «من ارتبط فرسا فى سبيل الله، كان علفه، وشربه، وبوله، وروثه، فى ميزانه يوم القيامة»(٣٨٢٨). وأما قوله: ربطها فى سبيل الله؛ فإنه يعنى ارتبطها من الرباط.

قال الخليل: الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضا، قال: والرباط الشىء الذى تربط به، وتربط أيضا. وقال أبو حاتم عن أبى زيد: الرباط من الخيل، الخمس فما فوقها، وجماعة ربط، وفى التى ترتبط، يقال منه: ربط يربط ربطا، وارتبط يرتبط ارتباطا، ومربط الخيل، ومرابط الخيل.

قال الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوه ... فى الحرب إن الله خير موفق

وقالت ليلى الأخيلية:

(٣٨٢٨) أخرجه ابن ماجة بنحوه برقم ٢٧٩١ حـ٢/٩٣٣ كتاب الجهاد باب ١٤ عن تميم الدارى. وأحمد ٦/٤٥٨ عن أسماء بنت يزيد. وابن أبى شيبة ١٢/٤٨٢ عن أسماء بنت يزيد. وذكره بالكنز برقم ١٠٥٤٩: وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة وابن حبان عن تميم الدارى. وبالمجمع ٥/٢٦٠ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط عن على.

لا تقربـــن آل محـــرق إن ظالمـا أبـدا وإن مظلومـا
قـوم رباط الخيل حول بيوتهـم وأسنـة زرق تخلـن نجـومـا

وينشد لابن عباس رضى الله عنه من قوله:

أحبـوا الخيـل واصطـبروا عليهـا فـإن العـز فيهـا والجمـالا
إذا مـا الخيـل ضيعهـا أنـاس ربطناهـا فشـاركت العيـالا
نقاسمهـا المعيشـة كـل يـوم ونكسوهـا البراقـع والجـلالا

وقال مكحول بن عبدالله:

تلوم على ربط الجياد وحبسهـا وأوصـى بها الله النبـى محمـدا

وقال الأخطل:

ما زال فينا رباط الخيـل نعرفـه وفـى كليـب ربـاط اللؤم والعار

وأما قوله ﷺ: فما أصابت فى طيلها، فالطيل: الحبل يطول فيه الدابة، وهـو مكسـور الأول، وقلما يأتى فى الأفعال.

وأما الاسماء فكثير، مثل: قمع، وضلع، ونطع، وعنب، وشبع، وسرر الصبـى، وطيـل الدابة. قال القطامى: واسمه عمير بن شييم التغلبى:

أنا محيوك فأسلـم أيهـا الطـلل وإن بليت وإن طالـت بك الطيل

وفيه لغة أخرى: طول، يقال: طـال طولـك، وطـال طيلـك جميعـا مكسـورة الأول، مفتوحة الثانى؛ قال طرفة:

لعمرك إن المـوت ما أخطأ الفتـى لكالطول المرخـى وثنيـاه باليـد

لا يقال فى الخيل إلا بكسر الأول وفتح الثانى، يقال: أرخ للفرس مـن طوالـه، ومـن طياله.

وأما طوال الدهر وما كان مثله، فيقال: بالضم والفتـح، وكذلـك الطـول، والطـوال من الطول.

وأما قوله: من المرج، أو الروضة، فقيل المرج: موضع الكلأ، وأكثر مـا يكـون ذلـك فى المطمئن من الأرض. والروضة: الموضع المرتفع. وأما قوله: فاستنت شرفا أو شـرفين، فإن الاستنان أن تلج فى عدوها: فى إقبالها وإدبارها، يقال: جاءت الإبل سننا أى تستـن فى عدوها، وتسرع. أنشد يعقوب بن السكيت لأبى قلابة الهذلى:

ومنهـا عصبـة أخـرى سـراع رمتهـا الريح كالسنن الطـراب

أى كإبل تستن فى عدوها. قال: ورمتها: استخفتها، قال: والطراب: التى قد طربت إلى أولادها.

وقال عدى بن زيد:

فبلغنـا صنعـه حتـى نشـا فـاره البـال لجوجا فى السنـن

فاره البال: أى ناعم البال.

وقال عوف بن الجزع:

بنو المغيرة فـى السـواد كأنهـا سنـن تحيـر حول حوض المبكـر

قال يعقوب: يقول: فرقوا الخيل، فكأنها إبل جاءت سننا، ثم تفرقـت حـول حـوض المبكر. والمبكر: الذى يسقى إبله بكرة، يقال: أبكر الرجل، وبكر وابتكر.

ومن هذا أيضا حديث عبيد بن عمير، قال: إن فى الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر، يغذى بها ولدان الجنة، حتى أنهم ليسـتنون كاستنان البكـارة. والبكـارة: صغـار الإبل.

ومن هذا أيضا قولهم فى المثل السائر: استنت الفصال حتى القرعى. يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئا، فيفعل مثله، فكأنه قال: ولـو قطعـت حبلهـا الذى ربطت به، فجعلت تجرى وتعدو من شرف إلى شرف، يريد من كديـة إلى كديـة، كان ذلك كله حسنات لصاحبها، لأنه أراد باتخاذها وجه الله.

وأما قوله: شرفا أو شرفين، فالشرف: ما ارتفع من الأرض. وأما قوله: تغنيا وتعففا، فإنه أراد استغناء عن الناس، وتعففا عن السؤال. يقال منه: تغنيت بما رزقنـى الله تغنينـا، وتغانيت تغانيا، واستغنيت استغناء؛ كل ذلك قد قالته العرب فى ذلك.

قال الشاعر:

كـلانـا غنـى عن أخيه حياتـه ونحـن إذا متنـا أشـد تغانيـا

وقال الأعشى:

وكنـت امـرأ زمنـا بالعـراق عفيـف المنـاخ طويـل التغـن

وعلى هذا المعنى كان ابن عيينة - رحمه الله - يفسر قول رسول الله ﷺ: «ليس منـا

من لم يتغن بالقرآن»(٣٨٢٩). يقول: يستغنى به. وأما قوله ﷺ: ولم ينس حق الله فى رقابها فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

قال منهم قائلون: معناه حسن ملكتها، وتعهد شبعها، والإحسان إليها، وركوبها غير مشقوق عليها؛ كما جاء فى الحديث «لا تتخذوا ظهورها كراسى»(٣٨٣٠).

وخص رقابها بالذكر، لأن الرقاب تستعار كثيرا فى موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾(٣٨٣١). وقول رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٣٨٣٢). وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه فى الرباع والأموال، ألا ترى إلى قول كثير:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا ... غلقت لضحكته رقاب المال

قال أبو عمر: من ذهب فى تأويل قوله ﷺ: ولم ينس حق الله فى رقابها، إلى حسن التملك والتعهد بالإحسان، فهو والله أعلم، مذهب من قال: إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير فى الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقى، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا عمى إسماعيل بن إسحاق، قالا جميعا: حدثنا

(٣٨٢٩) أخرجه البخارى جـ٩/٢٧٤ كتاب التوحيد باب قول الله: ﴿وأسروا قولكم﴾ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٤٦٩ جـ٢/٧٥ كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل فى القراءة عن سعيد بن أبى سعيد. وأحمد ١/١٧٢ عن سعد بن أبى وقاص. والبيهقى بالكبرى ٢/٥٤ عن عبدالله بن يزيد عن رحل. والحاكم بالمستدرك ١/٥٦٩ عن سعد بن مالك. والطبرانى بالكبير ٥/٢٥ عن عبيد الله بن أبى نهيك عن رحل. وابن أبى شيبة ٢/٥٢٢ عن سعد بن أبى وقاص. والبغوى بشرح السنة ٤/٤٨٥ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤١٧٠ جـ٢/٤٨٣ عن سعد بن أبى وقاص.

(٣٨٣٠) أخرجه أحمد ٣/٤٤١ عن معاذ بن أنس عن أبيه. والحاكم بالمستدرك ٣/٦٢١ عن وابصة ابن معبد. وابن أبى شيبة ٨/٤٩٢ عن عطاء بن دينار.

(٣٨٣١) النساء ٩٢.

(٣٨٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٥٨ جـ٤/٢٤٢ كتاب السنة باب فى قتل الخوارج عن أبى ذر. أخرجه البيهقى بالكبرى ٨/١٥٧ عن أبى ذر. والحاكم بالمستدرك ١/١١٧ عن أبى ذر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٢٢٤ وعزاه إلى البزار والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس. وبالكنز برقم ٨٨٦ وعزاه السيوطى لأحمد وأبو داود عن أبى ذر.

أبوبكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق. وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء: أنه ليس فى الأموال حق واجب غير الزكاة. ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبى السمح، عن ابن حجيرة الخولانى، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»(٣٨٣٣).

وقال آخرون: معنى قوله ذلك: إطراق فحلها، وإفقار ظهرها، وحمل عليها فى سبيل الله.

وإلى هذا ونحوه ذهب ابن نافع فيما أظن، لأن يحيى بن يحيى، قال: سألت عبدالله بن نافع عن حق الله فى رقابها وظهورها؟ فقال: يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها. وهذا مذهب من قال: فى المال حقوق سوى الزكاة، وممن قال ذلك: مجاهد، والشعبى، والحسن.

ذكر إسماعيل القاضى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور وابن أبى نجيح، عن مجاهد: ﴿**فى أموالهم حق معلوم**﴾(٣٨٣٤). قال: سوى الزكاة.

قال: وحدثنا أبو بكر وعلى، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: فى المال حق سوى الزكاة.

وزاد فيه إسماعيل بن سالم عن الشعبى، قال: تصل القرابة، وتعطى المساكين.

قال: وحدثنا أبوبكر، قال: حدثنا ابن علية، عن أبى حيان، قال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسا عند عطاء «فأتاه أعرابى» فسأله: إن لى إبلا، فهلَّ على فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: فى المال حق سوى الزكاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد

(٣٨٣٣) أخرجه الترمذى برقم ٦١٨ جـ٣/٥ كتاب الزكاة باب ٢ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٧٨٨ جـ١/٥٧٠ كتاب الزكاة باب ٣ عن أبى هريرة.

(٣٨٣٤) المعارج ٢٤.

ابن زفر القاضى بمصر، قال: حدثنا محمد بن روح أبو يزيد، قال: حدثنا عبدالملك بن قريب الأصمعى، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقرى، وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ «أنه لما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر، قال: قلت: يا رسول الله، ما خير المال؟ قال: نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، إلا من أدى حق الله فى رسلها ونجدتها، وأفقر ظهرها، وأطرق فحلها، ومنح غزيرها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتر، وذكر تمام الحديث»(٣٨٣٥).

فقد جعل رسول الله ﷺ فى الماشية حقا سوى الزكاة، وهذا بين فى حديث جابر أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبدالملك بن أبى سليمان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدى حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن، قالوا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها فى سبيل الله»(٣٨٣٦).

وقال آخرون: أراد بقوله: ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها: الزكاة الواجبة فيها، ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار، أوجب الزكاة فى الخيل، إلا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبى سليمان، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه: أبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار.

فأما أبو حنيفة، فكان يقول: إذا كان الخيل سائمة ذكورا وأناثا يطلب نسلها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال: وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مائتى درهم

(٣٨٣٥) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٦١٢/٣ عن قيس بن عاصم المنقرى. والطبرانى بالكبير ٣٤٠/١٨ عن قيس بن عاصم المنقرى. وذكره بالكنز برقم ١٥٧٨٣ وعزاه السيوطى إلى الحاكم فى الكنى والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن قيس بن عاصم.

(٣٨٣٦) أخرجه مسلم جـ٦٨٥/٢ كتاب الزكاة باب ٦ رقم ٢٨ عن جابر بن عبدالله. والنسائى ٢٧/٥ كتاب الزكاة باب مانع زكاة البقر عن جابر بن عبدالله. وأحمد ١٥٧/٥ عن أبى ذر. والبيهقى بالكبرى ١٨٢/٤ عن جابر بن عبدالله.

خمسة دراهم.

قال أبو عمر: هذا يدل على ضعف قوله؛ لأن المواشى التى تجب فيها الزكاة، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم. وحجة من لم يوجب الزكاة فى الخيل، قوله ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة»[٣٨٣٧]. وسيأتى هذا الحديث فى موضعه من كتابنا؛ هذا إن شاء الله تعالى.

وروى على، عن النبى ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٣٨٣٨].

وقال الثورى عن عبدالله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شىء. ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، إلا خبر روى عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعن عثمان فيه خبر منقطع.

وروى عن على وابن عمر: أن لا صدقة فى الخيل. وبذلك قال علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، إلا ما ذكرنا من قول أبى حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذى روى عن عمر وعثمان: فروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرنى عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية، يقول: ابتاع عبدالرحمن ابن أمية أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن، فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر، فقال: غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى، فكتب إلى يعلى أن الحق بى، فأتاه فأخبره الخبر. فقال عمر بن الخطاب: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسا قبل هذا، بلغ هذا. فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة، شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؛ خذ من كل فُرس دينارا، قال: فضرب على الخيل دينارا، دينارا»[٣٨٣٩].

(٣٨٣٧) أخرجه البخارى ٢٤٢/٢ كتاب الزكاة باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الزكاة باب ٢ رقم ٨، ٩ جـ٢/٦٧٥ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٦٢٨ جـ٣/١٥ كتاب الزكاة باب ٨ عن أبى هريرة. والنسائى ٣٥/٥ عن كتاب الزكاة باب زكاة الخيل عن أبى هريرة. وأبو داود كتاب الزكاة جـ٢/١١٠ كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٨١٢ جـ١/٥٧٩ كتاب الزكاة باب ١٥ عن أبى هريرة. والبيهقى ١١٧/٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٧٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بشرح السنة ٢٢/٦ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف ٦٨٧٨ جـ٣/٣٣ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٢٢٨٥ جـ٤/٢٩ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١٥٢/٣ عن على. وأبو نعيم بالحلية ٣٥٦/٨ عن أبى هريرة.

(٣٨٣٨) أخرجه أحمد ١٢١/١ عن على. والدارقطنى ١٢٦/٢ عن على. والبيهقى ١١٨/٤ عن على. والطحاوى بمعانى الآثار ٢٨/٢ عن على.

(٣٨٣٩) أخرجه عبدالرزاق ٣٦/٤ بلفظه عن يعلى بن أمية. وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى=

وعن ابن جريج، قال: أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره «أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

قال ابن أبى حسين: قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل»[(٣٨٤٠)].

قال أبو عمر: الخبر فى صدقة الخيل عن عمر، صحيح من حديث الزهرى، وقد روى من حديث مالك أيضا:

حدثنى محمد، قال: حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعى، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهرى، أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبى يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه[(٣٨٤١)]. وهذا حجة لأبى حنيفة، ومعنى قوله - والله أعلم - تفرد به جويرية، عن مالك، وجويرية ثقة.

=١١٩/٤ عن يعلى بن أمية. (قلت: ولا يخفى أن عمر أثبت زكاة الخيل دينارا كل عام، وكان يعطى الخيل فى كل عام رزقا أكثر من ذلك، وأن عمر لم يبتدئ فرض دينار على كل فرس إلا بعد استقرار الأمن واتساع الفتوحات؛ ولأن عامة من أهل اليمن والشام كانت من الخيل، وأن أهل الشام شكوا إلى عمر أن يأخذ منهم زكاة على الخيل، وقالوا: عامة لنا من الخيل فخذ منا زكاة، فردهم عمر، وقال: لا آخذ شيئا لم يكن يؤخذ من قبلى. فقال على: ما إذا طابت أنفسهم أن يخرجوا زكاة، فحسن، ففرض دينارا على كل فرس، وكان رزق الفرس أكثر من ذلك، وجرت هذه السنة إلى زمان معاوية فنظر فإذا ما يعطيه للفرس من رزق من بيت المال أكثر مما يأخذ منه، فتركهم فلم يعطيهم، ولم يأخذ منهم). راجع المصنف لعبدالرزاق برقم (٦٨٨٧) جـ٤/٣٥. وأخرج مالك فى الموطأ ٢٧٧/٢ كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام أرسلوا إلى أبى عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر أن أهل الشام عرضوا على أن يعطونى صدقة خيلهم ورقيقهم فأبى عمر، ثم كلم أهل الشام عمر فى ذلك، فكتب إلى أبى عبيدة (إن أحبوا فخذها منهم، واردها على فقرائهم، وارزق خيلهم) وفى نصب الراية ٣٥٨/٢: أن عمر قال لأهل الشام: ما فعله صاحبى، ثم استشار الصحابة فقالوا: أحسن. فما أروع أدب الخلفاء الراشدين مع رسول الله، وما أجل مراقبتهم لله فى عباده.

(٣٨٤٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٤/٣٥ برقم ٦٨٨٨ عن ابن شهاب بلفظه.

(٣٨٤١) ذكره الزيلعى بنصب الراية ٣٥٩/٢ وعزاه للدارقطنى فى غرائب مالك.

وقد ذكر معمر عن أبى إسحاق وغيره كلاما معناه: «عن عمر أن أهل الشام ألحوا عليه فى أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأجرية، قال: فلما كان معاوية، حسب ذلك، فإذا الذى كان يعطيهم، أكثر من الذى كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا، ولم يعطهم شيئا»[٣٨٤٢].

وأما قوله: ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فالفخر والرياء معروفان.

فأما النواء، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأت ونواء: وهى المساواة، قال أهل اللغة: أصله من ناء إليك ونؤت إليه، أى نهض إليك ونهضت إليه؛ قال بشر بن أبى خازم:

بلت قتيبة فى النواء بفارس ... لا طائش رعش ولا وقاف

وقال أعشى باهلة:

إما يصبك عدو فى مناوأة ... يوما فقد كنت تستعلى وتنتصر

وقال أوس بن حجر:

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء ... بقرنين غرتك القرون الكوامل

إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما ... عزيز ولم يأكل صفيفك آكل

ولا يستوى قرن النطاح الذى به ... تنوء وقرن كلما قمت مائل

وقال جرير:

إنى امرؤ لم أرد فيمن أناوئه ... للناس ظلما ولا للحرب ادهانا

وأما قوله: الآية الجامعة الفاذة، فالفاذ: هو الشاذ، والفاذة: الشاذة، قال ابن الأعرابى: يقال: ما يدع فى الحرب فلان شاذا ولا فاذا، أى أنه شجاع لا يلقاه أحد إلا قتله، ويقال: فاذة، وفذة، وفاذ، وفذ، ومنه قول النبى ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»[٣٨٤٣].

قال أبو عمر: يعنى - والله أعلم - أنها آية منفردة فى عموم الخير والشر، ولا أعلم

(٣٨٤٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٨٨٧ جـ٤/٣٥ عن أبى إسحاق.

(٣٨٤٣) أخرجه البخارى جـ١/٢٦٣ كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم كتاب المساجد برقم ٢٤٧ جـ١/٤٥٠ كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة عن أبى هريرة. والنسائى ٢/١٠٣ كتاب الإمامة باب فضل الجماعة عن أبى هريرة. وأبو عوانة ٢/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى ٣/٦٠ عن أبى سعيد. وأحمد ٢/١٠٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣/٣٠٤ عن ابن عمر.

آية أعم منها، لأنها تعم كل خير وكل شر.

فأما الخير فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى فى القيامة ما عمل من الخير، ويثاب عليه.

وأما الشر، فللّه عز وجل أن يغفر، وله أن يعاقب «قال الله عز وجل: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾. ولما نزلت: ﴿**من يعمل سوءا يجز به**﴾. بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، أكلما نعمل نجزى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به فى الدنيا»(٣٨٤٤). وقال ﷺ: «المرض كفارة، وما يصيب المؤمن من مصيبة، إلا كفر بها من خطاياه»(٣٨٤٥).

وقوله فى الحمر فى هذا الحديث، مثل قوله ﷺ: «فى كل ذى كبد رطبة أجر»(٣٨٤٦).

وكان الحميدى - رحمه الله - يقول: إن اتخذت حمارا، فانظر كيف تتخذه؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفى هذا الحديث -والله أعلم - دليل على أن كلامه ذلك فى الخيل كان بوحى من الله لأنه قال فى الحمر: لم ينزل علىَّ فيها شىء، إلا الآية الجامعة الفاذة. فكأن قوله فى

(٣٨٤٤) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٧٤/٣ عن أبى بكر. وابن حبان ٢٤٩/٤ عن أبى بكر. وأحمد ١١/١ عن أبى بكر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٧٣/٣ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٣٠٨، وعزاه لابن أبى شيبة وأحمد والحاكم عن أبى بكر.

(٣٨٤٥) أخرج نحوه البخارى جـ٢٠٨/٧ كتاب المرض والطب باب كفارة المرضى عن أبى سعيد وأبى هريرة. وأخرجه البخارى بالأدب المفرد برقم ٤٩٢ جـ٥٨٣/١ عن أبى سعيد وأبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٣/٥ عن أبى سعيد وأبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢٣٠/٢ عن أبى سعيد وأبى هريرة.

(٣٨٤٦) أخرجه البخارى جـ٢٢٥/٣ كتاب المسقاة باب فضل سقى الماء. وأبو داود كتاب الجهاد باب ٤٧ جـ٢٤/٣ باب ما يؤمر به من القيام عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٦٨٦ جـ١٢١٥/٢ كتاب الأدب باب فضل صدقة الماء عن سراقة بن جشعم. والبيهقى ١٨٦/٤ عن أبى هريرة. وابن حبان جـ٣٧٨/١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٢٩/٢ عن أبى هريرة. والبخارى بالأدب المفرد ٣٧٨ جـ٤٦٤/١ عن أبى هريرة.

الخيل نزل عليه، وا لله أعلم. ألا ترى إلى قوله: «لقد عوتبت الليلة فى الخيل»(٣٨٤٧). وهذا يعضد قول من قال: إنه كان لا يتكلم فى شىء إلا بوحى، وتلا: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾ واحتج بقوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه»(٣٨٤٨)، وبقول عبدا لله بن عمرو: «يا رسول ا لله، أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قال: فى الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإنى لا أقول إلا حقا»(٣٨٤٩).

٤٤٥ – حديث ثالث لأبى طوالة، مرسل يتصل من وجوه صحاح حسان:

مالك، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصارى، عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول ا لله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل ا لله، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده؟ رجل معتزل فى غنيمة يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، ويعبد ا لله لا يشرك به شيئًا»(٣٨٥٠).

هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبى ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره. وسنذكر ذلك فى آخر الباب إن شاء ا لله، وهو من أحسن حديث يروى فى فضل الجهاد، وفى الجهاد من الفضائل على لسان رسول ا لله ﷺ ما لا يكاد يحصى، قد مر منها كثير من كتابنا هذا، وليس هذا على شرطنا موضع ذكرها.

وأما قوله: خير الناس بعده، رجل معتزل فى غنيمة له، ففى ذلك حض على الانفراد عن الناس واعتزالهم، والفرار عنهم، ولست أدرى فى هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع. وقد فضلها رسول ا لله ﷺ كما ترى. وفضلها جماعة العلماء والحكماء، لاسيما فى زمن الفتن وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة فى الجبال والشعاب، ومرة فى السواحل والرباط، ومرة فى البيوت، وقد جاء فى

(٣٨٤٧) أخرجه مالك فى الموطأ جـ١/٤٦٨ كتاب الجهاد عن يحيى بن سعيد. وذكره ابن حجر بالمطالب العالية برقم ١٩٢٩ وعزاه لمسدد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن رجل.

(٣٨٤٨) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٠٧/١ عن المقداد بن معدى كرب.

(٣٨٤٩) أخرجه أحمد ١٦٢/٢ عن عبدا لله بن عمر. وأبو داود برقم ٣٦٤٦ جـ٣/٣١٧ كتاب العلم باب العلم عن ابن عمر. والدارمى ١٢٥/١ عن عبدا لله بن عمر. والحاكم ١٠٦/١ عن عبدا لله بن عمر.

(٣٨٥٠) أخرجه النسائى ٨٣/٥ عن ابن عباس. وابن حبان جـ١/٤٠٠ عن ابن عباس. والطيالسى وأبو داود وكذا بالمنحة برقم ٢١٣٢ جـ٢/٥١ عن ابن عباس. والدارمى ٢٠١/٢ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ٦٧/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢٩٤/٥ عن ابن عباس.

غير هذا الحديث: «إذا كانت الفتنة، فاخف مكانك، وكف لسانك»[٣٨٥١]. ولم يخص موضعا من موضع، وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله ﷺ: «ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: يا عقبة، أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وأبك على خطيئتك»[٣٨٥٢]. وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رجلا قال: أوصنى. وقد حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا ابن الأعرابى، وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبدالله العبسى، أخبرنا وكيع عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن عدسة، قال: مر بنا ابن مسعود فأهدى له طائر، فقال ابن مسعود: وددت أنى حيث صيد هذا الطائر، لا يكلمنى أحد ولا أكلمه. وقال رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمر: «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، فالزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر»[٣٨٥٣]. وقالت عائشة: «كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يمكث الأيام فى غار حراء يتعبد، ويتزود لذلك من عند خديجة «فيبقى الأيام ذوات العدد، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحى»[٣٨٥٤]. ذكره معمر وغيره عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وكان يقال قديمًا: «طوبى لمن خزن لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته»[٣٨٥٥].

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا على بن أزهر أبو الحسن الفرغانى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن أبى يحيى سليم بن عامر، قال: قال أبو الدرداء: «نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيه بصره ونفسه وفرجه، وإياكم

(٣٨٥١) أخرج أبو داود نحوه عن ابن مسعود جـ٤/٩٧ برقم ٤٢٥٨ كتاب الفتن باب النهى عن السعى فى الفتنة.

(٣٨٥٢) أخرجه أحمد ١٥٨/٤ عن عقبة بن عامر. وذكره بالكنز ٤٣٣٩٨ وعزاه السيوطى لأحمد والطبرانى والخطيب عن عقبة بن عامر.

(٣٨٥٣) أخرجه أحمد ٢١٢/٢ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٢٨٢/٤ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٣٠٨١٣ للحاكم عن ابن عمر وأبو سليمان البستى بالعزلة.

(٣٨٥٤) أخرجه البخارى جـ٦/٣٠٠ كتاب التفسير باب سورة اقرأ باسم ربك عن عائشة. ومسلم جـ١/١٣٩ كتاب الإيمان رقم ٢٥٢ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٦/٩ عن عائشة.

(٣٨٥٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم ٢٣٦١ جـ٣ صـ١٧٧ عن ثوبان. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٩٩/١٠ وعزاه للطبرانى فى الأوسط. وذكره بالكنز برقم ٤٣٢٩٢ وعزاه السيوطى للطبرانى فى الأوسط، وأبو نعيم فى الحلية عن ثوبان.

والمجالس فى الأسواق، فإنها تلغى وتلهى»[٣٨٥٦].

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنى مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب قال: «إن اليأس غنى، وإن الطمع فقر حاضر، وإن العزلة راحة من خلطاء السوء»[٣٨٥٧]. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم»[٣٨٥٨]. من مراسيل الحسن وغيره.

وأخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد ابن إسحاق الصاغانى، حدثنا سعيد بن أبى مريم، أخبرنا ابن لهيعة، عن يسار بن عبدالرحمن، قال: قال لى بكير بن الأشج: «ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا، فقال: ألا إن رجالا من أهل بدر، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم»[٣٨٥٩].

قال: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عبدالملك بن محمد بن عبدا لله الرقاشى، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، قال: قال طلحة بن عبيدا لله: «أقل لعيب الرجل لزومه بيته»[٣٨٦٠]. وعن حذيفة أنه قال: «لوددت أنى وجدت من يقوم لى فى مالى فدخلت بيتى، فأغلقت بابى، فلم يدخل علىَّ أحد، ولم أخرج إلى أحد، حتى ألحق با لله عز وجل»[٣٨٦١]. وقال غيره: «طوبى لمن كان غنيًا خفيًا»[٣٨٦٢]. «وكان طاوس يجلس فى البيت، فقيل له: لم تكثر الجلوس فى

(٣٨٥٦) ذكره فى كشف الخفا ٢/٤٤٦. وذكره ابن الجوزى بالتبصرة ٢/٣٢١ عن أبى الدرداء.

(٣٨٥٧) ذكره بنحوه فى كشف الخفا ٢/٧٧. وأخرجه أبو سليمان البستى الخطابى فى العزلة صـ١١ عن عمر.

(٣٨٥٨) أخرجه الشهاب القضاعى فى المسند برقم ١٣٢٢ جـ٢/٢٦٣ عن أبى إمامة.

(٣٨٥٩) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤/٤٤٠ وأبو سليمان البستى بالعزلة صـ١٣. والقرطبى فى تفسيره ١٠/٣٦٢.

(٣٨٦٠) أخرجه أبو سليمان البستى بالعزلة صـ١١.

(٣٨٦١) أخرجه ابن المبارك فى زيادات الزهد صـ٥ برقم ٢٠ عن حذيفة. وذكره ابن الجوزى بالتبصرة ٢/٣٢١ عن حذيفة.

(٣٨٦٢) أخرجه أبو داود ٤/٩٧ برقم ٤٢٥٨ كتاب الفتن باب النهى عن السعى بالفتنة عن أبى مسعود مرفوعًا بنحوه.

البيت؟ فقال: حيف الأئمة وفساد الناس»[٣٨٦٣].

قال أبو عمر: فر الناس قديمًا من الناس، فكيف بالحال اليوم مع ظهور فسادهم، وتعذر السلامة منهم «ورحم الله منصورًا الفقيه حيث يقول:

النــاس بحـــر عميـــق ... والبعـــد منهـم سـفينة
وقـد نصحتـك فـانظـر ... لنفســك المسكينـة»[٣٨٦٤]

وقال رجل لسفيان الثورى: أوصنى، فقال: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت، وأخذ هذا منصور، فقال:

الخيـر أجمـع فـى السـكوت ... وفـى ملازمـة البيـوت
فـإذا استـوى لـك ذا وذا ... لـك فاقتنـع بأقـل قـوت

وقال منصور أيضًا:

ليس هـذا زمـان قولـك مـا الحكـ ... ـم على مـن يقـول أنـت حـرام؟
والحقـى بائنًـا بـأهلك أو أنـ ... ـت عتيـق محـرر يـا غـلام
ومتـى تنكـح المصابـة فـى العـد ... ة عـن شبهة؟ وكيـف الكـلام
فـى حـرام أصـاب سـن غـزال ... فتـولى وللغـزال بغـام؟
إنمـا ذا زمـان كـد إلـى المـ ... ـوت وقوت مبلغ والسلام[٣٨٦٥]

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالحميد، حدثنا إسماعيل بن أبى الحارث، قال: سمعت أحمد بن عبدالله بن يونس يقول: سمعت سفيان الثورى يقول: ما رأيت لأحد خيرًا من أن يدخل فى جحر. وقال يحيى بن يمان: قال لى سفيان: أنكر من تعرف، ولا تتعرف إلى من لا تعرف.

وحدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد سمعت الحسين بن الحسن المروزى يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: رأيت الثورى فى النوم، فقلت له: أوصنى، فقال: «أقل من معرفة الناس، أقل من معرفة الناس»[٣٨٦٦]. قال ابن عيينة: كأنه ملدوغ من مجالسة الناس. وقال داود الطائى: «فر من الناس كما

(٣٨٦٣) أخرجه أبو سليمان البستى فى العزلة صـ١٥.
(٣٨٦٤) أخرجه ابن عبدالبر فى بهجة المجالس ١/٦٧٥. وأبو سليمان البستى فى العزلة صـ٥٣.
(٣٨٦٥) أخرجه ابن عبدالبر فى بهجة المجالس ٢/٣١٦.
(٣٨٦٦) أخرجه أبو نعيم بالحلية ٦/٣٤١.

تفر من الأسد واستوحش منهم كما تستوحش من السباع»(٣٨٦٧). ومما يروى للشافعى رحمه الله، وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا:

ليت السباع لنا كانت مجاورة ... وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا
إن السباع لتهدا فى مرابضها ... والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها ... تعش سليمًا إذا ما كنت منفردا(٣٨٦٨)

وقال الفضيل بن عياض: أقل من معرفة الناس، وليكن شغلك فى نفسك. وقال وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلا غفر لى ذنبًا فيما بينى وبينه، ولا وصلنى إذا قطعته، ولا ستر علىَّ عورة، ولا أمنته إذا غضب. فالاشتغال بهؤلاء حمق. وقال مالك بن دينار: «قال لى راهب من الرهبان: يا مالك، إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سورًا من حديد فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيرًا فى دينك، فانبذه عنك»(٣٨٦٩).

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابى، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى ووهب بن جرير، عن شعبة، عن حبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم قال: «قال عمر بن الخطاب: خذوا بحظكم من العزلة»(٣٨٧٠). وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة. وذكر عبدا لله بن حبيق قال: قال لى يوسف بن أسباط قال لى سفيان الثورى - وهو يطوف حول الكعبة -: «والذى لا إله إلا هو، لقد حلت العزلة»(٣٨٧١). وقال بعض الحكماء: «الحكمة عشرة أجزاء: تسعة منها فى الصمت، والعاشرة عزلة الناس، قال: وعالجت نفسى على الصمت فلم أظفر به، فرأيت أن العاشرة خير الإجزاء، وهى عزلة الناس»(٣٨٧٢).

(٣٨٦٧) أخرجه أبو سليمان البستى فى العزلة صـ١٧.
(٣٨٦٨) أخرجه أبو سليمان فى العزلة صـ٥٢.
(٣٨٦٩) ابن الجوزى فى التبصرة ٣١٢/٢ عن سعد بن أبى وقاص.
(٣٨٧٠) أخرجه أبو سليمان البستى بالعزلة صـ١١.
(٣٨٧١) ذكر نحوه القرطبى ٣٦١/١٠ عن الحسن بن واقد عن النبى: «إذا كانت سنة ثمانين ومائة حلت لأمتى العزبة والعزلة».
(٣٨٧٢) أخرجه أبو سليمان البستى بالعزلة صـ١٧. وابن عدى بالكامل جـ٤٤٢/٦ عن أبى هريرة. وذكره فى كشف الخفا ٤٣٥/١. وأخرجه الديلمى فى الفردوس كذا بمأثور الخطاب برقم ٢٧٧١ عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة: اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرانيهم. ذكر ابن المبارك، قال: حدثنا وهيب بن الورد، قال: «جاء رجل إلى وهب بن منبه، فقال: إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدثت نفسى أن لا أخالطهم، فقال: لا تفعل، إنه لابد لك من الناس، ولابد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصم سميعًا، أعمى بصيرًا، سكوتًا نطوقًا» (٣٨٧٣).

«وقال ابن المبارك فى تفسير العزلة: أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا فى ذكر الله فخض معهم، وإن خاضوا فى غير ذلك فاسكت» (٣٨٧٤).

قال أبو عمر: يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجته: ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، حدثنا البغوى، حدثنا على بن الجعد، حدثنا شعبة عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، حدثنى شيخ من أصحاب النبى ﷺ قلت: من هو؟ قال ابن عمر: عن النبى ﷺ، قال: المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» (٣٨٧٥).

وروينا عن الأحنف بن قيس أنه، قال: الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء. وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء، وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وأما الآثار المرفوعة فى هذا الباب: فحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا شبابة، وأخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين البغدادى، حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك جميعًا، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ خرج عليهم - وهم جلوس - فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ قلنا: بلى

(٣٨٧٣) ذكره القرطبى فى تفسيره ٣٦٢/١٠.

(٣٨٧٤) المصدر السابق ٣٦١/١٠.

(٣٨٧٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٤٠٣٢ جـ١٣٣٨/٢ كتاب الفتن باب الصيد عن البراء عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٨٩/١٠ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٧٥٣/٨ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ٦٢/٥ عن ابن عمر.

يا رسول الله، فقال: رجل يمسك بعنان فرسه فى سبيل الله حتى يقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذى يليه؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة ويعتزل شر الناس»(٣٨٧٦).

أخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله، ألا أخبركم بالذى يتلوه؟ رجل معتزل فى غنيمة له يؤدى حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطى به. وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، والصحيح فيه عن ابن عباس إن شاء الله. وروى هذا المعنى أيضًا من حديث الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبى سعيد الخدرى، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أى الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله، فقال: ثم من يا رسول الله؟ قال: ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره»(٣٨٧٧).

وحدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابى، حدثنا عبدالرحمن ابن إبراهيم دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «قيل: يا رسول الله، أى الأعمال أفضل؟ قال: الجهاد فى سبيل الله عز وجل، قيل: ثم مه؟ قال: رجل فى شعب من الشعاب يتقى ربه عز وجل، ويذر الناس من شره»(٣٨٧٨).

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن نعجة بن عبدالله الجهنى، عن أبى هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من

(٣٨٧٦) سبق برقم ٣٨٦٥.

(٣٨٧٧) أخرجه أحمد ٣٧/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٢,٩ عن أبى سعيد. والبغوى بشرح السنة ٣٥٦/١٠ عن أبى سعيد. وابن أبى شيبة ٣٣٦/٥ عن أبى سعيد.

(٣٨٧٨) أخرجه البخارى. أخرجه ابن أبى شيبة ٢٩١/٥ عن أبى هريرة.

أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت فى مظانه، ورجل فى شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، ويدع الناس إلا من خير»[٣٨٧٩].

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابى، حدثنا أبو جعفر النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبى نجيح، عن مجاهد، عن أم مبشر بنت البراء بن مغرور، قالت:سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس رجلا؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، فأشار بيده إلى الشام، وقال: رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه، ثم قال: ألا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، فأشار بيده نحو الحجاز، ثم قال: رجل فى غنيمة يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، ويقيم حق الله فى ماله، قد اعتزل شرور الناس»[٣٨٨٠].

قال أبو عمر: ويدخل فى هذا الباب قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم، غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[٣٨٨١]. وسيأتى ذكر هذا الحديث فى باب عبدالرحمن بن أبى صعصعة، إن شاء الله. وإنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال، واتباع الغنم - والله أعلم - لأن ذلك هو الأغلب فى المواضع التى يعتزل فيها الناس، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل فى هذا المعنى، مثل اسم الاعتكاف فى المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فرارًا عن شرور الناس، لأن من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما فى مجالستهم ومخالطتهم من الخوض فى الغيبة واللغو وأنواع اللغط، وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره.

٤٤٦ - حديث موفى ثلاثين ليحيى بن سعيد يحيى عن عبادة بن الوليد:

(٣٨٧٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٩١ عن أبى هريرة.

(٣٨٨٠) أخرجه الزبيدى بالإتحاف ٦/٣٤٠ وعزاه للطبرانى من حديث أم مبشر وللترمذى والنسائى عن ابن عباس. وذكره بالمجمع ١٠/٣٠٤ عن أم مبشرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١/٢٤٦ وعزاه للحاكم عن أبى هريرة

(٣٨٨١) أخرجه البخارى جـ٨/١٨٦ كتاب الرقاق باب العزلة إلخ عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ٤٢٦٧ جـ٤/١٠٠ كتاب الفتن باب ما يرخص فيه من البداوة عن أبى سعيد. والنسائى ٨/١٢٤ كتاب الإيمان وشرائعه باب الفرار بالدين من الفتن عن أبى سعيد. وابن ماجة برقم ٣٩٨٠ جـ٢/١٣١٧ كتاب الفتن باب ١٣ عن أبى سعيد. وأحمد ٣/٦ عن أبى سعيد.

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيثما كنا، لا نخاف فى الله لومة لائم»(٣٨٨٢).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم، وما خالفه عن مالك فليس بشىء ورواه القعنبى، فى جامع الموطأ، عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبدالله بن يوسف. ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرنى أبى قال: بايعنا رسول الله ﷺ. ولم يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد. فرواه بعضهم عنه، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ الحديث. لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة فى هذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب، وذلك بالمدينة.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت، لم يذكر الوليد بن عبادة، هكذا رواه الحميدى عن ابن عيينة.

ورواه أبو إسحاق الفزارى، عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه لم يذكر عبادة بن الوليد، وهذا عندى غلط، والله أعلم، والصحيح فيه إن شاء الله، يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت - وكان أحد النقباء - قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الأولى على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم.

(٣٨٨٢) أخرجه البخارى جـ٩/١٣٩ كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس عن عبادة بن الصامت. ومسلم جـ٣/١٤٧٠ كتاب الإمارة باب ٨ رقم ٤١ عن عبادة بن الصامت.

قال أبو عمر: كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرا والحديبية والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارا، وقد ذكرنا من خبره فى كتاب الصحابة ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزنى، عن أبى عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحى، عن عبادة بن الصامت، قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثنى عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء - وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب - على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه فى معروف، قال: فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا، فأمركم إلى الله، إن شاء عذب، وإن شاء غفر.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة، قال: حدثنى أبى ومجالد عن عامر الشعبى، عن أبى مسعود الأنصارى، قال: «انطلق النبى ﷺ مع العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم، ولا يطيل الخطبة، فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم، قال قائلهم - وهو أبو أمامة -: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: أسألكم لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأسألكم لنفسى ولأصحابى، أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة، قالوا: فلك ذلك. قال الشعبى: وكان أبو مسعود أصغرهم»(٣٨٨٣).

قال أحمد بن حنبل: وحدثنى يحيى بن زكرياء، قال: حدثنى إسماعيل بن أبى خالد، قال: سمعت الشعبى يقول: ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها.

قال أبو عمر: هذه البيعة التى انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائر البيعات التى ذكر عبادة وغيره، هى بيعات جماعات الناس قريش والأنصار وسائر أبناء

(٣٨٨٣) أخرجه أحمد ١١٩/٤ عن عامر. والبيهقى بدلائل النبوة ٤٥٠/٢ عن عامر. وذكره بالكنز برقم ١٥٢٨ وعزاه السيوطى لابن أبى شيبة، وابن عساكر عن الشعبى مرسلاً. وذكره الهيثمى بالمجمع ٤٨/٦ وعزاه لأحمد مرسلاً عن الشعبى.

العرب ممن دخل فى الإسلام، وا لله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل لـه: تسـمى النقبـاء؟ فقـال: نعـم. سعد بن عبادة وأسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وعبـدا لله بـن رواحـة والمنذر بن عمرو وأبو الهيثم بن التيهان والبراء بن معرور وأسيد بن حضير وعبـدا لله بـن عمرو بن حرام أبو جابر وعبادة بن الصامت ورافع بن مالك من بنى زريق، قال سفيان: عبادة عقبى بدرى أحدى شجرى نقيب.

قال أبو عمر: ما ذكره سفيان فى النقباء خـلاف مـا ذكـره ابـن إسـحاق فيهـم فـى السير، فا لله أعلم. و لم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا، وهم الذين بايعوا رسول ا لله ﷺ فى العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا فى بيعـة العقبـة الثانيـة ثلاثا وسبعين رجلا، فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانيـة قبـل الهجـرة بأشهر يسيرة.

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبدا لله بن أحمـد بـن حنبـل، حدثنى أبى، قال: حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شـهاب، أنّه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول ا لله ﷺ ثلاثة أشهر أو نحوها؛ قـال: وكـانت بيعة الأنصار ليلة العقبة فى ذى الحجة، وقدم رسول ا لله ﷺ المدينة فى ربيع الأول.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أحمد بـن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار ويحيى بن سعيد، أنهما سمعا عبادة ابن الوليد يحدث، عن أبيه، قال سيار: عن النبى ﷺ. وقال يحيى بن سعيد: عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول ا لله ﷺ على أن نقوم بالحق حيثما كان. فهذا شعبة قد جـوده، ففرق بين رواية سيار، ورواية يحيى بن سعيد، فدل ذلك على صحة مـن جعـل حديـث يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد وعبدالرحمـن بـن عمـر بـن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قـال: حدثنـا سـعيد بـن أبـى مريـم، قال: حدثنا مالك والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: أخبرنى أبى عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول ا لله ﷺ على العسـر واليسر، والمكره والمنشـط، وأن لا ننـازع الأمـر أهلـه، وأن نقـوم – أو نقـول – بـالحق حيثما كنا، لا نخاف فى ا لله لومة لائم. وهذا هو الصحيح فى إسـناد هـذا الحديـث، إن شاء ا لله.

وأما قوله فيه: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فقول مجمل، يفسره حديث مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم وأطقتم. وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن»[٣٨٨٤] وهذا كله يتضمنه قول الله عز وجل: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[٣٨٨٥]. ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[٣٨٨٦]. وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله عز وجل: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٣٨٨٧].

حدثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن ثوبان قال: حدثني عمير بن هانئ، قال: حدثنا جنادة بن أبي أمية، قال: حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمروك بأمر عندك تأويله من الكتاب»[٣٨٨٨]. قال عمير: وحدثني خضير الأسلمي أنه سمع عبادة بن

(٣٨٨٤) أخرجه الترمذي برقم ١٥٩٧ جـ٤/١٥٢ كتاب السير باب بيعة النساء عن أميمة بنت رقيقة. والنسائي ١٤٩/٧ كتاب البيعة باب بيعة النساء عن ابن عمر. وأبو داود جـ٣/١٣٣ كتاب الخراج باب ما جاء في البيعة عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٢٨٧٤ جـ٢/٩٥٨ كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة عن أميمة بنت رقيقة. وأحمد ١٣٩/٢ عن ابن عمر. والبيهقي بالكبرى ١٤٨/٨ عن أميمة بنت رقيقة. والدارقطني ١٤٧/٤ عن أميمة بنت رقيقة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٢٦ جـ٦/٦ عن أميمة بنت رقيقة.

(٣٨٨٥) البقرة ٢٦٦.

(٣٨٨٦) أخرجه البخاري جـ٥/٣٢٢ كتاب المغازي باب سرية عبدالله بن حذافة عن علي. ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة باب ٨ رقم ٣٩ عن علي. والنسائي جـ٧/١٦٠ كتاب البيعة باب ٣٢ جزاء من أُمر بمعصية فأطاع عن أبي موسى. وأحمد ٨٢/١ عن علي. والبيهقي بالكبرى ١٥٦/٨ عن علي. والبيهقي بدلائل النبوة ٣٢١/٤ عن علي. وذكره بالكنز برقم ١٤٣٩٨ وعزاه السيوطي للطبراني وأحمد، والبخاري ومسلم، وأبو داود، وابن خزيمة عن علي.

(٣٨٨٧) المائدة ٢.

(٣٨٨٨) أخرجه مسلم ١٤٦٧/٣ كتاب الإمارة باب ٨ رقم ٣٥ عن أبي هريرة. وأحمد ٣٨١/٢=

الصامت يحدث به عن النبى ﷺ، قال خضير: فقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعته، قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى فى النار وليجئ هذا فينقذك.

حدثنا عند الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطى، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، حدثنى ربيعة بن يزيد، قال: قعدت إلى الشعبى بدمشق فى خلافة عبدالملك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ قال: «اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأمراء، فإن كان خيرا فلكم، وإن كان شرا فعليهم، وأنتم منه براء»(٣٨٨٩).

قال الشعبى: كذبت لا طاعة فى معصية إنما الطاعة فى المعروف.

وأما قوله: فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، فمعناه: فيما تقدر عليه وإن شق علينا أو يسر بنا، وفيما نحبه وننشط له، وفيما نكرهه ويثقل علينا، وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبى ﷺ فى ذلك:

حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره»(٣٨٩٠).

وروى عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى، عن محمد بن المنكدر، قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا.

وأما قوله: وأن لا تنازع الأمر أهله، فاختلف الناس فى ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله، وأما أهل الجور

=عن أبى هريرة. والزبيدى بالإتحاف ٦/١٢١ وعزاه لأحمد، ومسلم، والنسائى عن أبى هريرة. وأبو عاصم بالسنة ٢/٤٩٣ عن عبادة بن الصامت. وذكره بالكنز برقم ١٤٨٠١ وعزاه السيوطى لأحمد، وسلم، والنسائى عن أبى هريرة.

(٣٨٨٩) أخرجه الحاكم مرفوعا عن العرباض بن سارية ١/٩٦. والطبرانى فى الكبير ١٨/ ٢٤٨ عن العرباض بن سارية. وذكره بالكنز برقم ١٤٣٩٦ وعزاه السيوطى لابن جرير، والطبرانى، والحاكم عن عرباض بن سارية.

(٣٨٩٠) أخرجه مسلم كتاب الإمارة برقم ٣٨ جـ٣/١٤٧ كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء عن ابن عمر. والنسائى ٧/١٦٠ كتاب البيعة باب جزاء من أمر بمعصية عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٢٨٦٤ جـ٢/٩٥٦ كتاب الجهاد باب لا طاعة فى معصية عن ابن عمر.

والفسق والظلم، فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام: ﴿**قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين**﴾(٣٨٩١) وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن فى منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد فى الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك؛ وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل، فواجب طاعته فى كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

حدثنى خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر، قالا: حدثنا أبو زيد عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبدالله بن عمرو ابن العاصى، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فنزلنا منزلا فمنا من ينتضل، ومنا من يصلح جناه، ومنا من هو فى جشره؛ إذ نادى منادى النبى ﷺ: الصلاة جامعة، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: إنه لم يكن نبى قبلى إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذى هو خير لهم، وينذرهم الذى هو شر لهم؛ وإن هذه الأمة جعلت عافيتها فى أولها؛ وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضا، تجىء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتى، ثم تنكشف؛ ثم تجىء أخرى فيقول: هذه، ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»(٣٨٩٢). قال عبدالرحمن: فخرجت فى الناس، فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال:

(٣٨٩١) البقرة ١٢٤.

(٣٨٩٢) أخرجه مسلم ١٤٧٢/٣ كتاب الإمارة باب ١٠ رقم ٤٦ عن ابن عمرو. والنسائى ١٥٣/٧ كتاب البيعة باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطى إلخ عن عبدالله بن عمرو. وابن ماجة برقم ٣٩٥٦ ٢/ ١٣٠٦ كتاب الفتن باب ٩ عن أبى عمرو. وأحمد ١٩١/٢ عن ابن عمرو. وابن أبى شيبة ١٥/٥ عن ابن عمرو.

سمعته أذناى ووعاه قلبى، قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[٣٨٩٣]. ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[٣٨٩٤]. قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلا ثم، قال: أطعه فيما أطاع الله، وأعصه فيما عصى الله.

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: ومنا من ينتضل، فإنه يريد الرمى إلى الأغراض، وقوله: ومنا من هو فى جشره، يريد أنه خرج فى إبله يرعاها.

حدثنا أحمد بن فتح وعبدالرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطى البغدادى، قال: حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبدالدينار، وعبدالدرهم، وعبدالقطيفة، وعبدالخميصة؛ إن أعطى رَضى وإن لم يعط لم يف»[٣٨٩٥].

وأما قوله: وأن نقوم - أو نقول بالحق - فالشك من المحدث: إما يحيى بن سعيد، وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك فى ذلك؛ وفى ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بينا هذا المعنى فى كتاب العلم.

وأما قوله: لا نخاف فى الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه فى تغييره إلا اللوم الذى لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده؛ فإن لم يقدر فبلسانه؛ فإن لم يقدر؛ فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك؛ وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبى ﷺ فى تأكيد الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، كثيرة جدًا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة.

قال أبو ذر: «أوصانى رسول الله ﷺ أن أقول الحق وإن كان مرا، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم»[٣٨٩٦].

(٣٨٩٣) البقرة ١٨٨.

(٣٨٩٤) النساء ١٢٩.

(٣٨٩٥) أخرجه البخارى جـ٨/١٦٥ كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤١٣٥ جـ٢/١٣٨٦ كتاب الزهد باب القناعة عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٩/١٥٩ عن أبى هريرة والبيهقى بالدلائل ١/١٥. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد الزوائد ١٠/٢٤٨ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة.

(٣٨٩٦) وأخرجه ابن أبى شيبة جـ٣/٢٣٢ عن أبى ذر.

وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند ذى سلطان»(٣٨٩٧). وقال الله عز وجل: ﴿وجاهدوا فى الله حق جهاده﴾(٣٨٩٨). ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبى، عن أبى جحيفة، قال: قال على: «الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب، فأولها اليد، ثم اللسان، ثم القلب، فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، نكس فجعل أعلاه أسفله»(٣٨٩٩).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا نصر بن على، قال: أخبرنا الأصمعى، عن أبى الأشهب، عن الحسن، قال: إنما يكلم مؤمن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال: لك اتقنى، اتقنى، فمالك وله.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن مطرَف بن الشخير أنه كان يقول: لئن لم يكن لى دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمى إليه كلمة فيقتلنى، إن دينى إذا لضيق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن

(٣٨٩٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٣٤٤ جـ٤/١٢٢ كتاب الملاحم باب الأمر والنهى عن أبى سعيد الخدرى. وابن ماجة برقم ٤٠١١ جـ٢/١٣٢٩ كتاب الفتن باب الأمر والنهى عن أبى سعيد. والطبرانى بالكبير ٣٣٨/٨ عن أبى أمامة. وذكره بالكنز برقم ٥٥١٢ وعزاه السيوطى للخطيب فى التاريخ عن أبى هريرة.

(٣٨٩٨) الحج ٧٨.

(٣٨٩٩) ذكره بالكنز برقم ٨٤٥٥ وعزاه السيوطى للبخارى ومسلم، والبيهقى فى شعب الإيمان عن على.

المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعا، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتريس بن عرقوب إلى عبدا لله، فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال عبدا لله: بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبدا لله بن مسعود يقول: حسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم ا لله من قلبه أنه له كاره.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدا لله بن أبى حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: يا رسول ا لله، وما إذلاله نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يقوم له»(٣٩٠٠).

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار فى باب بلاغ مالك عن أم سلمة، قولها: يا رسول ا لله، أنهلك وفينا الصالحون؟ وأشبعناه هناك، والحمد لله وبه التوفيق.

* * *

٢ - باب النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

٤٤٧ - حديث سابع وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «نهى رسول ا لله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»(٣٩٠١).

(٣٩٠٠) أخرجه الترمذى برقم ٢٢٥٤ جـ٤/٥٢٣ كتاب الفتن باب ٦٨ عن حذيفة. وأحمد ٥/٤٠٥ عن حذيفة. والبغوى بشرح السنة ١٣/١٧٩ عن حذيفة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٧٢١ جـ١١/٣٤٨ عن الحسن وقتادة. والزبيدى بالإتحاف ١/٢٩٦ وعزاه للترمذى وابن ماجة عن حذيفة.

(٣٩٠١) أخرجه البخارى كتاب الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو عن ابن. ومسلم ٣/١٤٩١ كتاب الإمارة باب ٢٤ رقم ٩٣ عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٢٨٧٩ جـ٢/٩٦١ كتاب الجهاد باب النهى أن يسافر بالقرآن.... إلخ عن ابن عمر والبيهقى بالكبرى ٩/١٠٨ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ١٤/١٥٢ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ٨/٣٢٢ عن ابن عمر.

قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو. هكذا قال يحيى والقعنبى وابن بكير وأكثر الرواة؛ ورواه ابن وهب عن مالك، فقال فى آخره: خشية أن يناله العدو. فى سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك؛ وكذلك قال عبيدالله بن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

ورواه الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

وقال إسماعيل بن أمية، وليث بن أبى سليم، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإنى أخاف أن يناله العدو»(٣٩٠٢).

وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا فى جواز ذلك فى العسكر الكبير المأمون عليه؛ قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا فى العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا من هذا الباب فى تعليم الكافر القرآن؛ فمذهب أبى حنيفة: أنه لا بأس بتعليم الحربى والذمى القرآن والفقه. وقال مالك: لا يعلموا القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب. وعن الشافعى روايتان: إحداهما الكراهة، والآخرى الجواز.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾(٣٩٠٣). وقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٣٩٠٤).

(٣٩٠٢) أخرجه مسلم ١٤٩١/٣ كتاب الإمارة باب ٢٤ رقم ٩٤ عن ابن عمر. وأحمد ٦/٢ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ٢٦٥/٨ عن نافع. والطحاوى بالمشكل ٣٦٩/٢ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٨٦٣ وعزاه السيوطى لأبى نعيم فى الحلية وأبو داود، والحاكم بالمستدرك عن ابن عمر فى المصاحف.

(٣٩٠٣) التوبة ٢٨.

(٣٩٠٤) أخرجه الدارمى ١٦١/٢ عن يحيى بن حمزة. والبيهقى بالكبرى ٨٨/١ عن ابن عمر. والدارقطنى ١٢١/١ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٢٨ جـ٣٤٢/١ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢٧٦/١ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والصغير عن ابن عمر.

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفى كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له؛ وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يعافون ميتة؛ وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهمًا أو دينارًا فيه سورة أو آية من كتاب الله، وما أعلم فى هذا خلافًا إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا فى الدينار والدرهم إذا كان فى أحدهما اسم من أسماء الله؛ فأما الدراهم التى كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن؛ ولا اسم الله ولا ذكر؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر، وإنما ضربت دراهم الإسلام فى أيام عبدالملك بن مروان؛ وذكر أحمد بن المعدل عن عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له فى ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى؛ فقال عبدالملك: لا يدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس، ومع ما جاء فى ذلك من النهى الذى لا ينبغى أن يتعدى؛ فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابًا فيه آية من كتاب الله؟ قيل له: أما إذا دعى إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به؛ لما رواه الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: أخبرنى أبو سفيان بن حرب، فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله؛ وفيه قال: «فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإنى أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ﴿**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا**﴾[(٣٩٠٥)] الآية[(٣٩٠٦)].

* * *

٣ – باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو

٤٤٨ – حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل:

حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك الأنصارى، قال: حسبت أنه قال: عبدالرحمن بن كعب، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن

(٣٩٠٥) آل عمران ٦٤.

(٣٩٠٦) أخرجه ح. ومسلم كتاب الجهاد برقم ٧٤ جـ٣/١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبى عن أبى سفيان. وأحمد ٢٦٣/١ عن ابن عباس. والطحاوى بمشكل الآثار ٣٠٨/٢ عن أبى سفيان بن حرب بن أمية.

قتل النساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة أبى الحقيق بالصياح، فأرفع عليها السيف، ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذاك استرحنا منها»(٣٩٠٧).

هكذا قال يحيى، حسبت أنه قال عبدالرحمن بن كعب. وتابعه ابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم. وقال القعنبى: حسبت أنه قال: عبدالله بن كعب، أو عبدالرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهرى، عن ابن لكعب بن مالك، لم يقل عبدالله ولا عبدالرحمن، ولا حسبت شيئا من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة الموطأ: على رواية هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم. ولا علمت أحدا أسنده عن مالك فى كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

حدثنى محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبى الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وحدثنى محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخى، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن محمد اللواز، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابورى، حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون بالإسكندرية، حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبى الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبى الحقيق بالصياح، فأرفع السيف ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

(٣٩٠٧) أخرجه ابن أبى شيبة عن عبدالرحمن بن كعب عن عمه مرفوعًا ١٢/٣٨١. وأخرجه بلفظه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق مالك عن كعب بن مالك مرسلا جـ٣/٢٢١.

فهذا ما بلغنا من الاختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وأما اختلاف أصحاب الزهرى عنه فيه، فرواه الليث بن سعد، قال: حدثنى يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبى الحقيق بخيبر. قال الليث: وحدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبدالله بن كعب السلمى، أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث: عن يونس عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وعن عقيل عبدالله بن كعب بن مالك. وقال محمد بن إسحاق: عن الزهرى، عن عبيدالله بن كعب بن مالك قال: «كان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار، وساق الحديث بطوله مرسلا»(٣٩٠٨).

هكذا قال ابن إدريس عن ابن إسحاق، وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبدالله بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبى الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم: لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة.

كما رواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق مختصرا. وقال فيه عبدالله بن عبدالله بن كعب. وقال عنه ابن إدريس عبيدالله بن كعب. واقتص الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة فى غزوة خيبر ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة»(٣٩٠٩).

وقال محمد بن يحيى: وقد اعضل إسحاق بن راشد وقلب الإسناد والمتن، فإن كان أراد حديث علي فى المتعة فقد أخطأ وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد أخطأ أيضا فى قتل النساء والولدان. وأصاب بعض الإسناد، قال محمد بن يحيى: وحدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبى الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان. قال محمد بن يحيى: هكذا حدثنا به عبدالرزاق مختصرًا فى عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى، فقال: أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، قال:

(٣٩٠٨) سيرة ابن هشام قصة مقتل ابن أبى الحقيق.

(٣٩٠٩) أخرجه الطبرانى جـ١٩/٧٤ عن كعب بن مالك. وأخرجه الطحاوى بالمعانى جـ٣/٢٢١ عن كعب بن مالك. وأحمد ٧٩/١ والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٠٤/٧.

إن كان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين. واقتص الحديث، ولم يذكر عمه.

قال أبو عمر: أما المدبرى فرواه عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهرى، عن ابن لكعب بن مالك، عن عمه. كما ذكر محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن معمر.

وذكره ابن أبى شيبة عن ابن عيينة، فقال: فيه عبدالرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك، عن عمه، عن النبى ﷺ لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان.

ورواه الشافعى عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه مثله.

ورواه يحيى بن أبى شيبة عن الزهرى، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر، عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أن الرهط، هكذا مرسلا.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى الرهط الذين بعثهم إلى ابن أبى الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان.

فاتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن مجمع، عن ابن شهاب على عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب، إلا أن ابن مجمع قال فيه: عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد، عن أبيه، قال محمد ابن يحيى: والقول عندنا فى هذا الحديث - والله أعلم - لعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا؛ لأن معمرا وابن عيينة لم يسمياه. وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك فى اسمه، فقال: أحسب. وقال يونس: عبدالرحمن بن كعب من غير شك، وقال عقيل: عبدالله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع على عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر: ابن أبى الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع. وكان يؤذى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتله، على نحو قصة كعب بن الأشرف. وفى قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله، وأن من يؤذئ رسول الله ﷺ فلا ذمة له، ودمه هدر، ولهذا رأى مالك - رحمه الله - قتل الذمى، إذا سب رسول الله ﷺ وآذاه. ومن لم يرى من العلماء قتل الذمى بذلك يقول: إن ابن أبى الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربا، ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة ابن أبى الحقيق. فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردى، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم، ووجدت فى أصل سماع أبى بخطه أن محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا عبدالله بن محمد ابن خالد، قال: أنبأنا عبدالملك بن هشام، قال: حدثنا زياد بن عبدالله البكاىء، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهرى، عن بن كعب بن مالك، دخل حديث بعضهم فى بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، قال: «إن مما صنع الله لنبيه ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان فى الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئا إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا فى الإسلام. زاد ابن إسحاق وعند رسول الله ﷺ فإذا صنعت الخزرج شيئا قالت الأوس مثل ذلك فلما أصابت الأوس كعب بن الأشراف، زاد ابن أبى الحقيق فى عداوته لرسول الله ﷺ قالت الخزرج: والله لا ننتهى حتى نجزى، عن رسول الله ﷺ مثل الذى أجزأوا، فتذاكروا رجلا من اليهود.

وقال ابن إسحاق: من رجل لرسول الله ﷺ فى العداوة كابن الأشرف، فذكروا ابن أبى الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا فاستأذنوا رسول الله ﷺ فى قتله، فأذن لهم.

وفى حديث معمر، وهو سلام بن أبى الحقيق الأعور، أبو رافع بخيبر، فأذن لهم فى قتله، وقال لهم: لا تقتلوا وليدا ولا امرأة، فخرج إليه من الخزرج رهط من بنى سلمة منهم عبدالرحمن بن عتيك أحد بنى سلمة، وكان أمير القوم، أمره عليهم رسول الله ﷺ وعبدالله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعى وخزاعى بن أسود رجل من أسلم حليف لهم، يعنى الخزرج، حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا.

هكذا قال عبدالرزاق عن معمر.

وقال ابن إسحاق: فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبى الحقيق ليلا؛ فلم يدعوا بيتا فى الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله، قال: وكان فى علية له، إليها عجلة(٣٩١٠)، قال: فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت إليهم امرأته، فقالت: من أنتم، قالوا: ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة، فقالت: هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه بأسيافهم. قال: يقول قائلهم: والله ما دلنا عليه إلا بياضة على الفراش فى سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة. قال: وصاحت بنا امرأته، قال: فرفع رجل منا السيف ليضربها؛ ثم يذكر نهى رسول الله ﷺ فيكف يده، قال: ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال: فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عبدالله بن أنيس بسيفه فى بطنه حتى أبقره فجعل يقول: قطنى، قطنى، أى حسبى، حسبى. هكذا قال ابن إسحاق.

وقال معمر: فجعل يقول: بطنى، بطنى، ثلاثا. ثم اتفقا، قال: ثم خرجنا وكان عبدالله ابن عتيك سيئ البصر فوقع من فوق العجلة. فوثبت رجله وثبا منكرا. فنزلنا واحتملناه، هكذا قال معمر. وقال ابن إسحاق: سيئ البصر، فوثبت يده وثبا شديدا فاحتملناه. ثم اتفقا بمعنى واحد، فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم، فدخلنا فيه، قال: وأوقدوا النيران وأشعلوه فى السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون فى كل وجه ويطلبون، وأخفى الله عليهم مكاننا. فلما يئسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه، فقال بعض أصحابنا: أنذهب ولا ندرى أمات عدو الله أم لا؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل فى الناس، فوجد امرأته تبكيه وفى يدها المصباح، وحوله رجال يهود، قال قائل منهم: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. وقال ابن إسحاق: وفى يدها المصباح تنظر فى وجهه وتحدثهم وتقول: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. ثم اتفقا ثم

(٣٩١٠) عجلة: درجة من النخيل.

أكذبت نفسى وقلت: وأين ابن عتيك بهذه البلاد، ثم أقبلت عليه تنظر فى وجهه؛ ثم قالت: فاظ والد يهود.

قال: فما سمعت كلمة كانت ألذ إلى نفسى منها. قال معمر فى حديثه: ثم جئت فأخبرت أصحابى أنه قد مات، فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبى ﷺ فأخبرناه بذلك.

وقال ابن إسحاق: ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بقتل عدو الله. واختلفنا عنده فى قتله كلنا يدعيه.

فقال رسول الله ﷺ: هاتوا أسيافكم، قال: فجئنا بها، فنظر إليها، فقال: لسيف عبدالله بن أنيس هذا قتله رأى فيه أثر الطعام.

قال معمر: جاءوه يوم الجمعة والنبى ﷺ على المنبر يخطب فلما رآهم، قال: أفلحت الوجوه»[(٣٩١١)].

وقال ابن إسحاق: فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن الأشرف وقتل سلام بن أبى الحقيق:

لله در عصابة لاقيتهم ... يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبيض الخفاف إليكم ... مرحا كأسد فى عرين معرف
حتى أتوكم فى محل بلادكم ... فسقوكم حتفا ببيض دفف
مستنصرين لنصر دين محمد ... مستصغرين لكل أمر مجحف

قال ابن هشام عن غير ابن إسحاق. والدفف: الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، حدثنا أبو القاسم بكير بن الحسن بن عبدالله بن سلمة الرازى، حدثنا عبدالله بن أبى مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبى منيب الجرشى، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الصغار والذلة على من خالف أمرى»[(٣٩١٢)].

أبو المنيب الجرشى يعد فى الشاميين، وأصله من المدينة، يروى عن ابن عمر وسعيد

(٣٩١١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤٠٧/٤ برقم ٩٧٤٧ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك بطوله.

(٣٩١٢) أخرجه أحمد ٥٠/٢ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٣١٣/٥ عن ابن عمر. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ١٢٩/١ عن أنس بن مالك

ابن المسيب. روى عنه زيد بن واقد الشامى وحسان بن عطية وأبو اليمان ومجاهد بن فرقد الصنعانى، ليس به بأس.

قال أبو عمر: فهذه قصة ابن أبى الحقيق. وأخرنا القول فى حكم قتل النساء والصبيان وما كان فى معناهم وما للعلماء فى ذلك من الاختلاف والاتفاق، إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

٤٤٩ - حديث موفى ثمانين حديثا لنافع مرسل: يتصل من وجوه

مالك، عن نافع «أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»[٣٩١٣].

هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن نافع مرسلا؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. جماعة منهم: محمد بن المبارك الصورى، وعبدالرحمن بن مهدى، وإسحاق بن سليمان الرازى والوليد بن مسلم وعتيق بن يعقوب الزبيرى وعبدالله بن يوسف التنيسى وابن بكير وأبو مصعب الزهرى وإبراهيم ابن حماد وعثمان بن عمر.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أبو الطاهر المدنى القاسم بن عبدالله بن مهدى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان.

وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة مقتولة، فذكر الحديث.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا إبراهيم بن حماد المدنى الضرير سنة ست وعشرين ومائتين، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والولدان.

(٣٩١٣) أخرجه البخارى كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء فى الحرب جـ٤/١٤٧ عن ابن عمر. ومسلم كتاب الجهاد والسير جـ٣/١٣٦٤ عن ابن عمر باب ٨٠.

حدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى.

وحدثنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: حدثنا الطحاوى، قالا: حدثنا محمد بن عبدا لله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول ا لله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»(٣٩١٤).

وحدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان.

وكذلك رواه جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود الضبى، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول ا لله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول ا لله ﷺ قتل النساء والولدان.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول ا لله ﷺ مقتولة، فكره ذلك ونهى عن قت النساء والصبيان.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان فى دار الحرب من وجوه، منها: حديث ابن عمر هذا، وحديث أبى سعيد الخدرى، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وحديث الأسود بن سريع.

وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين

(٣٩١٤) أخرجه البخارى كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء فى الحرب جـ٤/١٤٧ عن ابن عمر. ومسلم كتاب الجهاد والسير جـ٣/١٣٦٤ عن ابن عمر باب ٨٠.

ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل فى الأغلب وا لله عز وجل يقول: ﴿**وقاتلوا فى سبيل ا لله الذين يقاتلونكم**﴾(٣٩١٥).

واختلفوا فى النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا؛ وممن رأى ذلك: الثورى والأوزاعى والليث والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث، وا لله أعلم.

واختلفوا فى طوائف ممن لا يقاتل فجملة مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما: أنه لا يقتل الأعمى، والمعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم، ولا يخالطون الناس. قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خيف منه شىء قتل.

وقال الثورى: لا يقتل الشيخ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل.

وقال الأوزاعى: لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة.

وقال الليث: لا يقتل الراهب فى صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعى قولان: أحدهما أنه يقتل الشيخ والراهب، وهو عنده أولى القولين، وقال الطبرى: يقتل الأعمى وذو الزمانة، والمقعد والشيخ الفانى، والراعى والحراث والسائح، والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه ا لله عزوجل على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان، وأصحاب الصوامع؛ قال: والمغلوب على عقله فى حكم الطفل. قال: وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبى قتلوا.

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «رأى رسول ا لله ﷺ امرأة مقتولة، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول ا لله، نازعتنى قائم سيفى، فسكت»(٣٩١٦).

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف.

(٣٩١٥) البقرة ١٩٠.

(٣٩١٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٣٨٥ عن عبدالرحمن بن أبى عمرة الأنصارى. والطبرانى فى الكبير ١١/٣٨٨ عن مقسم بن عباس. وذكره بالكنز برقم ١١٤٣٦ وعزاه إلى ابن أبى شيبة عن ابن عباس.

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبرى فى هذا الباب، وبه قال سحنون.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب التى منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التى ذكرناها، عنهم منها:

ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسى هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا عمر بن المرقع بن صيفى بن رباح، قال: حدثنى أبى، عن جده رباح بن الربيع، قال «كنا مع رسول ا لله ﷺ فى غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شىء؛ فبعث رجلا، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء، فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال: قل لخالد: لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا. ولفظ الحديث وسياقه لأبى دواد. وقال أحمد بن زهير فى حديثه: ألحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»(٣٩١٧).

وحدثنا عبدالوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن أبى الزناد، عن المرقع بن صيفى، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول ا لله ﷺ فى غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها، ففرجوا له؛ فقال: ما كانت هذه تقاتل، الحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا. لم يخرج أبو داود هذا الإسناد، وخرج الأول.

وحدثنا عبدالوراث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأسلمى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ «كان إذا بعث جيوشه، قال: أخرجوا باسم ا لله، تقاتلون فى سبيل ا لله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولاتقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»(٣٩١٨).

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلى، قال: حدثنا محمد بن سلمة.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن

(٣٩١٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٦٩ جـ٣/٥٤ كتاب الجهاد باب قتل النساء عن رباح.

(٣٩١٨) أخرجه الطحاوى بمعانى الآثار ٣/٢٢٠، ٣/٢٢٥ عن ابن عباس.

عبدالواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم - يعنى نساء بنى قريظة - إلا امرأة واحدة، قالت عائشة: والله إنها لعندى تحدث معى وتضحك ظهرا وبطنًا، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله، قلت: ويلك! مالك وما شأنك؟ قالت: أقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها فضربت عنقها. فكانت عائشة تقول: ما أنسى عجبى من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل. ولفظ الحديث لحديث إبراهيم بن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»(٣٩١٩).

قال أبو عمر: شرخهم - يعنى غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا - وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأى ومكيدة فى الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف فى قتله من الشيوخ.

واختلف الفقهاء أيضا فى رمى الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين، أو أسارى المسلمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿**لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما**﴾(٣٩٢٠). قال: وإنما صرف النبى ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: لا بأس برمى حصون المشركين، وأن كان فيهم أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين أو المشركين؛ ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة. وقال الثورى: إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

(٣٩١٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٧٠ جـ٣/٥٤ كتاب الجهاد باب فى قتل النساء عن سمرة بن جندب. والترمذى برقم ١٥٨٣ جـ٤/١٤٤ كتاب السير باب فى النزول على الحكم عن سمرة بن جندب. وأحمد ١٢/٥ عن سمرة بن جندب. والبيهقى ٩٢/٩ عن سمرة بن جندب. والبغوى بشرح السنة ٤٨/١١ عن سمرة بن جندب. وابن أبى شيبة ٣٨٨/١٢ عن سمرة بن جندب.

(٣٩٢٠) الفتح ٢٥.

وقال الأوزاعى: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقول الله عز وجل: ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم**﴾ (٣٩٢١) الآية، قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين، قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحدا من المسلمين فهو خطأ، فإن جاءوا متترسين بهم رموا، وقصد بالرمى العدو، وهو قول الليث.

وقال الشافعى: لا بأس برمى الحصن وفيه أسارى وأطفال، ومن أصيب فلا شىء فيه؛ وإن تترسوا، ففيه قولان: أحدهما يرمون، والآخر لا يرمون، إلا أن يكون بقصد المشرك ويتوخى جهده؛ فإن أصاب فى هذه الحال مسلما وعلم أنه مسلم، فلا دية مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلما، فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر: من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا، وبه عمل الخلفاء الراشدون.

وروى جندب بن مكيث الجهنى، قال: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبدالله الليثى ثم أحد بنى خالد بن عوف فى سرية كنت فيهم، وأمرهم أن تشن الغارة على بنى الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلا؛ ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان أو مشركا، وطفلا وامرأة؛ ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل: ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات**﴾. الآية، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة؛ وهذا عندى محمول على أن الغارة إنما كانت - والله أعلم - فى حصن ببلد لا مسلم فيه فى الأغلب، وأما الأطفال من المشركين فى الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة، وهو حديث ثابت صحيح:

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرايهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ: هم منهم، قال: وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهرى: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان» (٣٩٢٢).

(٣٩٢١) الفتح ٢٥.

(٣٩٢٢) أخرجه البخارى جـ٤/١٤٦ كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار عن الصعب بن جثامة.=

قال أبو عمر: جعل الزهرى حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، وغيره يجعله محكما غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهى حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم؛ وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم، وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه إليه الخطايا بالنهى عن قتلهم على مثل ذلك الحال؛ ومن جهة النظر، لا يجب أن يتوجه النهى إلا إلى القاصد؛ لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرداة؛ ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شىء ففعله، وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله، أو يسمى فاعلا له، وهذا أصل جسيم فى الفقه فافهمه.

وأما قوله ﷺ: من آبائهم، فمعناه: حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة، ولا إثم فيهم أيضا لمن لم يقصد إلى قتلهم؛ وأما أحكام أطفال المشركين فى الآخرة، فليس من هذا الباب فى شىء.

وقد اختلف العلماء فى حكم أطفال المشركين فى الآخرة. وقد ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار فى ذلك فى باب أبى الزناد من كتابنا هذا، والحمد لله.

٤٥٠ – حديث رابع عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه «أن عمر بن العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك، إن شاء الله»(٣٩٢٣).

=ومسلم كتاب الجهاد برقم ٢٦ جـ٣/١٣٦٤ باب ٩ عن الصعب بن جثامة. وابن ماجة برقم ٢٨٣٩ جـ٢/٩٤٧ عن الصعب كتاب الجهاد باب الغارة. وأبو داود برقم ٢٦٧٢ كتاب جـ٣/٥٤ كتاب الجهاد باب قتل النساء عن الصعب بن جثامة. وأحمد ٣٨/٤ عن الصعب بن جثامة. والبيهقى ٧٨/٩ عن الصعب بن جثامة. وابن أبى شيبة ٣٨٨/١٢ عن الصعب بن جثامة. والطبرانى بالكبير ١٠٢/٨ عن الصعب بن جثامة. والبغوى بشرح السنة ٥٠/١١ عن الصعب بن جثامة. والحميدى برقم ٧٨١ جـ٢/٣٤٣ عن الصعب بن جثامة. والطحاوى بمعانى الآثار ٢٢١/٣ عن أبى سعيد.

(٣٩٢٣) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير برقم ٣ جـ٣/١٣٥٧ عن بريدة. وأخرجه البخارى فى تاريخه٧/٧٠ عن المزنى. والخطيب فى تاريخه ٣٩/٣ عن بريدة.

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبى ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمى وأنس بن مالك وصفوان بن عسال وأبى موسى الأشعرى والنعمان بن مقرن وابن عباس وجرير بن عبدا لله البجلى.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قالا: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى الفراء، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبى ﷺ «أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه فى خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم ا لله، وفى سبيل ا لله، وقاتلوا من كفر بـا لله، اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا»(٣٩٢٤).

وليس فى حديث عبدالوارث: ولا تعتدوا.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبيدا لله بن موسى عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، قال: حدثنى أنس بن مالك «أن رسول ا لله ﷺ قال: انطلقوا بسم ا لله وبا لله، وعلى ملة رسول ا لله ﷺ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن ا لله يحب المحسنين»(٣٩٢٥).

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية ابن الحارث، قال: حدثنا أبو الغريف عبيدا لله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثنى رسول ا لله ﷺ فى سرية، فقال: اغزوا بسم ا لله، فى سبيل ا لله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وذكرنا ما فى الحديث فى المسح على الخفين.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث و لم يختلفوا فى شىء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال فى دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربى ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع قال ﷺ: «يرفع لكل غادر لواء عند إسته يوم

(٣٩٢٤) ذكره الخوارزمى فى جامع مسانيد أبى حنيفه جـ٢/٢٩٣ وقال: هو فى مسند أبى حنيفة للحصكفى بنحوه.

(٣٩٢٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٦١٣ عن بريدة جـ٣/٣٨ كتاب الجهاد.

القيامة، يقال: هذه غدرة فلان. رواه مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ولم يقل عند إسته»[٣٩٢٦].

وقد كان عمر رضى الله عنه يقول: لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته، وهذا عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبى ﷺ؛ وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثا؛ قال ﷺ: أعف الناس قتلة - أو قال: أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان، وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هنى بن نويرة، عن علقمة، عن عبدا لله، قال: «قال رسول الله ﷺ: أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[٣٩٢٧].

وروى سمرة بن جندب وعمران بن حصين، «عن النبى ﷺ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة»[٣٩٢٨].

وقد مضى القول فى الغلول وإثمه، وحكم الغال فى باب ثور بن زيد، ومضى القول فى قتل النساء والولدان فى باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

* * *

٤ - باب جامع النفل فى الغزو

٤٥١ - حديث رابع عشر لنافع عن ابن عمر:

مالك عن نافع، عن عبدا لله بن عمر «أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها

(٣٩٢٦) أخرجه أحمد ٣٩/٣ عن أبى سعيد.

(٣٩٢٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٦٦ جـ٥٣/٣ كتاب الجهاد عن عبدا لله بن مسعود. وأحمد ٣٩٣/٣ عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ٤٢٠/٩ عن عبدا لله. والبيهقى ٦١/٨ عن عبدا لله. وذكره بالكنز برقم ٣٩٨/٤٨ وعزاه لأبى داود، والبيهقى عن ابن مسعود.

(٣٩٢٨) أخرجه أبو داود بكتاب الجهاد جـ٥٣/٣/باب النهى عن المثلة عن سمرة بن جندب رقم ٢٦٦٧. والنسائى ١٠١/٧ كتاب تحريم الدم باب النهى عن المثلة عن أنس. والطبرانى بالكبير ٢١٦/١٨ عن عمران بن حصين. وذكره بالكنز برقم ١٧٠٠٩ وعزاه لعبدالرزاق بالجامع عن عمران بن حصين.

عبدا لله بن عمر. فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا، بعيرًا»(٣٩٢٩).

هكذا رواه يحيى، عن مالك على، شك فى أحد عشر بعيرًا، أو اثنى عشر بعيرًا، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ؛ منهم: القعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا. ونفلوا بعيرًا بعيرًا، دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبى حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد، عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر: اثنى عشر بعيرًا، بلا شك. فحمل حديث مالك على ذلك وهو غلط منه، وا لله أعلم.

وأما أصحاب نافع؛ منهم أيوب وعبيدا لله والليث وغيرهم؛ فإنهم قالوا: اثنى عشرا بعيرًا، بغير شك، لم يشك واحد منهم فى ذلك غير مالك وحده «وذكر أبو داود حديث مالك، عن القعنبى، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث، وعن القعنبى، عن مالك والليث جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر اثنى عشر بعيرًا، دون شك»(٣٩٣٠).

وهذا أيضا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث؛ لأن القعنبى رواه فى الموطأ عن مالك، على الشك فى اثنى عشرا بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، كما رواه يحيى وغيره؛ فلا أدرى أمن القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبى داود؟.

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد وعبدا لله بن محمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبدا لله ابن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: كان مالك بن أنس، حدثنا عن نافع، عن ابن عمر، عن بعث رسول ا لله ﷺ إياهم فى سرية قبل نجد،

(٣٩٢٩) أخرجه البخارى بنحوه كتاب الشركة باب قسمة الغنائم جـ٣/٢٨٣ عن ابن خديج. ومسلم كتاب الأضاحى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم برقم ٢١ جـ٣/١٥٥٨ عن رابع بن خديج.

(٣٩٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٤٤ جـ٣/٧٩ عن ابن عمر كتاب الجهاد. باب نقل السرية تخرج من العسكر.

قال ابن عمر: فغنمنا غنائم كثيرة، فكانت سهماننا (*) من الجيش اثنى عشر بعيرًا، اثنى عشرا بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا.

وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان الأنماطى، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: «حدثنا شعيب بن أبى حمزة، أنه سمع نافعًا يحدث عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف. قال عبدالله: فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها، فبلغت سهمان الجيش اثنى عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا»(٣٩٣١).

قال الوليد بن مسلم: وحدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بلغت سهمان السرية اثنى عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا، فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكى، حدثنا مبشر.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد ابن عوف الطائى، حدثنا الحكم بن نافع، كلهم عن شعيب بن أبى حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرًا، اثنى عشر بعيرًا؛ ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرًا.

قال أبو داود: وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى، قال: «قال الوليد - يعنى ابن مسلم-: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث. قلت: وكذا حدثنا ابن أبى فروة عن نافع، فقال: لا يعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه»(٣٩٣٢).

قال أبو عمر: إنما قال ابن المبارك هذا القول؛ لأن شعيب ابن أبى حمزة، خالف

(*) سهمان: أنصبة.

(٣٩٣١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣١٢/٦ عن شعيب عن نافع عن ابن عمر جـ٧٨/٣ كتاب الجهاد باب نفل السرية.

(٣٩٣٢) أخرجه أبو داود بلفظه برقم ٢٧٤٢ عن الوليد بن مسلم جـ٧٨/٣ كتاب الجهاد باب نفل السرية.

مالكًا فى معنى هذا الحديث، لأن مالكًا جعل الاثنى عشر بعيرًا من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها، لا يشركها فيه جيش ولا غيره؛ وجعل شعيب بن أبى حمزة السرية منبعثة من جيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيرًا، بعيرًا، لموضع شخصهم ونصبهم؛ وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء، إلا أنهم لا يختلفوا أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية؛ لأن كل واحد منهم رده لصاحبه، حبه إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا، على حسبما بين من ذلك فى هذا الباب، إن شاء الله.

وحديث الليث ومالك وعبيدا لله بن عمر وأيوب، عن نافع يدل على أن الاثنى عشر بعيرًا، كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك بعيرًا بعيرًا. إلا أن فى حديث الليث دليلا على أن الأمير نفلهم، لقوله: فلم يغير ذلك رسول الله ﷺ. وفى حديث عبيدا لله بن عمر؛ فنفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. وقد يحتمل أن يكون قوله: نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا، وذكر محمد بن إسحاق فى هذا الحديث، أن الأمير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله ﷺ قسم ذلك بينهم، فأصابهم اثنى عشر بعيرًا لكل واحد منهم سوى البعير الذى نفلوه قبل، وهذا نفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك.

فأما رواية الليث: فأخبرنا عبدالوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا على بن عاصم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبدا لله بن عمر، وأن سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرًا، ونفلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا، فلم يغيره رسول الله ﷺ »(٣٩٣٣).

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى ويزيد بن موهب، قالا: حدثنا الليث. قال أبو داود: وحدثنا القعنبى، عن مالك المعنى، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدا لله ابن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا؛ زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله ﷺ.

(٣٩٣٣) أخرجه البيهقى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر جـ٦/٣١٢ بلفظه.

وأما رواية أيوب: فأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد «عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية، وكنت فيهم فبلغ سهماننا اثنى عشر بعيرًا، ونفلنا بعيرًا بعيرًا»(٣٩٣٤).

وأما رواية عبيدالله بن عمر: فأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد وحدثنا عبدالله بن محمد وعبدالرحمن بن خالد، قالا: حدثنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قالا جميعًا: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان «عن عبيدالله بن عمر، قال: أخبرنى نافع، عن بن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا»(٣٩٣٥).

قال أبو داود: وكذا رواه برد بن سنان، عن نافع كما قال عبيدالله: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. وقال أيوب: نفلنا، ولم يذكر النبى ﷺ.

قال أبو عمر: قد مضى القول فى هذا، وقد روينا من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع كما قال عبيدالله، إلا أنه لفظ اختلف فيه على إسماعيل أيضًا: فرواه أبو إسحاق الفزارى، عن إسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر، جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ واحد: ونفلنا رسول الله ﷺ:

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا أبو صالح محبوب ابن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن إسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية، فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

وحدثنا يعيش بن سعيد وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفى، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال نافع: قال عبدالله بن عمر: إن رسول الله ﷺ

(٣٩٣٤) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر جـ٦/٣١٢.

(٣٩٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٤٥ جـ٣/٧٩ كتاب الجهاد باب نفل السرية تخرج من العسكر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

بعث سرية قبل نجد، فيهم عبدا لله بن عمر، فحدث عبدا لله بن عمر أن سهمانهم كانت اثنى عشر بعيرًا، اثنى عشرا بعيرًا، ونفلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا. وأبو إسحاق مع فضله وأبو حذيفة يخطئان كثيرًا فى الحديث.

فأما محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول ا لله ﷺ بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير:

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسى، قال: «حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول ا لله ﷺ فى سرية، فأصبنا نعمًا كثيرة، فنفلنا بعيرًا بعيرًا؛ فلما قدمنا، أعطانا رسول ا لله ﷺ سهماننا، فأصاب كل واحد منا اثنى عشر بعيرًا، سوى البعير الذى نفل، فما عاب علينا رسول ا لله ﷺ ما صنعنا ولا على الذى أعطانا»(٣٩٣٦).

وأخبرنا أبو محمد عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن السرى، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول ا لله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نعمًا كثيرة، فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا، لكل إنسان؛ قال: ثم قدمنا على رسول ا لله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصابت كل إنسان منا اثنا عشر بعيرًا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول ا لله ﷺ بالذى أعطانا صاحبنا، ولا عاب ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرًا بنفله.

قال أبو عمر: ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نفلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس؛ على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث فى رواية مالك والليث وشعيب بن أبى حمزة وإسماعيل بن أمية وعبيدا لله بن عمر وأيوب السختيانى؛ وخالفهم محمد بن إسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد، وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق؛ لأنهم جماعة حفاظ، واتفق هؤلاء كلهم على أن الذى حصل فى السهمان لأهل السرية سوى البعير الذى نفلوا، اثنا عشر بعيرًا، لم يشك فى ذلك أحد من الرواة عن نافع، غير مالك وحده.

(٣٩٣٦) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣١٢/٦ من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر بلفظه.

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع فى هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية، وأن سهمان أهل السرية هى السهمان المذكورة فى هذا الحديث، وأنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا، مع ذلك حاشا شعيب بن أبى حمزة وحده، فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا قبل نجد، فانبعثت منه هذه السرية، فجعل السرية خارجة من العسكر، وليس ذلك فى حديث غيره، وإنما قال غيره: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب، فقال فى حديثه هذا: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، فانبعثت منه هذه السرية. وقال شعيب أيضا: أن سهمان ذلك الجيش كان اثنى عشر بعيرًا، اثنى عشر بعيرا، ونفل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا.

وهذا لم يقله غيره، وإن كان المعنى فيه صحيحًا، إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسألة وحكم لم يذكره فى هذا الحديث غير شعيب بن أبى حمزة عن نافع، إلى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله ﷺ بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية، ولم يذكر الإذن لها، ولهذا - والله أعلم - قال ابن المبارك للوليد بن مسلم: أن شعيبا هذا ومن ذكر معه يعنى ابن فروة، لا يعدل بمالك بن أنس، وصدق ابن المبارك.

قال أبو عمر: فهذا تمهيد نقل هذا الحديث، وتهذيب إسناده وألفاظه؛ وأما معانيه فإن فيه من الفقه بإرسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه.

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة، وفى هذا ومثله قال الله عز وجل: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه**﴾(٣٩٣٧) الآية.

وفيه إن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم، إذا سلم من الغلول وإخراج خمسه.

وفى قول الله عز وجل: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه**﴾. دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل؛ لأن عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله: ﴿**غنمتم**﴾ وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى فى الآية، علم العلماء استدلالا ونظرًا صحيحا أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها

(٣٩٣٧) الأنفال ٤١.

لهم مقسومة بينهم، وهذا ما لا خلاف فيه؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿**وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾(٣٩٣٨). فلما جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث، استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان، وفيه أن للإمام، وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده، وفى رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة، وإنما كان من الخمس؛ وفى رواية محمد بن إسحاق، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة، والله أعلم، أى ذلك كان. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديمًا وحديثًا، والنفل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله، وسيأتى القول فى سلب القتيل فى باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

والوجه الآخر: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر، فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطى السرية مما بقى، بعد الخمس ما شاء ربعًا، أو ثلثًا، ولا يزيد على الثلث؛ لأنه أقصى ما روى أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقى بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية: للفارس ثلاثة أسهم وللمراجل سهم واحد.

والوجه الثالث: أن يحرض الإمام، أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم، تحريضًا منه على القتال؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول: قتالهم على هذا الوجه، إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه. وأجازه جماعة من أهل العلم.

وأما اختلافهم فى هذا الباب، فإن جملة قول مالك وأصحابه: أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، ولا نفل إلا من الخمس. والنفل عندهم أن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه. قال مالك: و لم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا، ومن الحجة لمالك فى ذلك، ما رواه على بن المدينى وابن أبى شيبة، عن زيد بن الحباب، عن رجاء بن أبى سلمة، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث

(٣٩٣٨) النساء ١١.

عن أبيه، عن جده، قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد قوى المسلمين على ضعيفهم. قال رجاء: سمعت سليمان بن موسى الدمشقى - وهو معنا جالس - يقول: سمعت مكحولا يقول عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل فى البداءة، الربع وحين قفل الثلث، فقال عمرو بن شعيب: ترانى أحدثك عن أبى، عن جدى وتحدثنى عن مكحول؛ ففى حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم، وهو حجة لمالك وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص ومعمول به، لما فيه من حديث أبى قتادة وغيره، والله أعلم. ورأى مالك - رحمه الله - تنفيل السلب من الخمس؛ لأن الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاده الإمام، وأهله غير معينين، ولم ير النفل من رأس الغنيمة، لأن أهلها معينون وهم الموجفون؛ وقال الشافعى: جائز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد؛ قال الشافعى: وليس فى النفل حد. قال: وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل فى البداءة والرجعة الثلث فى واحدة، والربع في الأخرى؛ وقال: فى رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس؛ قال: فهذا يدل علي أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، وأكثر مغازى رسول الله ﷺ لم يكن فيها إنفال؛ قال: فينبغى أن يكون ذلك على الاجتهاد من الإمام غير محدود. قال الشافعى: وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا فى سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا، ثم نفلوا بعيرا بعيرا. والنفل هو شىء زيدوه على الذى كان لهم، قال: وقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال، وذلك من خمس الخمس سهم النبى ﷺ، قال: وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول فى حديث ابن عمر هذا: النفل الذى ذكره بعد السهام ليس له وجه، إلا أن يكون من الخمس. وقال غيره: النفل الذى فى خبر ابن عمر، إنما هو تنفيل السرايا، كان النبى ﷺ ينفل فى البداءة الثلث والربع الذى كان ينفل فى القفول.

قال أبو عمر: هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصًا دون غيره من رواة نافع، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب، والحديث الذى ذكر هذا القائل، قد زعم على بن المدينى أن الصحيح فيه أنه نفل فى البداءة الربع، وفى القفلة الثلث، وضعف رواية من روى فى هذا الحديث عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الثلث فى بدايته. وقال أبو ثور: وذكر نفل النبى ﷺ فى البداءة والرجوع، وحديث ابن عمر هذا؛ ثم قال: وإنما النفل قبل الخمس. وقال الأوزاعى

وأحمد بن حنبل: جائز للإمام أن ينفل فى البداءة الربع بعد الخمس، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس، وهو قول الحسن البصرى وجماعة. وقال النخعى: كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم، أو قال: يحرضهم بذلك على القتال.

وقال مكحول والأوزاعى: لا ينفل بأكثر من الثلث، وهو قول الجمهور من العلماء: لا نفل أكثر من الثلث. وقال الأوزاعى: فإن زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس. وقال الثورى: فى أمير أغار، فقال: من أخذ شيئا فهو له كما نال، ولا بأس أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن جاء باليد فله كذا، يغريهم. قال الحسن البصرى - رحمه الله -: ما نفل الإمام فهو جائز.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبدالله البجلى لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام: هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشىء.

وقال جماعة فقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة وعبادة بن نسى وعدى بن عدى ومكحول والقاسم بن عبدالرحمن ويزيد بن أبى مالك ويحيى بن جابر والأوزاعى، قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنمية بين أهل العسكر بعد ذلك؛ وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبى عبيد؛ قال أبو عبيد: والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس.

وقال إبراهيم النخعى وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا فى الخمس؛ وقد روى عنه أن ذلك فى خمس الخمس؛ وقال مالك عنه: إن النفل من الخمس. وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن سلمة، قال: وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا السلب، فإنه خرج بما يجب التسليم له، وهو قول الشافعى. واحتجوا أيضًا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس. قال محمد بن جرير: ولا نفل بعد إحراز الغنيمة، إلا من سهم النبى ﷺ، لأنه محال أن ينفل من أموال الموجفين، أو من سهم ذى القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، قال: وإنما النفل قبل الغنيمة؛ وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفًا، ومن المشركين نشاطًا وهو محاصر حصنًا، فيحرض من معه على عدوهم فيقول: من طلع إلى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا، على ما كان من قوله ﷺ: يوم بدر وغير بدر، إغراء منه بالعدو، وقال: والسلب غير النفل.

قال أبو عمر: سيأتى القول فى السلب وحكمه، وهل يخمس أم لا، فى موضعه من كتابنا هذا، عند ذكر حديث أبى قتادة فى ذلك فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

واختلف العلماء أيضًا فى النفل فى أول مغنم، وفى النفل فى العين من الذهب؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل فى أول مغنم. وروى ذلك عن رجاء بن حيوة وعبادة ابن نسى وعدى بن عدى الكندى ومكحول وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقاسم بن عبدالرحمن ويزيد بن أبى مالك والمتوكل بن الليث وأبى عيينة المحاربى. وقال الأوزاعى: السنة عندنا أن لا نفل فى ذهب ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا فى سلب، ولا فى يوم هزيمة، ولا فى وقت فتح. وممن قال لا نفل فى العين المعلومة الذهب والفضة، سليمان بن موسى والأوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وقال سليمان بن موسى: لا نفل فى أول شىء يصاب من المغنم. وأنكر أحمد بن حنبل هذا، وقال: النفل يكون من كل شىء، وبه قال إسحاق.

قال أبو عمر: لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار، وأهل النظر والأثر، بين أول مغنم وغيره، وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده. ولا حجة لمن جعل ذلك فى أول مغنم، أو نفاه عن أول مغنم، إلا التحكم، وليس قوله فى ذلك بشىء؛ وأما قوله عز وجل: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه**﴾ الآية. فجعل الخمس لمن سمى فيها. وجعل الأربعة أخماس للموجفين؛ فإن العلماء وإن اختلفوا فى تفصيل معانى هذه الآية، وقسم الخمس فيها، وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا؛ فإنهم لم يختلفوا فى أن الآية ليست على ظاهرها، وأنها يدخلها الخصوص، فمما خصوها به بإجماع، أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك، ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال، نادى الإمام به أو لم يناد، لا يشركه فيه غيره من الموجفين، ولا يختص السلب عند أكثرهم، وسنبين ذلك ووجوهه فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله؛ ومعلوم أن السلب من الغنيمة، فدل ما ذكرنا عنهم، أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا.

ومن ذلك أيضا النفل، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول ﷺ من الأنفال فى غزواته، إلا أنهم اختلفوا: فقال قائلون: الأنفال من الخمس، لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره. قالوا: لا يكون النفل من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال؛ لأنه قتال على الدنيا، قالوا: وإذا كان من رأس الغنيمة، كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعا.

وقال آخرون: لا يكون النفل إلا من خمس الخمس: سهم النبى ﷺ، وهذا مذهب الشافعى وجماعة، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم: أحدها خمس النبىﷺ.

وقال آخرون: لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة، فإذا أحرزت، استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس، وهو قول الكوفيين وجماعة، قد ذكرناهم.

وقال آخرون: النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها؛ لأن النبى ﷺ قد فعل ذلك كله، وأجازه لمن فعله، وثبت ذلك عنه؛ وممن قال بهذا: الأوزاعى والشافعى وجماعة من الشاميين والعراقيين، ومن ذلك أيضا الأرض، واختلافهم فيها، وفى قسمتها، وتوقيفها؛ وقد ذكرنا ذلك فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا، وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية مخصوصة، فيها ضمير الأنفال، وإنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده، فإن شاء نفل قبل، وإن شاء بعد، على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين؛ والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس، قال الله عز وجل: ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾(٣٩٣٩).

وفى هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من أفعال النبى ﷺ فى ذلك، والله أعلم. وروى الثورى وعبيدالله بن جعفر بن نجيح وجماعة عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبى سلام الباهلى، عن أبى أمامة الباهلى - صاحب النبى ﷺ - عن عبادة بن الصامت، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقى العدو، فلما هزمهم الله، تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق منا، بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرة؛ وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾. فقسمه رسول الله ﷺ بينهم»(٣٩٤٠).

(٣٩٣٩) الأنفال ١.

(٣٩٤٠) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١٣٥/٢ عن أبى أمامة بلفظه. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٦/٧ وعزاه للترمذى وابن ماجة وأحمد عن عبادة بن الصامت.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيء**﴾ الآية.

فأحكم الله أمر الغنيمة، بين رسول الله ﷺ المراد بما نص به فى السلب وغيره، وإنما جاء اختلاف العلماء فى هذا الباب على حسبما رووا فيه، والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب، فلا يحتمل تأويلا، ولا له إلا وجه واحد؛ وذلك أنهم نفلوا بعيرا بعيرا، بعد سهمانهم فدل على أن ذلك من غير سهمانهم، ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس، على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث، لا على رواية ابن إسحاق.

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة، حديث معاوية مع عبادة ابن الصامت، «وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم، فرده عبادة؛ فقال له معاوية: ما أنت وذاك؟ قال عبادة: إنك لم تكن معنا فى غزوة كذا وكذا، إذ جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطنى عقالا، فقال له: رسول الله ﷺ، لا طاقة لك بعقال من نار، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك»(٣٩٤١). قالوا: فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة، وقال غيرهم: يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين، ويحتمل أن يكون من الخمس، يكون من أحدهما أو أيهما كان، فمعلوم أهله؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس، والخمس لأهله، جاز أن يكون من سهام الموجفين، وإن لم يكن رأس الغنيمة.

واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيدالله بن أبى بكرة فى غزاة، فأصابوا شيئا، فأراد عبيدالله أن يعطى أنسًا من الشىء قبل أن يقسم، قال أنس: لا، ولكن أقسم ثم أعطنى من الخمس. فقال عبيدالله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيدالله أن يعطيه من الخمس؛ وهذا من أنس بحضرة جلة من العلماء، وربما كان هناك غيره من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك؛ فهذا الاختلاف قديم فى هذا الباب، وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وأما حديث حبيب بن مسلمة الذى احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها: فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب،

(٣٩٤١) أخرجه أحمد ٥/٣٢١ عن عبادة بن الصامت.

قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ، نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة. ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس، والله أعلم.

قال أبو عمر: كان أعدل الأقاويل عندي - والله أعلم في هذا الباب - أن يكون النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم إنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، وما للألف، وأزيد فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا، خرج منها خمسها ثلاثون بعيرا، وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ فهذا على مذهب من قال: النفل من جملة الخمس؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة.

وقد يحتج من قال: إن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس، بأن يقول: جائز أن يكون هناك ثياب ومتاع غير الإبل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض، ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله: إن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ؛ ما ذكره أبو عبدا لله المروزي - رحمه الله - قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد ابن إسحاق، يقول: حدثني الزهري «عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم، ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة؟ فقال: إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه؛ قال: فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس»[٣٩٤٢]. وكان مالك - رحمه الله - لا يرى قسمة الخمس أخماسا، وقال: الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين؛ قال: ويجعل الخمس والفيء جميعا في بيت المال، قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدئ بالذين فيهم المال، وإن كان بعض البلدان

(٣٩٤٢) أخرجه البيهقي بالكبرى ٦/٣٤١ عن جبير بن مطعم.

أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال؛ وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج عنده مال من بلد إلى غيره، حتى يعطى أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال: ويجوز أن يجيز الوالى على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة؛ قال: والفيء حلال للأغنياء. وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم، وهو قول الثورى وجماعة. قالوا: سهم النبى ﷺ من الخمس خمس الخمس، وما بقى للطبقات الذين سماهم الله؛ وسهم ذى القربى عندهم باق لقرابة رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، واسقطوا سهم النبى ﷺ، وسهم ذى القربى بعده؛ وزعموا أن سهم ذى القربى كان لإدخال السرور على النبى ﷺ، فى حياته وقرابته؛ لأنه مضمن فيه فلما مات، ارتفع سهمه وسهم قرابته.

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله ﷺ، كذا ذكروا؛ قالوا: وما كانوا مع فضلهم وتقاهم، ليمنعوا أحدًا حظا وجب له، فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين، من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم، وقيامهم بالحق لا يحصى؛ فكيف يمنعون ذوى القربى؟.

قال أبو عمر: أما ما ذكروا ما فضلهم وقيامهم بالحق فصدق، وأما منعهم سهم ذى القربى فباطل، وقد بينا ذلك فى حديث ابن شهاب عن عروة، من هذا الكتاب.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم؛ لأن سهم النبى ﷺ مردود على من سمى معه فى الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات.

قال أبو عمر: للكلام فى قسم الخمس، وإيراد ما للعلماء فى ذلك من الأقوال، موضع غير هذا، والقول فيه يطول، وإنما ذكرنا منه هاهنا طرفا دالا على حكم الخمس، وحكم خمس الخمس، لما جرى فى الحديث المذكور فى هذا الباب، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس، أو من جملة الخمس، أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من اختلافهم فى ذلك؛ فبينا وجه الخمس وخمسه، وسنذكر أحكامه، وما للعلماء فى ذلك من الأقوال، ووجوه الاحتجاج فى ذلك الاعتلال، فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

* * *

٥ - باب ما جاء فى السلب فى النفل

٤٥٢ - حديث ثامن وعشرون لـ«يحيى بن سعيد»: يحيى عن عمرو بن كثير:

مالك، عن عمرو بن كثير بن أفلح، عن أبى محمد، مولى أبى قتادة، عن أبى قتادة بن ربعى أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علىَّ فضمنى ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلنى، قال: فلقيت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت، فقلت: من يشهد لى؟ و جلست ثم، قال: ذلك الثالثة فقمت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام»(٣٩٤٣).

هكذا قال يحيى: عن مالك فى هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح.

وقال الشافعى: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح و لم يسمه؛ والصواب فيه، عن مالك عن عمر بن كثير، وكذلك قال فيه: كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم: ابن عيينة وحفص بن غياث.

وقال البخارى والعقيلى: عمر بن كثير بن أفلح مدنى، روى عنه ابن عجلان وغيره.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن عمر بن كثير بن أفلح، فقال: هذا مولى أبى أيوب، روى عنه ابن عون.

(٣٩٤٣) أخرجه البخارى جـ٤/٢٠٠ كتاب الجهاد والسير باب من لم يخمس للأسلاب عن أبى قتادة. ومسلم جـ٣/١٣٧ كتاب الجهاد والسير باب ١٣ رقم ٤١ باب استحقاق القاتل عن أبى قتادة. وأبو داود برقم ٢٧١٧ جـ٣/٧٠ كتاب الجهاد باب السلب يعطى القاتل عن أبى قتادة. والترمذى برقم ١٥٦٢ جـ٤/١٣١ كتاب الجهاد باب من قتل قتيلاً عن أبى قتادة. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٢٠ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١١/١٠٦ عن أبى قتادة. والبيهقى بالدلائل ٥/١٤٨ عن أبى قتادة.

وذكر البخارى والعقيلى فى باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح مدنى، روى عنه ابن أبى فديك، وعثمان بن اليمان.

قال أبو عمر: عمرو بن كثير بن أفلح الذى روى عنه ابن أبى فديك، ليس هو عمر الذى روى عنه يحيى بن سعيد، وإنما الذى روى عنه يحيى بن سعيد، هو الذى روى عنه ابن عجلان، وغيره، وهو الذى روى عنه ابن عون، وهو من التابعين ممن لقى ابن عمر، وأنس بن مالك، وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير بن أفلح، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذى فى الموطأ وليس لعمرو بن كثير فى الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه.

وأما أبو محمد مولى أبى قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالأقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! وروى عنه صالح بن كيسان، وجماعة من الجلة.

وأما أبو قتادة الأنصارى، فاسمه الحارث بن ربعى على اختلاف قد ذكرناه فى كتاب الصحابة، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ ولم يقل ذلك لغيره، كما قيل لخالد بن الوليد: سيف الله؛ وكان أبو قتادة من شجعان فتيان الصحابة رضى الله عنهم.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبى محمد، عن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ نفله سلب قتيله.

وأما مالك فساق سياقة حسنة، وكان حافظا؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم. وقال أبوقتادة: يا رسول الله، إنى ضربت رجلا على حبال العاتق، وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها، فانظر مع من هى؟ فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطينها، فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت، فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: صدق عمر»(٣٩٤٤).

(٣٩٤٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٧١٨ جـ٣/١٧ كتاب الجهاد باب السلب يعطى القاتل عن أنس. وأخرجه أحمد ١١٤/٣ عن أنس. والحاكم بالمستدرك ١٣٠/٢ عن أنس. والدارمى ٢٢٩/٢ عن أنس. وابن أبى شيبة ٥٣١/١٤ عن أنس. والبيهقى بالدلائل ١٥٠/٥ عن أنس.

وفى حديث أبى قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغنى بشهرته عن إيراده، ولولا كراهتنا التطويل؛ لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب «الدرر فى اختصار المغازى والسير».

وفى هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكرة بعد، والظفرة والغلبة، والحمد لله. وقال الله عز وجل: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم**﴾[٣٩٤٥] الآية. إلى قوله: ﴿**وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين**﴾[٣٩٤٦].

وفيه دليل على موضع أبى قتادة من النجدة والشجاعة، وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها - إن شاء الله - ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل، فجملة مذهب مالك: أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقد ذكرنا حكم النفل فى مذهبه، ومذهب غيره فى باب نافع من هذا الكتاب.

قال مالك: وإنما قال النبى ﷺ: من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه، بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك فى غير يوم حنين؛ قال: ولا بلغنى فعله عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام، والاجتهاد فى ذلك إلى الإمام.

وقال ابن أبى زيد: ظاهر حديث أبى قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى، ولم يرد به رسول الله ﷺ، أن يكون أمرا لازما فى المستقبل؛ لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد فيه مؤتنف.

قال أبو عمر: بل أعطاه إياه - والله أعلم - لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه فى القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما فى يديه منه، فأمر بدفع ذلك إليه.

قال مالك: والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عباس؛ ولا نفل فى ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون فى أول مغنم وآخره على الاجتهاد، وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا، وقال: هو قتال على جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا،

(٣٩٤٥) التوبة ٢٥.

(٣٩٤٦) التوبة ٢٦.

ومن بلغ موضع كذا فله كذا، ومن قتل قتيلا فله كذا، أو نصف ما غنم؛ قال: وإنما نفل النبى ﷺ، بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك فى هذا الباب، ومذهب أبى حنيفة، والثورى نحو ذلك، واتفق مالك والثورى وأبو حنيفة: على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له.

وقال الأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال، قال: ذلك الأمير أو لم يقله، إلا أن الشافعى، قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعى ومكحول: السلب مغنم ويخمس.

قال الشافعى: يخمس كل شىء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس، وهو قول أحمد بن حنبل والطبرى، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: «بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزآرة فقتله، وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبى طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا، ولا أرانا إلا خامسيه»(٣٩٤٧).

وذكر ابن أبى شيبة، عن عيسى بن يونس، عن ابن عون وهشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزآرة، فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه، فذكر معنى ما تقدم.

قال محمد بن سيرين: فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس فى الإسلام، وقال إسحاق: بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه، وذلك إليه.

وقد حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضى، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا عكرمة ابن عمار، قال: حدثنا عبدالله بن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل مالك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم فنفله عمر إياها.

وذكر ابن أبى شيبة، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر

(٣٩٤٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٤٦٨ جـ٥/٢٣٣ عن ابن سيرين.

قال: «قال لى عمر: بلغنى أنك بارزت دهقانا وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك ونفله سلبه»(٣٩٤٨).

قال أبو عمر: أحسن شيء فى هذا مما يحتج به مرفوعا: ما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد «أن رسول ا لله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، و لم يخمس السلب»(٣٩٤٩).

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان فى المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل.

قال أبو عمر: روى عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: «لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون فى معمعة القتال، فإنه لا يدرى حينئذ من قتل قتيلا»(٣٩٥٠). وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبرى لاشتراطه فى السلب القتل فى المعركة خاصة.

وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل، فى معركة كان أو غير معركة، فى الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز، على كل الوجوه، واحتج قالوا هذه المقالة بعموم قول رسول ا لله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه، لم يخص حالا من حال، واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر: ليس فى خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبى ثور، ولا لغيره على الشافعى؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيا ومتحيلا فى قتله مغافصا له، وقد قيل إنه بارزه.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا عكرمة بن

(٣٩٤٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٠/١٢ كتاب الجهاد باب من جعل السلب للقاتل عن بن عمر.

(٣٩٤٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٢١ جـ٧٢/٣ كتاب الجهاد باب السلب لا يخمس عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد. وأحمد ٢٨/٦ عن عوف بن مالك الأشجعى.

(٣٩٥٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٣٤/٥ برقم ٩٤٧١ عن عبدا لله بن عمر.

عمار، قال: حدثنى إياس بن سلمة، قال: حدثنى أبى سلمة بن الأكوع، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، قال: فبينما نحن نعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طاقا من خف البعير، فقيد به بعيره، ثم جاء يمشى حتى قعد معنا يتغذى، فنظر فى القوم، فإذا فى أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة؛ فلما نظر إلى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بعيره، فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار؛ فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء، قال إياس: قال أبى: فاتبعته أعدو، قال: والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير، فاخترطت سيفى، فضربت رأسه فبرد، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلنى رسول الله ﷺ مع الناس، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: لك سلبه أجمع»[٣٩٥١].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع عن أبى العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أنه بارز رجلا فقتله، فنفله النبى ﷺ سلبه.

واحتج أصحاب الشافعى لمذهبهم فى أن القاتل لا يستحق سلبُ قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها عندى ما ذكره أبو العباس بن سريج، قال: ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه، لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك من دفف على جريح، أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع فى انهزامه، وهو كالمكتوف؛ فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد، ولمن فى قتله فضيلة، وهو القاتل فى الإقبال، لما فى ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا على من فى قتله مؤنة وله شوكة؛ وأما من أثخن فلا، ولو كان - كما زعموا - كان الذى أثخنه أولى بسلبه، وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل، على المعنى الذى وصفنا - والله أعلم - هذا معنى قوله.

وقال المزنى عن الشافعى: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل فى الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب

(٣٩٥١) أخرجه مسلم ١٣٧٤/٣ كتاب الجهاد باب ١٣ رقم ٤٥ استحقاق القاتل سلب القتيل عن أبى سلمة الأكوع. وأبو داود برقم ٢٦٥٤ جـ٤٩/٣ كتاب الجهاد باب الجاسوس المستأمن عن أبى سلمة الأكوع. وأحمد ٥٠/٤ سلمة بن الأكوع. والبيهقى بالكبرى ٣٠٧/٦ عن سلمة بن الأكوع. وابن أبى شيبة ٥٣٢/١٤ عن سلمة بن الأكوع. والطبرانى بالكبير ١٨/٧ عن سلمة بن الأكوع. والبغوى بشرح السنة ٧١/١١ عن سلمة بن الأكوع.

قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضى الحرب؛ ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر، ونفل يوم بدر عددا أسلابا، ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم؛ قال: وما علمته ﷺ حضر محضرًا فقتل رجل قتيلا فى الإقبال إلا نفله سلبه، قال: ولقد فعل ذلك بعد النبى ﷺ أبو بكر وعمر.

قال أبو عمر: أما قول رسول الله ﷺ يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه، فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه؛ وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد، فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازى؛ وقد روى من حديث أهل السير وغيرهم «أن سعد بن أبى وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاصى وأخذ سيفه، فنفله رسول الله ﷺ إياه حتى نزلت سورة الأنفال»(٣٩٥٢).

«وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلا فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه»(٣٩٥٣).

«وأن ابن مسعود نفله رسول الله ﷺ يومئذ سيف أبى جهل»(٣٩٥٤).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعنى يوم حنين -: من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقى أبو طلحة أم سليم - ومعها خنجر - فقال: يا أم سليم، ما هذا معك، قالت: أردت والله إن دنا منى بعضهم أن أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ»(٣٩٥٥).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، قال: حدثنى صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ قضى أن السلب للقاتل»(٣٩٥٦).

قال أبو عمر: حديث عبدالرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر:

(٣٩٥٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٣٧٠ عن سعد بن أبى وقاص.

(٣٩٥٣) المصدر السابق ١٢/٣٧٣ عن عكرمة.

(٣٩٥٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٢٢ جـ٣/٧٢ كتاب الجهاد باب من أجاز على جريح مسخن إلخ عن ابن مسعود.

(٣٩٥٥) سبق تخريجه برقم ٣٩٥٨.

(٣٩٥٦) سبق برقم ٣٩٦٣.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدا لله الأويسى، قال: حدثنى يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: «إنى لواقف يوم بدر، فنظرت عن يمينى وشمالى، فإذا أنا بين فتيين من الأنصار حديثه أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفنى أحدهما، فقال لى: يا عم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخى؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول ا لله ﷺ والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا؛ قال: فتعجبت من ذلك، قال: وغمزنى الآخر، فقال: مثله، فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول فى الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا هو صاحبكما الذى تسألانى عنه؛ فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول ا لله ﷺ فأخبراه؛ فقال: رسول ا لله ﷺ أيكما أقتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، قال: فهل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا، فنظر رسول ا لله ﷺ إلى سيفهما، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء»(٣٩٥٧).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، قال: حدثنى صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا واقف فى الصف يوم بدر، فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل وأبى، عن أبى إسحاق، عن أبى عبيدة، قال: قال عبدا لله: «انتهيت إلى أبى جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر قصة، قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد، وزاد فيه أبى، عن أبى إسحاق، عن أبى عبيدة، عن عبدا لله، فنفلنى رسول ا لله ﷺ سيفه»(٣٩٥٨).

(٣٩٥٧) أخرجه البخارى جـ٤/١٩٩ كتاب الجهاد والسير باب من لم يخمس الأسلاب عن ابن عوف عن أبيه عن جده. ومسلم ٣/٣٢ كتاب الجهاد باب ١٣ رقم ٤٢ باب استحقاق القاتل عن عبدالرحمن بن عوف. وأحمد ١/١٩٣ عن عبدالرحمن بن عوف. والحاكم بالمستدرك ٣/٤٢٥ عن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده. والبغوى بشرح السنة ١٣/٣٨٣ عن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده.

(٣٩٥٨) سبق نحوه برقم ٣٩٦٨.

واحتج بهذه الآثار من قال: إن السلب للقاتل على كل حال، نادى به الإمام أم لم يناد، ولا حجة فى ذلك؛ لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾[٣٩٥٩] الآية. واحتج من جعل ذلك إلى الإمام، وأنه أمر ليس بلازم إلا أن يجتهد فى ذلك الإمام وينادى به على حسبما يراه، وأن له منع القاتل من السلب، وله إعطاؤه على حسبما يؤدى إليه اجتهاده بما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنى صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعى، قال: «خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة، ورافقنى مودى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المودى طائفة من جلده فأعطاه إياه، فأتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر عيله سرج مذهب وسلاح مذهب؛ فجعل الرومى يغرى بالمسلمين، وقعد له المودى خلف صخرة، ومر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه، فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنى استكثرته، فقلت: لتردنه إليه أو لأعرفنك عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه؛ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فاقتصصت عليه قصة المودى وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، استكثرته له؛ فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه، فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد، لا ترده عليه؛ هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره»[٣٩٦٠].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد، قال: سألت ثورا، عن هذا الحديث، فحدثنى عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعى نحوه.

(٣٩٥٩) الأنفال ٤١.

(٣٩٦٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٧١٩ جـ٣/٧١ كتاب الجهاد باب الإمام يمنع القاتل عن عوف بن مالك الأشجعى. وأحمد ٦/٢٨ عن مالك الأشجعى. والبيهقى بالكبرى ٦/٣١٠ عن مالك الأشجعى.

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزارى عن صفوان بن عمرو بإسناده ومعناه.

قال الفزارى: وأخبرنى غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان. وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك فى هذا الباب، والله أعلم.

وذكر عبدالرزاق عن الثورى، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدى، قال: «كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة، فقال: مرد ومرد يقول: رجل إلى رجل، فعرضت على أصحابى أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلاً قصيرًا؛ قال: فتقدمت إليه فصاح صوتا وهدر، وصحت وكبرت؛ وحمل علىَّ فاحتملنى فضرب بى، قال: وتميل به فرسه، فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحته قال:وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثنى عشر ألفا، فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلىَّ، ورح بالسلب، قال: فرحت إليه، فقال على المنبر، فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئا مريئا فنفلنيه كله»(٣٩٦١). وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير، والله أعلم.

وذكر ابن أبى شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه فى قصة شبر بن علقمة يوم القادسية؛ قال: وأخبرنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: «بارزت رجلا يوم القادسية فقتله، وأخذت سلبه؛ فأتيت سعدًا، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثنى عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه»(٣٩٦٢).

قال أبو عمر: لو كان السلب للقاتل قضاء من النبى ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم، والله أعلم.

واختلف الفقهاء فى الرجل يدعى أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه، فقالت طائفة منهم: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه، وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديث أبى قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين؛ وممن قال ذلك: الشافعى والليث بن سعد وجماعة من أصحاب الحديث.

(٣٩٦١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٤٧٣ جـ٥ عن شبر بن علقمة العبدى.

(٣٩٦٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٣/١٢ عن شبر بن علقمة.

وقال الأوزاعى: إذا قال: إنه قتله، أعطى سلبه و لم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا فى النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة، فكان الشافعى يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبته، وبقى معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعى والأوزاعى فى مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقتله، فقال الأوزاعى: السلب للمعانق. وقال الشافعى: السلب للقاتل.

وفى هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أوردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشتريت به مخرفا فى بنى سلمة، فقال ابن وهب: هى الجنينة الصغيرة. وقال غيره: هو ما يخرف ويخترف، أى يحفظ ويجتنى، وهو الحائط الذى فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز: الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن: الذى يجتنى لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه قول أبى طلحة: إن لى مخرفا، قال: وقال الأصمعى فى حديث النبى ﷺ: «عائد المريض فى مخارف الجنة»[٣٩٦٣]. قال: واحدها مخرف، وهو جنى النخل، وإنما سمى مخرفا، لأنه يخرف منه أى يجتنى منه.

قال الأخفش: المخرف، بكسر الميم القطعة من النخل التى يخترف منها الثمر، والمخرف، بفتح الميم النخل أيضا.

وأما قوله: فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام؛ فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل.

قال امرؤ القيس:

(٣٩٦٣) أخرجه مسلم جـ١٩٨٩/٤ كتاب البر والصلة باب عيادة المريض رقم ٣٩ عن ثوبان. وأحمد ٢٧٩/٥ عن ثوبان. والبيهقى بالكبرى ٣٨٠/٣ عن ثوبان. والطبرانى بالكبير ٢٥١/٨ بنحوه. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٦١ جـ٥٩٢/٣ باب عيادة المريض عن أبى قلابة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٩٧/٢ وعزاه لأحمد عن ثوبان. وبالكنز برقم ٢٥١٤٠ وعزاه السيوطى لمسلم عن ثوبان.

ولكنمـا أسعـى لمجـد مؤثـل   وقد يدرك المجد المؤثـل أمثـالـى

وقال لبيد:

لله نافلـة الأجـل الأفضـل   وله العلى وأثبـت كـل مؤثـل

ومن هذا حديث عمر فى وقفه أرضـه، قـال: ولمـن وليهـا أن يـأكل منهـا أو يؤكـل صديقا غير متأثل مالا.

* * *

٦ – باب القسم للخيل فى الغزو

٤٥٣ – حديث خامس عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن عمر بـن عبدالعزيـز كـان يقـول: «بلغنـى أن رسـول ا لله ﷺ قـال: للفرس سهمان وللرجل سهم»(٣٩٦٤).

هكذا هو فى الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيدا لله بـن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ وقد روى من حديث زيد بن ثابت وحديـث ابن عباس، عن النبى ﷺ.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمـد بـن بكـر، قـال: حدثنـا أبـو داود، قـال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاويـة، قـال: حدثنـا عبيـدا لله، عـن نـافع، عـن عبدا لله بن عمر «أن رسول ا لله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: سهم له وسهمان لفرسه»(٣٩٦٥).

ورواه أبو أسامة، وعبدا لله بن نمير، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبى ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهما»(٣٩٦٦). وهذا كرواية أبى معاوية.

ورواه ابن المبارك عن عبيدا لله بإسناده، فقال فيه: للفارس سهمان، وللرجل سهم.

(٣٩٦٤) أخرجه البخارى جـ٤/٩٣ كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس عن ابـن عمـر. ومسـلم ١٣٨٣/٣ كتاب الجهـاد بـاب ١٧ رقـم ٥٧ بـاب كيفيـة قسـمة الغنيمـة عـن ابـن عمـر. والـترمذى برقـم ١٥٥٤ جـ٤/١٢٤ كتـاب السـير بـاب سـهم الخيـل. وابـن أبـى شـيبة ١٥١/١٤ عن ابن عمر. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣٤٢/٥ وعـزاه للطـبرانى عـن زيـد ابن ثابت.

(٣٩٦٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٣٣ عن ابن عمر.

(٣٩٦٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٧/١٢ عن ابن عمر.

وذكر على بن المدينى عن يحيى القطان، قال: سألت عبيدا الله عن هذا الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت فى قصة الزبير، فإنه انفرد به الزبيرى، عن مالك؛ وقد روى من حديث هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبدا الله بن الزبير، عن أبيه.

واختلف الفقهاء فى هذا الباب: فقال مالك وابن أبى ليلى والثورى وأبو يوسف ومحمد والليث بن سعد والأوزاعى والشافعى وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم، لفرسه سهمان، وله سهم؛ وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيدا الله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية، عن النبى ﷺ «أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما»[٣٩٦٧]. ومن حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيدا الله بن عمر، ولا حجة فى ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيدا الله خالفوه، وكذلك لا حجة فى حديث مجمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول ا لله ﷺ بخيبر.

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبى صالح، عن ابن عباس، قال: «قسم رسول ا لله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم»[٣٩٦٨].

واختلفوا فيمن غزا بأفراس، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف ومحمد والثورى، والأوزاعى والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد ابن الجهم المالكى، وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الأمصار، فذكره عن الحسن البصرى، ومكحول الشامى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والمزنى، وقال: أنا برىء من قول مالك فى أنه لا يسهم إلا لفرس واحد، قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالراجل، هذه حجته؛ قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور، هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر: القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين، لأسهم لثلاثة

(٣٩٦٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ٦/٣٢٥ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ١٤:١٥١ كتاب الرد على أبى حنيفة عن صالح بن كيسان.

(٣٩٦٨) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/١٥١ عن ابن عباس.

وأكثر، وهم لا يقولون بهذا والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر فى الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحدا قال: يسهم لأكثر من فرسين، إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال: «إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان»(٣٩٦٩). ذكره محمد بن بكر وعبدالرزاق، عن ابن جريج.

* * *

٧ – باب الغلول

٤٥٤ – حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد – مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها:

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به نافته من شجرة، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: ردوا علىَّ ردائى، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذى نفسى بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعاما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوننى بخيلاً ولا جبانًا ولا كذابًا. فلما نزل رسول الله ﷺ قام فى الناس، فقال: أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة؛ قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئًا، ثم قال: والذى نفسى بيده، ما لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»(٣٩٧٠).

لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روى متصلا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات.

وروى هذا الحديث أيضا الزهرى، عن عمر بن أخى محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروى أيضًا عن ابن كعب بن

(٣٩٦٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٨٦/٥ برقم ٩٣٢١ عن سليمان بن موسى.

(٣٩٧٠) أخرجه النسائى ٢٦٤/٦ كتاب الهبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وابن ماجة برقم ٢٨٥٠ جـ٩٥/٢ كتاب الجهاد باب الغلول عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٣١٦/٥ عن عبادة بن الصامت. والدارمى ٢٣٠/٢ عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالكبرى ١٠٤/٩ عن عبادة بن الصامت. والطبرانى بالكبير ١٤٢/٢ عن نافع بن جبير عن أبيه. والبغوى بشرح السنة ٢٥٢/١٣ محمد بن جبير بن مطعم.

مالك، عن أبيه، عن النبى ﷺ. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما فى معنى حديث مالك هذا فى هذا الباب بعد القول بما فيه من المعانى، إن شاء الله.

فى هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغنم فيها، وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك، لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك. وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم فى دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود فى حديث جبير بن مطعم، وجابر؛ وقسمة الغنائم فى دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعى والأوزاعى وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر فى دار الحرب، قال مالك: وهم أولى برخصها. وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم فى دار الحرب.

وقال أبو يوسف: أحب إلىَّ ألا تقسم فى دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها فى دار الحرب.

قال أبو عمر: القول الصحيح فى هذا المسألة ما قاله مالك والشافعى والأوزاعى، ولا وجه لقول من خالفهم فى ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبى ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذى هو فيه؛ وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد قال الله عز وجل - حاكيًا عن يوسف عليه السلام - أنه قال: ﴿**إنى حفيظ عليم**﴾(٣٩٧١). وقال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر»(٣٩٧٢). ومثل هذا كثير من السنن، وعن علماء السلف لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى. وفيه دليل - والله أعلم - على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابًا ولا بخيلاً ولا جبانًا.

(٣٩٧١) يوسف ٥٥.

(٣٩٧٢) أخرجه الترمذى برقم ٣١٤٨ جـ٥/٣٠٨ كتاب تفسير القرآن عن ابن سعيد. وابن ماجة برقم ٤٣٠٨ كتاب الزهد باب الشفاعة عن أبى سعيد. وأحمد ٢٨١/١ عن أبى نضرة. والحاكم بالمستدرك ٤٦٥/٢ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٩٨/١٤ عن الحسن. والطبرانى بالكبير ٣٠٥/١٢ عن ابن عمر.

وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً، وأجملهم خصالاً، وقد سوى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب، وأكثر الآثار على هذا؛ وفى ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبانًا وبخيلاً، ولا يكون كذابا؛ وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول فى باب صفوان، والحمد لله.

وأجمع الحكماء على أن الكذب فى السلطان أقبح منه فى غيره، وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه؛ لأنه لا يوثق منه بوعد ولا وعيد، وفى الكذب فى الوعد والوعيد فساد أمره، كما قال معاوية لعمرو بن العاص - رضى الله عنهما -: إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء، وأن يكذبوا فى الوعد والوعيد؛ وكذلك البخل والجبن فى السلطان، أقبح وأضر وأشد فسادًا منه على غيره، وللكلام فى سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروى أهل الأخبار أن عبدالملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج، فإن فيك خصالاً لا تصلح معها للخلافة؛ وهى: البخل والغيرة والعى. ويروى أن ذلك كان من معاوية إليه - فالله أعلم - فى بيعة يزيد وهو خبر لا إسناد له؛ فجاوبه ابن عمر: ﴿**سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**﴾(٣٩٧٣). اللهم إن ابن مروان، يعيرنى بالبخل والغيرة والعى، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم، وقسمت بينهم فيئهم، أى حاجة كان بهم حينئذ إلى مالى فيبخلونى، ولو جلست لهم فى مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتى فيعرفوا غيرتى؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعيى.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: أدوا الخائط والمخيط، فالخائط واحد الخيوط المعروفة، والمخيط الإبرة. ومن روى: أدوا الخياط والمخيط، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهى الإبرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿**حتى يلج الجمل فى سم الخياط**﴾(٣٩٧٤). يعنى ثقب الإبرة، ولا خلاف أن المخيط - بكسر الميم - الإبرة. وقال الفراء: ويقال: خياط ومخيط، كما قيل: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر، وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أحرى بالدخول فى معناه؛ كما قال الله عز وجل: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن**

(٣٩٧٣) البقرة ٢٨٥.

(٣٩٧٤) الأعراف ٤٠.

يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾[٣٩٧٥]. ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه. وفى هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام نار، قال الله عز وجل: **﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾**[٣٩٧٦].

وقد ذكرنا فى معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية فى باب ثور بن زيد من كتابنا هذا.

وأما قوله فى هذا الحديث: فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة، فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا، ونار وعذاب فى الآخرة. والغلول مما لابد فهى من المجازاة، لأنه من حقوق الآدميين، وإن لم يتعين صاحبه، فإن جملة أصحابه متعينة، وهو أشد فى المطالبة، ولابد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بمصر، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثنا مالك بن أنس - وهو أوثق من سمعناه منه - عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من كانت لأخيه عنده مظلمة فى مال أو عرض، فليأته فليستحله منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة، وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه»[٣٩٧٧]. رواه جماعة عن مالك، وعن ابن ذئب، عن سعيد، عن أبى هريرة، لم يقولوا: عن أبيه، وإنما قال فيه: عن أبيه يحيى بن أيوب العلاف - وحده - والله أعلم.

وأما قوله: ما لى ما أفاء الله عليكم إلا الخمس - والخمس مردود عليكم - فإنه أراد: إلا الخمس، فإنه إلىّ أعمل فيه برأيى، وأرده عليكم باجتهادى؛ لأنه الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغنى والفقير - بالسواء للفارس ثلاثة أسهم - إذا كان حرًا ذكرًا، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأى والاجتهاد فى شىء من ذلك

(٣٩٧٥) الزلزلة ٧،٨.

(٣٩٧٦) الأعراف ١٦١.

(٣٩٧٧) أخرجه البخارى ٨/٢٠٠ كتاب الرقاق باب غبن أهل الجنة عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٠٦ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٠١٦٩ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى عن أبى هريرة. وأخرجه البيهقى بالكبرى ٣/٣٦٩.

مدخل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، قرنًا بعد قرن، ووراثة عن رسول الله ﷺ؛ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس، على ما قد ذكرناه فى باب نافع عن ابن عمر؛ فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهمان، والجمهور على أن للفرس سهمين ولراكبه: سهمًا ثلاثة أسهم. وقد قال جماعة من أهل العلم: إن هذا الحديث فيه نفى الصفى، لقوله عليه السلام وقد أخذ وبرة من البعير والذى نفسى بيده، ما لى مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم.

وقال آخرون ممن أوجب الصفى: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفى. وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصفى، لمعرفتهم به إذ خاطبهم؛ وقالت طائفة: لا صفى، ولم تعرفه، واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر: سهم الصفى لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفى من رأس الغنيمة شيئًا واحدًا له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفى مشهور فى صحيح الآثار، معروف عن أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبى ﷺ كانت من الصفى.

روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت صفية من الصفى.

وروى عمرو بن أبى عمرو، عن أنس بن مالك، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حيى لنفسه، خرج بها. وذكر الحديث، رواه الدراوردى ويعقوب ابن عبدالرحمن الزهرى، عن عمرو.

وفى هذا الحديث - إن صح - أن الصفى كان قبل خيبر، لأن خيبر كانت قبل حنين، وقد خولف عمرو بن أبى عمرو فى لفظ هذا الحديث عن أنس. وفى الصفى أيضًا حديث أبى العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، وهو حديث رواه قرة وسعيد بن أبى عروبة عنه، قال: «قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلى بنى زهير بن أقيش، فإذا فيه: من محمد رسول الله ﷺ إلى بنى زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبى ﷺ، والصفى - أو قال: وسهم الصفى - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله»[٣٩٧٨].

وروى أبو حمزة عن ابن عباس - فى حديث وفد عبدالقيس عن النبى ﷺ - أنه قال: وتعطوا سهم الله من المغانم، والصفى.

(٣٩٧٨) أخرجه أحمد ٥/٧٧ عن أبى العلاء بن الشخير. وذكره بالكنز برقم ١٠٩٤٩ وعزاه السيوطى للبيهقى وأحمد والحاكم والبغوى والطبرانى عن النعمان.

وروى عمر بن عبدالواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة قال: «كان النبى ﷺ: إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له ولم يخيب»(٣٩٧٩).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا: حدثنا ابن عون، قالت: سألت محمد - يعنى ابن سيرين - عن سهم النبى ﷺ والصفى؟ فقال: «كان يضرب له بسهم من المسلمين، وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء»(٣٩٨٠).

قال: وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبى، قال: «كان للنبى ﷺ - سهم يدعى الصفى - إن شاء عبدًا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس»(٣٩٨١).

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفى ليس لأحد - بعد النبى ﷺ - فارتفع القول فى ذلك، إلا أن أبا ثور حكى عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال: يؤخذ الصفى ويجرى مجرى سهم النبى ﷺ، قال: إن كان بينهم الصفى ثابتًا.

قال أبو عمر: الآثار الموفوعة فى الصفى متعارضة، وليس فيه عن الصحابة شىء يثبت؛ وأما سهم النبى ﷺ فللعلماء فى سهم النبى ﷺ من الخمس أقوال، منها: أنه يرد إلى من سمى فى الآية، قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الخمس أرباعًا.

وقال آخرون: هو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرف فيه.

وقال آخرون: يجعل فى الخيل والعدة فى سبيل الله، وممن قال هذا: قتادة، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعى: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ فى كل أمر ينفع الإسلام، من سد ثغر، وكراع وسلاح، وإعطاء أهل العناء والبلاء فى الإسلام، والنفل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال: سهم الرسول وسهم ذى القربى سقطا بموت النبى ﷺ، قال: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل.

(٣٩٧٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٩٩٣ جـ٣/١٥٢ كتاب الخراج باب ما جاء سهم الصفى عن قتادة.

(٣٩٨٠) المصدر السابق برقم ٢٩٩٢.

(٣٩٨١) المصدر السابق برقم ٢٩٩١.

وأما مالك - رحمه الله - فقال: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه، إلا أنه لم يسقط سهم ذى القربى، وقال: يعطيهم الإمام ويجتهد فى ذلك.

وأما اختلافهم فى قسم الخمس، فعلى ما أصف لك: قال مالك: قسمة الخمس كقسمة الفىء، وهما جميعًا يجعلان فى بيت المال؛ قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام؛ قال: ويجتهد فى ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان فى الحاجة، بدأ بالذى المال فيهم؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى التفضيل فى العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطى أهل البلد الذى فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال: ويجوز أن يجيز الوالى على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال: والفىء حلال للأغنياء.

وقال سفيان الثورى: الفىء ما صولح عليه الكفار، والغنيمة ما غلبوا عليه قسرا؛ قال: وسهم النبى ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقى من الخمس فللطبقات التى سمى الله فى آية الخمس.

قال الطحاوى: فهذا من قول الثورى يدل على أن سهم ذوى القربى باق بعد وفاة النبى ﷺ.

وقال الثورى فى موضع آخر: الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله. وهذا كقول مالك سواء.

وقال أبو حنيفة فى الجامع الصغير: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل فأسقط بينهم ذا القربى.

وقال أبو يوسف: سهم ذى القربى مردود على من سمى الله عز وجل فى الآية، قال: وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر: الآية قول الله عز وجل: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه**﴾[٣٩٨٢]. الآية والغنيمة: ما أخذ عنوة، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب، لقول رسول الله ﷺ: «ونصرت بالرعب»[٣٩٨٣].

(٣٩٨٢) الأنفال ٤١.

(٣٩٨٣) أخرجه مسلم ٣٧٠/١ كتاب المساجد باب رقم ٥ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٥٥٣-

وقال الشافعى فى الغنيمة: الخمس كما قال الله عز وجل، قال: وفى الفىء الخمس أيضا، قال: الغنيمة: ما أوجف عليه بخيل أو ركاب وهى لمن حضر الوقيعة من غنى أو فقير بعد إخراج الخمس، قال: ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل، قال: وسهم ذى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وخالفه المزنى، وأبو ثور، فقالا: الذكر والأنثى فيه سواء.

قال الشافعى: والفىء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضا. قال: وعطاء المقاتلة فى الفىء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته؛ وليس للمماليك فيه شىء، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: ويسوى فى العطاء كما فعل أبو بكر.

وقال الأوزاعى: خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله فى الآية.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبى ﷺ مردود على من سمى معه فى الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات. قال: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعلم بذلك أن قوله - عز وجل -: ﴿لله﴾ مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير؛ قال: ويقسم سهم ذى القربى على بنى هاشم بن عبد مناف وبنى المطلب بن عبد مناف: الذكر والأنثى فى ذلك سواء، لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال أبو عمر: أما قول الشافعى: إن الفىء خمسا، فقول ضعيف، ولا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر؛ وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوى القربى الذين عنوا بالآية فى خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: «قسم رسول الله ﷺ لبنى هاشم وبنى المطلب من الخمس، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد»(٣٩٨٤) الحديث. وليس فى هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح، وبه قال الشافعى وأبو ثور.

وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية، أن ذوى القربى الذين عنى الله فى آية الخمس، هم أهل البيت - يعنى بنى هاشم - وعن عمر بن عبدالعزيز أنه بعث إلى بنى

=جـ٣/١٢٣ كتاب السير باب فى الغنية عن أبى أمامة. وأحمد ٢/٤١٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢/٤٣٢ جابر بن عبدالله. وبالدلائل ٥/٤٧٢ عن جابر. والبغوى بشرح السنة ١٣/١٩٨ عن أبى هريرة. والطحاوى بمشكل الآثار ١/٤٥١ عن أبى هريرة.

(٣٩٨٤) أخرج نحوه ابن أبى شيبة ١٢/٤٧٠ عن جبير بن مطعم.

هاشم سهم الرسول، وسهم ذى القربى؛ ومن مذهبه أيضا أن يقسم الخمس أخماسا كمذهب الشافعى ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد الزنجى.

قال أبو عمر: وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهب فى هذا الباب، فشىء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك فى هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء فى قسمة الخمس، لما جرى فيه من ذكر الخمس فى حديث هذا الباب؛ وذلك قوله ﷺ: ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم. فذكرنا ما لأهل العلم فى كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر فى كتابنا هذا على ذلك؛ ولعلنا أن نفرد للخمس والفىء أيضا كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف، بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر، إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة فى معانى الحديث المرسل فى هذا الباب: فأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: أخبرنى أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وفود حنين، فقالوا: يا محمد، إنا أهل وعشيرة. فذكر الحديث، وفيه قال: وركب رسول الله ﷺ راحلته واتبعه الناس، فقالوا: اقسم علينا فيئنا، اقسم علينا فيئنا، حتى ألجأوه إلى شجرة، فخطفت رداءه، فقال: يا أيها الناس، ردوا علىَّ ردائى، فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تلفوننى جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا؛ ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه، ثم قال: أيها الناس، إنه ليس لى من هذا الفىء شىء، ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا؛ فقام رجل ومعه كبة شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى؛ فقال أما ما كان لى ولبنى عبدالمطلب فهو لك، فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لى فيها ونبذها»(٣٩٨٥).

(٣٩٨٥) أخرجه النسائى ٦/٢٤٦ كتاب الهبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأحمد=

وهذا حديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعانى حديث مالك وألفاظه؛ وزاد: وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنى أبى، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: «تعلق ثوب النبى ﷺ يوم حنين بشجرة، والناس مجتمعون يسألونه المغانم، فحسب النبى ﷺ أنهم أمسكوا بردائه، فغضب، وقال: أرسلوا ردائى تريدون أن تبخلونى؛ فوا لله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم ولا تجدونى بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا. فقالوا: إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه»(٣٩٨٦).

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادى، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضى حلب، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا أبو إسحاق عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبى سلام، عن أبى أمامة، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير، فقال: أيها الناس، إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

قال أبو عمر: عبدالرحمن بن عياش، وقع عنده فى أصل كتابه، وإنما هو عبدالرحمن ابن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة. روى هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبى سلام الحبشى، عن أبى أمامة الباهلى، عن عبادة ابن الصامت، قال: «أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير، ثم قال: أيها الناس إنه لا يحل لى من هذا الذى أفاء الله عليكم، قدر هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة؛ وعليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم. قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم»(٣٩٨٧). هكذا ذكره على بن المدينى، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، بإسناده.

=١٨٤/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والبيهقى بالدلائل ١٩٦/٥ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. وذكره بالكنز برقم ١٠٩٦٩ وعزاه السيوطى لأحمد والنسائى عن ابن عمر.

(٣٩٨٦) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٢٠/١١ عن ابن عباس.

(٣٩٨٧) أخرجه أحمد ٣١٩/٥ عن عبادة بن الصامت. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٢٥/٣ وعزاه للحاكم عن عبادة بن الصامت.

وحدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان الأنماطى، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: «صلى بنا رسول ا لله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: لا يحل لى من غنائمكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»(٣٩٨٨).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنا أخى عن سليمان بن بلال، عن محمد ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، قال: أخبرنى جبير بن مطعم «أنه بينما هو يسير مع رسول ا لله ﷺ ومعه الناس - مقفلة من حنين - اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف رسول ا لله ﷺ، فقال: أعطونى ردائى، لو كان لى عدد هذا العضاه نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوننى بخيلاولا جبانا ولا كذابا»(٣٩٨٩).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقال رسول ا لله ﷺ: «ما أوتيكم من شىء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت»(٣٩٩٠).

* * *

(٣٩٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٥٥ جـ٣/٨٢ كتاب الجهاد باب الإمام يستأثر بشىء عن أبا سلام الأسود. والبيهقى بالكبرى ٦/٣٣٩ عمرو بن عبسة. وذكره بالكنز برقم ١٠٩٦٧ وعزاه لأبى داود عن عمرو بن عبسة.

(٣٩٨٩) أخرجه البخارى جـ٤/٢٠٣ كتاب الجهاد باب ما كان النبى يعطى عن جبير بن مطعم. وأحمد ٤/٨٢ عن جبير بن مطعم. والطبرانى بالكبير ٢/١٣٥ عن جبير بن مطعم. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٧/١٤٠ وعزاه للبخارى عن جبير بن مطعم.

(٣٩٩٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٩٤٩ جـ٣/١٣٦ كتاب الخراج باب فيما يلزم الإمام عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٦٧١١، وعزاه السيوطى لأحمد، وأبو داود عن أبى هريرة وأخرجه البغوى بشرح السنة ١١/٩٦ عن أبى هريرة.

٤٥٥ - حديث حاد وثلاثون ليحيى بن سعيد: يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث:

مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهنى، قال: «توفى رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فزعم زيد أنه قال رسول الله ﷺ، قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ، قال: إن صاحبكم قد غل فى سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين»(٤٠٠٥).

هكذا فى كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، أن زيد بن خالد لم يقل عن أبى عمرة، ولا عن ابن أبى عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبى عمرة، واختلف أصحاب مالك فى أبى عمرة، أو ابن أبى عمرة فى هذا الحديث أيضا: فقال القعنبى وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم، قالوا: فى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبى عمرة، أن زيد بن خالد الجهنى، قال: توفى رجل، فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبى عمرة، عن زيد بن خالد، وابن وهب يقول فى حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء.

مالك عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبى عمرة، وسماه عبدالرحمن؛ واختلاف أصحاب مالك عن مالك فى إسناد حديث عبدالله بن أبى بكر هذا، وأكثر من اختلافهم عنه فى إسناده يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك فى باب عبدالله بن أبى بكر.

وروى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقالوا

(٤٠٠٥) اخرجه أبو داود برقم ٢٧١٠ جـ٣/٦٨ كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول عن زيد بن خالد الجهنى. والنسائى ٤/٦٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على من غل عن زيد بن خالد. وأحمد ٤/١١٤ عن زيد بن خالد الجهنى. والبيهقى بالكبرى ٩/١٠١ عن زيد بن خالد الجهنى. والحاكم بالمستدرك ٢/١٢٧ عن زيد بن خالد الجهنى. والطبرانى بالكبير ٥/٢٦٢. عن زيد بن خالد الجهنى. والبيهقى بالدلائل ٤/٢٥٥ عن زيد بن خالد الجهنى. والبيهقى بالدلائل ٤/٢٥٥ عن زيد بن خالد الجهنى. والطحاوى بالمشكل ١/١٦ عن زيد بن خالد الجهنى.

فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبى عمرة، كما قال ابن وهب ومصعب، وقالت فيه طائفة: عن ابن أبى عمرة، وكان عند أكثر شيوخنا فى الموطأ عن يحيى فى هذا الحديث: توفى رجل يوم حنين، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، و لم يكن بحنين يهود، وا لله أعلم.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: صلوا على صاحبكم، فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهى الناس عن الغلول، لما رأوا من ترك رسول ا لله ﷺ الصلاة على من غل، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره، وا لله أعلم.

وفى قوله: صلوا على صاحبكم، دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان، لأنه لو كفر بغلوله - كما زعمت الخوارج - لم يكن ليأمر بالصلاة عليه، فإن الكافر والمشرك لا يصلى عليه المسلمون، لا أهل الفضل ولا غيرهم؛ ويجوز أن يكون رسول ا لله ﷺ علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحى من ا لله، ويجوز بغير ذلك، وا لله أعلم.

وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال، وما للعلماء فى ذلك كله، ممهدا فى باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

٤٥٦ - حديث تاسع وأربعون ليحيى بن سعيد، يحيى بن سعيد عن عبدا لله بن المغيرة:

مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبدا لله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى، «أنه بلغه أن رسول ا لله ﷺ أتى الناس فى قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل؛ قال: وإن القبيلة وجدوا فى برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول ا لله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت»[٤٠٠٦].

هذا الحديث لا أعلمه فى حفظى أنه روى مسندا بوجه من الوجوه، وا لله أعلم.

(٤٠٠٦) قال الباجى فى شرحه للموطأ: الحكمة من تكبير النبى على القبيلة كما يكبر على الميت فيها رجل غل عقد جزع أن ذلك يحتمل أن يكون للزجر عن الغلول، ويحتمل أن يكون المراد من غل غدا كالموتى، لا ينتهون عن المنكر وقد قال ا لله: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ ويحتمل أنهم صاروا بمنزلة الموتى. انظر كتاب المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى سليمان بن خلف. ط. السعادة جـ٣/٢٠١.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول فى عقوبة الغال وما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث عندى لا يوجب حكما، لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به لأن عبدا لله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبدا لله بن المغيرة بن أبى بردة.

وقوم يقولون: المغيرة بن عبدا لله بن أبى بردة؛ وأما تكبيره عليهم، فا لله أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول ا لله ﷺ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة، وليس هذا من حديث هذا الباب فى شىء، وا لله أعلم.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عبدا لله بن عباس، أنه قال: ما ظهر الغلول فى قوم قط إلا ألقى فى قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا فى قوم قط إلا كثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق؛ ولا حكم قوم بغير الحق، إلاّ فشا فيهم الدم؛ ولا ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو.

قال أبو عمر: وهذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس، ومثله - وا لله أعلم - لا يكون رأيا أبدا.

حدثنا أحمد بن إبراهيم ومحمد بن عبدا لله بن حكم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى القاضى بالبصرة، قال: حدثنا محمد ابن كثير، وأبو الوليد جميعا، عن شعبة، قال: أخبرنى الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال: ما ظهر البغى فى قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس فى الميزان فى قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقض العهد فى قوم إلا أديل منهم عدوهم.

٤٥٧ - ثور بن زيد الديلى:

هو من أهل المدينة صدوق، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأبو أويس والدراوردى. لم يتهمه أحد بالكذب، وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شىء من ذلك.

قال أحمد بن حنبل: هو صالح الحديث، وقد روى عنه مالك.

قال أبو عمر: كأنه يقول حسبك برواية مالك عنه، وتوفى ثور بن زيد هذا سنة

خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون فى ذلك وذكر الحسن بن على الحلوانى، عن على بن المدينى، قال: كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد، وقال: إنما كان رأيه، وأما الحديث فإنه ثقة.

قال أبو عمر: لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ، أربعة أحاديث، أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة، يشركه فى أحد الثلاثة حميد بن قيس.

قال البخارى: يسمع ثور بن زيد الأيلى المدنى، من عكرمة وأبى الغيث.

قال أبو عمر: أبو الغيث، مولى ابن مطيع، يسمى سالما، وهو مولى عبدالله بن مطيع بن الأسود، القرشى، العدوى، أحد بنى عدى بن كعب.

حديث أول لثور بن زيد مسند:

مالك عن ثور بن زيد الديلى، عن أبى الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبى هريرة، أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموالو والثياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ، غلاما أسود، يقال له: مدعم، فوجه رسول الله ﷺ، إلى وادى القرى، حتى إذا كانوا بوادى القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله، كلا والذى نفسى بيده، إن الشملة التى أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا، قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: شراك أو شراكان من نار»[٤٠٠٧].

هكذا قال يحيى، خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، وتابعه على ذلك عن مالك قوم، منهم: الشافعى وابن القاسم والقعنبى، وقال جماعة من الرواة عن مالك فى هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال يحيى: إلا الأموالو الثياب والمتاع، وتابعه قوم، وقال ابن القاسم: إلا الأموال والثياب والمتاع.

وكذلك قال الشافعى، وقال القعنبى: فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزارى عن مالك، قال: حدثنى ثور بن زيد، قال:

(٤٠٠٧) أخرجه البخارى جـ٨/٢٥٨ كتاب القدر باب من نذر أن يصوم أيامًا إلخ عن أبى هريرة. ومسلم جـ١/١٠٨ كتاب الأيمان باب حديث ١٨٣ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٧١١ جـ٣/٦٨ كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول عن أبى هريرة. والنسائى ٢٤/٧ كتاب الأيمان باب هل تدخل الأرضون عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١١٦/١١ عن أبى هريرة.

حدثنى سالم مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط، فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بإنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال.

ففى هذا الحديث أن بعض العرب، وهى دوس، لا تسمى العين مالا، وإنما الأموال عندهم، الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق، وذكر ابن الأنبارى عن أحمد بن يحيى النحوى، قال: ما قصر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال، وأنشد:

والله ما بلغت بى قط ماشية ... حد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال وأنشد أحمد بن يحيى أيضا:

ملأت يدى من الدنيا مرارا ... فما طمع العواذل فى اقتصادى

ولا وجبت على زكاة مال ... وهل تجب الزكاة على جواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار، عن محمد بن عيسى لفليح بن إسماعيل.

قال أبو عمر: المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال، ألا ترى إلى قول أبى قتادة السلمى فابتعت، يعنى بسلب القتيل الذى قتلته يوم حنين، مخرفا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام، وقال الله عز وجل: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾. وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا فى قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر، نص له فى عامة شىء من العين، أو لم ينص، وقال ﷺ: «يقول ابن آدم مالى مالى، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو تصدق فأمضى، أو لبس فأبلى»(٤٠٠٨).

وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن، إلا ينوى شيئا بعينه، فيكون على ما نوى، ولا معنى لقول من قال: إن ذلك على أموال الزكوات لأن العلم محيط، واللسان شاهد، فى أن ما تملك وتمول، يسمى مالا، وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فى باب عثمان من هذا الكتاب، إن شاء الله.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد،

(٤٠٠٨) أخرجه مسلم جـ٤/٢٢٧٣ كتاب الزهد عن مطرف عن أبيه. والنسائى جـ٦/٢٣٧ كتاب الوصايا باب ١ عن مطرف عن أبيه. والترمذى برقم ٢٣٤٢/ جـ٤ كتاب الزهد عن مطرف عن أبيه. وأحمد ٤/٢٤ عن مطرف بن عبدالله عن أبيه. وذكره بالكنز برقم ١٦٠٤٦ وعزاه السيوطى لأحمد، ومسلم وابن حبان عن عبدالله بن الشخير.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبى الموت، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قالوا: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا أصبنا أموالا، وخيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا منها زكاة، وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبى ﷺ، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها، دون رعيته، وروى حبيب، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثبت عليها، وهذا الحديث وإن كان إسناده غير صحيح، لتفرد حبيب به عن مالك، فإن قبول رسول الله ﷺ الهدايا أشهر وأعرف وأكثر من أن تحصى الآثار فى ذلك، لكنه كان ﷺ مخصوصًا بما أفاء الله عليه، من غير قتال، من أموال الكفار، أن يكون له خاصة، دون سائر الناس. ومن بعده من الأئمة، حكمه فى ذلك خلاف حكمه، لأن ذلك لا يكون له خاصة، دون المسلمين بإجماع، لأنه فىء، وفى حديث أبى حميد الساعدى فى قصة ابن اللتبية، ما يدل على أن العامل، لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه، بسبب ولايته، لأنها للمسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن أبى حميد الساعدى، قال: استعمل رسول الله ﷺ، رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلىَّ، فقام النبى ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلىَّ، أفلا قعد فى بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تبصر، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرتى إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت»(٤٠٠٩).

ورواه هشام بن عروة وأبو الزناد، عن عروة بن الزبير، عن أبى حميد الساعدى، عن النبى ﷺ، مثله بمعناه.

وروى وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان رسول الله ﷺ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استخلف أبو بكر، بعث عمر على الموسم فى

(٤٠٠٩) اخرجه مسلم جـ٣/١٤٦٣ كتاب الإمارة باب ٧ رقم ٢٦ عن أبى حميد.

تلك السنة، وقدم معاذ من اليمن برقيق، فلقى عمر بعرفة، فقال له عمر: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء لأبى بكر وهؤلاء لى، فقال له عمر: أرى أن تأتى بهم إلى أبى بكر فتدفعهم إليه، فإن سلمهم لك، وإلا فهو أحق بهم، فقال: وما لى أدفع رقيقى إلى أبى بكر، لا أعطيه هديتى، فانصرف بهم إلى منزله، فلما كان من الغد جاء إلى عمر، فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتنى الليلة، أشرف على نار، قد أوقدت فأكاد أتقحمها، وأهوى فيها، وأنت آخذ بحجزتى، ولا أرانى إلا مطيعك، قال: فذهب إلى أبى بكر، فقال: هؤلاء لك وهؤلاء أهدوا لى، قال: فأنا قد سلمنا لك هديتك، فرجع معاذ إلى منزله، فصلى فإذا هم خلفه يصلون، قال: ما بالكم؟ قالوا: نصلى، قال: لمن؟ قالوا: لله، قال: فاذهبوا فأنتم لله، فأعتقهم.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن لكعب بن مالك، قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذا، إلى اليمن أميرا وكان أول من تجر فى مال الله، فمكث حتى أصاب مالا، وقبض رسول الله ﷺ، ثم قدم معاذ»(٤٠١٠).

فقال عمر لأبى بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يعيش به، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه رسول الله ﷺ ليجبره، ولست بآخذ منه شيئا، إلا أن يعطينى، وفى قوله فى هذا الحديث: إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على عنقه، دليل على أنه غلول، حرام نار، قال الله عز وجل: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾(٤٠١١).

وقال النبى ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»(٤٠١٢). ومن ذلك قوله ﷺ فى حديث ثور بن زيد هذا: «إن الشملة التى أخذ يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا»(٤٠١٣). فكل من غل شيئا فى سبيل الله، أو خان شيئا من مال الله، جاء به يوم القيامة، إن شاء الله. والغلول من حقوق الآدميين، ولابد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه فى المشيئة، وسنذكر ما للعلماء فى عقوبة الغال، بعد هذا فى هذا الباب، إن شاء الله.

(٤٠١٠) أخرجه عبدالرزاق بلفظه برقم ١٩٢٦٨ جـ١٠/٣٣٠ عن مسروق بن الأجدع.

(٤٠١١) آل عمران ١٦١.

(٤٠١٢) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣٨/١٠. وابن عدى بالكامل ١٧٣/١ عن أبى هريرة وعروة. وذكره بمجمع الزوائد ١٥١/٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة.

(٤٠١٣) أخرجه النسائى كتاب الأيمان باب ٣٨ عن أبى هريرة. وأبو داود كتاب الجهاد باب ١٤٢ رقم ٦٨/٢٧١١ باب تعظيم الغلول عن أبى هريرة. وابن سعد ٤٩٨/١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠٠/٩ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ٥٠/١ عن أبى هريرة.

وذكر سنيد عن مبشر، عن صفوان بن عمرو، عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، أن حبيب بن مسلمة، أتى برجل قد غل، ومعه غلوله، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه فى غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك فى الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إياكم ومالا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزنى، ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإنهما لذنبان، لا كفارة لهما: صاحب الغلول وآكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ فلا كفارة لصاحب الغول حتى يأتى الله به يوم القيامة، وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا، يختنق.

قال سنيد: وحدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر ابن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول».

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن أبى حيان، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة، قال: «قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: يا أيها الناس، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء، فيقول: يا رسول الله، أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة، على رقبته رقاع تخفق، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت، يقول: يا رسول الله ﷺ، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغتك»(٤٠١٤). فهذا ما فى الغلول وقد يدخل فيه منع الزكوات، لأنها من حقوق المسلمين أيضا بالمعنى، والله أعلم.

وأما النص فى هدايا المشركين، فروة قتادة عن يزيد بن الشخير، عن عياض بن حماد، أن رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين، يعنى هداياهم ورفدهم.

(٤٠١٤) أخرجه البخارى جـ٤/١٧٠ كتاب الجهاد والسير باب الغلول عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الإمارة برقم ١٤٦١/٢٤ جـ٣ كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠١/٩ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٤٩٣/١٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٥٧٩٢ وعزاه للبخارى ومسلم وأحمد وأبى هريرة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قالا: أخبرنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبدا لله بن الشخير، عن عياض بن حماد، قال: أهديت لرسول ا لله ﷺ ناقة، أو قال هدية، فقال: أسلبة قلت: لا، قال: «إنى نهيت عن زبد المشركين»(٤٠١٥).

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس ومعمر، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن مالك، عن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الأسنة، قال: قدمت على النبى ﷺ بهدية، فقال: «أنا لن نقبل هدية مشرك»(٤٠١٦).

واختلف العلماء فى معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون: فيهما النسخ لما كان عليه رسول ا لله ﷺ، من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيد ردومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم.

وقال آخرون: ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله فى الإسلام. فعن مثل هذا نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه، أو طمعه فى هدايته، لأن قبول هديته حملا على الكف عنه، وقد أمر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا ا لله.

وقال آخرون: كان مخيرا فى قبول هديتهم وترك قبولها، لأنه كان من خلقه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها؛ فلذلك لم يقبل هدية مشرك ليلا يثيبه بأفضل منها، وا لله أعلم.

أخبرنا على بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادى، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادى، قال: حدثنا دواد بن رشيد، قال: حدثنا

(٤٠١٥) أخرجه أبو داود كتاب الخراج باب ٣٥ ٣١/١٧٠ كتاب الخراج عن عياض بن حماد. والترمذى برقم ١٥٧٧ جـ٤/١٤٠ كتاب السير باب كراهية هدايا المشركين عن عياض بن حماد. وأبو داود الطيالسى كذا بالمنحة برقم ١٤١٧ جـ٢/٢٨٠ كتاب الهدية والهبة عن عياض بن حماد. والطبرانى بالكبير ١٧/٣٦٤ عن عياض بن حماد. وأحمد ٤/١٦٢ عن عياض بن حماد. وابن أبى شيبة ١٢/٤٦٩ عن عياض بن حماد.

(٤٠١٦) أخرجه أحمد ٣/٤٠٣ عن حكيم بن حزام. وابن سعد جـ٤/٦٥ عن المغيرة.

عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[٤٠١٧]. وقد قيل: أنه إنما ترك ذلك تنزها، ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من التحاب وتليين القلوب، والله عز وجل يقول: ﴿**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾[٤٠١٨] الآية. والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك. وقد قبل ﷺ هدية قوم من المشركين وأجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوه نذكر منها ما حضر ذكره، إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى وقرأت عليه أيضا أن قاسم بن أصبغ حدثهم. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي، قالا جميعا: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية أترى بأسا أن يقبلها، قال: لا أرى بذلك بأسا، قلت: فما حالها إذا قبلها، قال: تكون بين المسلمين، قلت: وما وجه ذلك، قال: أليس إنما أهداها له لأنه والى عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين، قلت للأوزاعي: فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب إليك أو يردها؟ قال: يردها أحب إليّ، فإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه بمثلها. قلت: فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر: ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الإمام يكون في أرض العدو فيهدى له العدو أتكون له خالصة أم للجيش؟ قال: لا أراها لجماعة الجيش، قال: لأنه إنما أهداها خوفا

(٤٠١٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٦ عن هشام بن عروة مرسلا. وأخرجه البخاري جـ٣١٢/٣ كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة عن عائشة. وأبو داود عن عائشة برقم ٣٥٣٦ جـ٢٨٩/٣ كتاب البيوع باب قبول الهدايا عن عائشة. والترمذي برقم ١٩٥٣ جـ٣٣٨/٤ كتاب البر والصلة باب قبول الهدية عن عائشة. وأحمد ٩٠/٦ عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٨٠/٦ عن عائشة. وابن أبي شيبة ٥٥١/٦ عن هشام بن عروة. والبغوي بشرح السنة ١٠٥/٦ عن عائشة.

(٤٠١٨) المجادلة ٢٢.

إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصا، قيل: فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قال: هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدى له فهو له خالص.

وقال الربيع عن الشافعى: فى كتاب الزكاة إذا أهدى واحد من القوم للوالى هدية، فإن كانت لشىء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالى أخذها، لأنه حرام عليه أن يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا، والجعل عليه حرام. قال: وإن أهدى إليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلا أو تشكرا بحسن كان منه فى العامة فلا يقبل، وإن قبلها كانت فى الصدقات، ولا يسعه عندى غيره، إلا أن يكافيه من ماله بقدر ما يسعه به أن يتمولها. قال: وإن أهديت هدية إلى رجل ليس بذى سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب إلى أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه عندى إن قبلها وأخذها، وأحب إلىّ أن يدع قبولها، ولا يأخذها على الحسن مكافأة هذا كله هو المشهور من قول الشافعى فى كتبه الظاهرة عند أصحابه.

وقد روى عنه أن الحاكم إذا أهديت إليه هدية من أجل حكمه، فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه.

وأما العراقيون، فقال أبى يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

قال أبو عمر: احتج بعض من ذهب هذا المذهب، وقال: إن الهدية تكون ملكا للمهدى وإن كان واليا، ولا تكون فيئا. احتج بإجماعهم على أن للإمام أن لا يقبل هدية الكفار. قالوا: ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين.

قال أبو عمر: هذا لاحجة فيه، لأن تخييرهم الإمام فى قبول هدية الكفار إنما هو من أجل إنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئا. وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرا فى قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولايته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين. والحجة فى هذا عندى حديث أبى حميد الساعدى فى قصة ابن اللتبية.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح، عن الثورى، عن أبان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «الهدايا للأمراء غلول».

وبه عن عبدالرزاق وعبدالملك، جميعا، عن الثورى، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قال ابن مسعود: «الرشوة فى الدين سحت»(٤٠١٩).

قال سفيان: يعنى فى الحكم.

وبه عن عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، قال: جمع اليهود لابن رواحه حين خرص عليهم حليا من حلى نسائهم، فأهدوه له، فقال: هذه الرشوة سحت وإنا لا نأكلها.

وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء أخى أبى عمرو بن العلاء، عن أبيه، عن جده، قال: خطبنا على بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان، فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لى دهقان.

وعن أبى البخترى، عن على بن ربيعة، أن عليا استعمل رجلا، فلما جاء، قال: يا أمير المؤمنين، أنه أهدى لى فى عملى أشياء، وقد أتيت بها، فإن كان حلالا أخذته وإلا جئتك به، فجاءه به فقبضه على رضى الله عنه وقال إنى أحسبه كان غلولا.

وأما هدية غير الكفار إلى من لم تكن له ولاية، فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ «أجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية»(٤٠٢٠). وقال ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله»(٤٠٢١). وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه، كالشهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فهى سحت ورشوة. وشر من ذلك الأخذ على الباطل، وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا

(٤٠١٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٥٤٥ عن إبراهيم.

(٤٠٢٠) أخرجه أحمد ١/٤٠٤ عن ابن مسعود. والبخارى بالأدب المفرد برقم ١٥٧ جـ١/٢٤٦. وأبو نعيم بالحلية ٧/١٢٨ عن عبدالله بن مسعود.

(٤٠٢١) أخرجه البخارى جـ٩/١٢٣ كتاب الأحكام باب أبو بكر وعمر عن عمر بن الخطاب. ومسلم كتاب الزكاة برقم ١١٠ جـ٣/٧٢٣ كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة عن عمر بن الخطاب. والنسائى كتاب الزكاة باب ٩٢ جـ٥/١٠٣ كتاب الزكاة عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/١٧ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى ٤/١٩٨ عن عمر بن الخطاب. وابن خزيمة برقم ٢٣٦٥ جـ٤ عن عمر بن الخطاب. والطحاوى بمعانى الآثار ٢/٢٢ عن عمر بن الخطاب.

إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: اشتهى عمر بن عبدالعزيز تفاحا، فقال: لو كان عندنا شيء من تفاح فإنه طيب الريح طيب الطعم، فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحا، فلما جاء به الرسول، قال عمر بن عبدالعزيز: ما أطيب ريحه وطعمه، يا غلام، أرجعه وأقرأ فلانا السلام، وقل له: هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب. قال عمرو بن مهاجر: فقلت: يا أمير المؤمنين، ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقال: «إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية وهي لنا اليوم رشوة»[٤٠٢٢].

قال أبو عمر: كان عمر رضي الله عنه في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية، ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته، قد علم في كسبه شيئا أوجب التنزه عن هديته.

وأما قوله في الحديث: شراك أو شراكان من نار. وقوله في حديث عمرو بن شعيب: أدوا الخيط والمخيط. فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو، من الاحتطاب والاصطياد، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء، لأن عموم قول الله عز وجل: ﴿**واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾[٤٠٢٣]. يوجب أن يكون الجميع غنيمة، خمسها لمن سمى الله، وأربعة أخماسها لمن شهد القتال، من البالغين الأحرار الذكور، فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور، إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملة ذلك. فمن ذلك حديث عبدالله بن مغفل في الجراب الشحم، وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز، وحديث ابن أبي أوفى «كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته»[٤٠٢٤]. وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا.

(٤٠٢٢) له شاهد في مصنف أبي شيبة عن عبدالرحمن علقمه ٥٥/٦ وذكر فيه أن الهدية بطلب وجه رسول الله وقضاء الحاجة والصدقة يبتغي وجه الله تعالى.

(٤٠٢٣) الأنفال.

(٤٠٢٤) ذكر نحوه في الكنز برقم ١٥٥٨٣ عن ابن أبي أوفى. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٢/١٢ عن عامر والحسن البصري جـ٤٤٣/١٢ عن ابن عباس والقاسم. وأخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ١٧٨/٣.

وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله: ﴿**واعلموا أن ما غنمتم من شيء**﴾ الآية. إلا أن للأرض حكما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقد روى عن الزهرى أنه قال: لا يؤخذ الطعام فى أرض العدو إلا بإذن الإمام، وهذا لا أصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره. ومن الآثار فى ذلك ما ذكره البخارى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»(٤٠٢٥).

قال أبو عمر: ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام، وكان له قيمة فهو غنيمة، وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة، لأنهم لم يجمعوا على شيء منه.

وروى ثوبان عن النبى ﷺ، أنه قال: «من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدين»(٤٠٢٦).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطار وهمام، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان، عن النبى ﷺ، أنه قال: «من فارق منه الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدين».

وروى رويفع بن ثابت عن النبى ﷺ، أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا انقضها ردها فى المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده فى المغانم»(٤٠٢٧)، وهذا غاية فى التحذير والمنع وأما قوله ﷺ: «والذى نفسى بيده، إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، ثم قال: للذى جاء بالشراك أو الشركين

(٤٠٢٥) أخرجه البخارى ٤/٢٠٥ عن ابن عمر كتاب الخمس.

(٤٠٢٦) أخرجه الترمذى برقم ١٥٧٣ جـ٤/١٣٨ كتاب السير باب الغلول عن ثوبان. وابن ماجه برقم ٢٤١٢ جـ٤/١٣٨ كتاب السير باب الغلول عن ثوبان. وابن ماجه برقم ٢٤١٢ جـ٢/٨٠٦ كتاب الصدقات باب التشدد فى الدين عن ثوبان. وأحمد ٥/٢٧٦ عن ثوبان. والبيهقى ٥/٣٥٥ عن ثوبان.

(٤٠٢٧) أخرجه ابن حبان جـ٧/١٧٠ عن رويفع بن ثابت الأنصارى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩/٦٢ عن رويفع بن ثابت الأنصارى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩/٦٢ عن رويفع بن ثابت الأنصارى.

شراك أو شراكان من نار»(٤٠٢٨). ففى قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه. وأظن حقوق الأميين كلها كذلك فى التعظيم، وإن لم يقطع على أنه يأتى به محملا، له كما يأتى بالغلول، وا لله أعلم.

وقد ترك رسول ا لله ﷺ الصلاة على الرجل الذى غل الخرزات وهى لا تساوى درهمين عقوبة له، وسيأتى هذا الحديث فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء ا لله.

وأما الشملة فكساء مخمل، وقال الخليل: اشتمل بالثوب أداره على جسده، قال: والاسم الشملة، قال: والشملة كساء ذو حمل.

وقال الأخفش: الشملة الأزار من الصوف. وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه، لأن رسول ا لله ﷺ لم يحرق رجل الذى أخذ الشملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات، ولو كان حرق متاعه، واجبا لفعله ﷺ حينئذ ولو فعله لنقل ذلك فى الحديث.

وقد روى عن النبى ﷺ، أنه قال: «من غل فأحرقوا متاعه وأضربوه»(٤٠٢٩). رواه أسد بن موسى وغيره، عن الدراوردى، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه: فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه. وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، لا يحتج به.

وقد اختلف العلماء فى عقوبة الغال، فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد: إلى أن الغال يعاقب بالتعزير، ولا يحرق متاعه.

وقال الشافعى وداود بن على: إن كان عالما بالنهى عوقب، وهو قول الليث.

وقال الشافعى: وإنما يعاقب الرجل فى بدنه لا فى ماله.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء فى العقوبة فى المال دون البدن، أو البدن دون المال، قد ذكرناه فى غير هذا المكان.

وقال الأوزاعى: يحرق متاع الغال كله، إلا سلاحه وثيابه التى عليه وسرجه، ولا

(٤٠٢٨) أخرجه البخارى جـ٨/٢٥٨ كتاب الأيمان والنذور باب هل يدخل فى الأيمان. وأبو داود فى الجهاد ٣/٦٨ رقم ٢٧١١ كتاب الجهاد باب تعظيم عن الغلول عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩/١٣٧ عن أبى هريرة. وابن سعد ١/٤٩٨ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١١٠٨٠/ جـ٤ وعزاه للبخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة.

(٤٠٢٩) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/٢٩١ عن عمر.

تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذى غل، فإنه لا يحرق، ويعاقب مع ذلك. وقول أحمد وإسحاق كقول الأوزاعى فى هذا الباب كله.

وروى عن الحسن البصرى أنه قال: يحرق رحله كله، إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا. وممن قال: يحرق رحل الغال ومتاعه، مكحول وسعيد بن عبدالعزيز. وحجة من ذهب إلى هذا القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التى هى أقوى منه.

فأما رواية من روى فأضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه، فإنه يعارضه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[٤٠٣٠] الحديث. وهو ينفى القتل فى الغلول.

وروى ابن الزبير عن جابر، أن النبى ﷺ قال: «ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع». وهذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو أقوى من حجة الإسناد، والغال: خائن فى اللغة والشريعة.

وقال الطحاوى: لو صح حديث صالح المذكور، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات فى الأموال، كما قال فى مانع الزكاة: أنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله.

وكما روى أبو هريرة فى ضالة الإبل المكتومة، فيها عزامتها ومثلها معها.

وكما روى عبدالله بن عمرو بن العاص فى الثمر المعلق غرامة مثلية، وجلدات نكال. وهذا كله منسوخ.

قال أبو عمر: الذى ذهب إليه مالك والشافعى وأبو حنيفة ومن تابعهم فى هذه المسألة، أولى من جهة النظر، وصحيح الأثر، والله أعلم. وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم، إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهى توبة له وخروج عن ذنبه.

واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر و لم يصل إليهم، فقال جماعة من

(٤٠٣٠) وابن ماجه برقم ٢٥٣٣ جـ٢/٨٤٧ كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ عن مسلم عن عثمان. وأبو داود برقم ٤٥٠٢ جـ٤/١٦٩ كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان. والدارمى ٢/١٧١ عن عثمان. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨/١٩٤ عن سهل بن حنيف والحاكم ٤/٣٥٠ عن عثمان. وابن أبى شيبة ٩/٤١٤ عن أبى حصين. وابن أبى عاصم بالسنة ١/٣٠ عن عبدالله بن مسعود. والطحاوى بمعانى الآثار ٣/١٦٠ عن أبى أمامة سهل بن حنيف.

أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى. وهذا مذهب الزهرى ومالك والأوزاعى والليث والثورى.

وروى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبى سفيان والحسن البصرى، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه.

وذكر بعض الناس عن الشافعى أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذى لا يعرف صاحبه، وقال: كيف يتصدق بمال غيره. وهذا عندى معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعى، رحمه الله، لا يكره الصدقة به حينئذ، إن شاء الله.

ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة، عن أزهر بن عبدالله، قال: غزا مالك بن عبدالله الخثعمى أرض الروم، فغل رجل مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبى سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعا، فأتى معاوية فأخبره، فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلىّ من كذا وكذا.

وقد أجمعوا فى اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق.

* * *

٨ - باب الشهداء فى سبيل الله

٤٥٨ - حديث سادس وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «والذى نفسى بيده، لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله، فأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا، فأقتل، فكان أبو هريرة يقول، ثلاثا: أشهد بالله»(٤٠٣١).

فى هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين. ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال، بدليل هذا الحديث؛ لأن فى اليمين

(٤٠٣١) أخرجه أحمد ٣٨٤/٢ عن أبى هريرة. وسعيد بن منصور بالسنن برقم ٢٥٥١ جـ٢ كتاب السنن باب ما يستحب من الخيلاء عن أبى هريرة. والبخارى ٧١/٤ كتاب الجهاد باب تمنى الشهادة عن أبى هريرة بلفظه.

با لله توحيدًا وتعظيما، وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمنى الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن. وهذا الحديث إنما معناه الذى من أجله خرج فضل الجهاد. وفضل القتل فى سبيل الله، وفضل الشهادة، وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع فى باب، والله الموفق للصواب.

٤٥٦ - حديث ثامن وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا فى سبيل الله فقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيقاتل، فيستشهد»(٤٠٣٢).

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم: أن القاتل الأول كان كافرا، وتوبته المذكورة فى هذا الحديث إسلامه، قال الله عز وجل: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر الله لهم ما قد سلف**﴾.

وفى هذا الحديث دليل على أن كل من قتل فى سبيل الله، فهو فى الجنة لا محالة، إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سلميان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبى العجفاء، عن عمر بن الخطاب، «فذكر حديثا سمعه يقول: قال: وأخرى تقولونها - يعنى فى مغازيكم - هذه لمن يقتل: قتل فلان شهيدا، أو مات فلان شهيدا؛ ولعله أن يكون قد أوقر دفنى راحلته ذهبا أو ورقا، يبتغى الدنيا، أو قال التجارة: فلا تقولوا: ذاكم، ولكن قولوا: كما قال النبى ﷺ: ومن قتل فى سبيل الله، أو مات فهو فى الجنة»(٤٠٣٣).

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك، والله أعلم. وذلك على قدر النيات،

(٤٠٣٢) أخرجه البخارى جـ٤/٨٢ كتاب الجهاد والسير باب الكافر يقتل المسلم عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الإمارة برقم ١٥٠٤/٣/١٢٨ كتاب الإمارة باب الرجلين يقتل أحدهما الآخر إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٦٤/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٦٥/٩ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢٦/١ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٨٠/ جـ١١ باب من يضحك الله إليه عن أبى هريرة. والآجرى للشريعة صـ٢٧٩ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣٦٧/١٠ عن أبى هريرة.

(٤٠٣٣) أخرجه بلفظه الحاكم بالمستدرك ١٠٩/٢ عن عمر.

وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو فى الجنة، إن شاء الله.

وأما قوله: يضحك الله؛ فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة. وهذا مجاز مفهوم؛ وقد قال الله عز وجل فى السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان: ﴿رضى الله عنهم﴾(٤٠٣٤). وقال فى المجرمين: ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾(٤٠٣٥). وأهل العلم يكرهون الخوض فى مثل هذا وشبهه من التشبيه كله فى الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين، وبالله العصمة والتوفيق.

٤٦٠ - حديث ثالث وأربعون لأبى الزناد:

مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «والذى نفسى بيده، لا يكلم أحد فى سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح ريح مسك»(٤٠٣٦).

هذا من أحسن حديث فى فضل الغزو فى سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم، فمعناه: لا يجرح أحد فى سبيل الله، والكلوم الجراح، معروف ذلك فى لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشىء. ومن أملح ما جاء فى ذلك، قول حسان بن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصيح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولى من ولد الذر ... عليها لأندبتها الكلوم

وأما قوله: يثعب دما، فمعناه: ينفجر دما.

وأما قوله: فى سبيل الله، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث، ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج فى سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغى الخوارج، واللصوص والمحاربين؛ أو أمر بمعروف، أو نهى عن المنكر؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو

(٤٠٣٤) التوبة ١٠٠.

(٤٠٣٥) الزخرف ٥٥.

(٤٠٣٦) أخرجه البخارى كتاب الجهاد باب من يخرج فى سبيل الله جـ٤/٧٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/١١ عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الإمارة برقم ١٠٥ جـ٣/١٤٩٦ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله عن أبى هريرة.

شهيد»[٤٠٣٧]. وفى قوله ﷺ: - وا لله أعلم - بمن يكلم فى سبيله، دليل على أن ليس كل من خرج فى الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم ا لله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياءً وسمعة ولا مباهاة ولا فخرا.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التى قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك فى كل ميت - وا لله أعلم - يبعث على حاله التى مات فيها، إلا أن فضل الشهيد المقتول فى سبيل ا لله، بين الصفين، أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال: إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى بن أيوب، عن ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن مسلمة، عن أبى سعيد الخدرى، أنه لم حضرته الوفاة، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها. وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث فى الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور فى حديثه هو الشهيد الذى أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شىء من حاله؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبى أنه قال: إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غزلا، ثم قرأ: ﴿**كما بدأنا أول خلق نعيده وعدًا علينا إنا كنا فاعلين**﴾[٤٠٣٨]. وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم؛ فلهذا الحديث وشبهه تأولنا فى حديث أبى سعيد ما ذكرنا، وا لله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول فى حديث أبى سعيد، أنه يبعث على العمل الذى يختم له به، وظاهره على غير ذلك، وا لله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله فى سقوط غسل

(٤٠٣٧) أخرجه البخارى جـ٣/٢٧٣ كتاب المظالم باب من قتل دون ماله عن ابن عمرو. ومسلم كتاب الأيمان رقم ٢٢٦ جـ١/١٢٤ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال.. إلخ عن عبدا لله ابن عمر. وأبو داود برقم ٤٧٧٢ جـ٤/٢٤٧ كتاب الأدب باب قتال اللصوص عن سعيد. والترمذى برقم ١٤١٨ جـ٤/٢٨ كتاب الديات باب من قتل دون ماله فهو شهيد عن ابن عمر وابن نفيل. وابن ماجه برقم ٢٥٨٠ جـ٢/٨٦١ كتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد عن ابن نفيل. والنسائى ٧/١١٥ كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله. وأحمد ١/٧٩ عن زيد بن على بن الحسن عن أبيه عن جده. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٦٣٩ عن سعيد بن زيد. والحاكم بالمستدرك ٣/٢٦٦ عن عبدا لله بن الزبير. والطبرانى بالكبير ١/١١٥ عن سعيد بن زيد. وابن أبى شيبة ٩/٤٥٦ عن ابن عمر.

(٤٠٣٨) الأنبياء ٤.

الشهيد المقتول فى دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال فى ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتى ما للعلماء فى غسل الشهداء والصلاة عليهم، فى بلاغات مالك من هذا الكتاب، إن شاء الله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهرى، عن ابن جابر، عن جابر بن عبدالله، عن النبى ﷺ قال فى قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم»[٤٠٣٩].

قال أبو داود الذى تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهرى فى الإسناد فى هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك فى بلاغات مالك، والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن فى هذا الحديث دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشىء من النجاسات ولونه لم يتغير، أن الحكم للرائحة دون اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون فى ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجىء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا فى زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا فى الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخارى ذكر هذا الحديث فى باب الماء، والذى ذكره البخارى لا وجه له يعرف. وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه؛ وبذلك أخذ الميقاق عليهم: ﴿**لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾[٤٠٤٠] وفى كتاب البخارى أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب.

والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله.

وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذى لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم فى ذلك، والاعتلال لأقوالهم فى باب إسحاق بن أبى طلحة من كتابنا هذا، والحمد لله.

(٤٠٣٩) أخرجه أحمد ٢٩٩/٣ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ١١٢٥٥٢ وعزاه لأحمد، وسعيد بن منصور عن جابر.

(٤٠٤٠) آل عمران ١٨٧.

٤٦١ - حديث سابع وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن عبدا لله بن أبى قتادة، عن أبيه، أنه قال: «جاء رجل إلى رسول ا لله ﷺ فقال: يا رسول ا لله، إن قتلت فى سبيل ا لله صابرا محتسبًا مقبلا غير مدبر أيكفر ا لله عن خطاياى؟ فقال رسول ا لله ﷺ: نعم، فلما أدبر الرجل، ناداه رسول ا لله ﷺ أو أمر به فنودى له؛ فقال رسول ا لله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال له النبى ﷺ: نعم، إلا الدين، كذلك قال لى جبريل»(٤٠٤١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبى سعيد؛ وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى والقعنبى، جميعا، عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، لم يذكروا يحيى بن سعيد - فا لله أعلم - وفى الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد.

وقد رواه الليث بن سعد وابن أبى ذئب، عن سعيد بن أبى سعيد.

حدثنا محمد بن عبدا لله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب والليث بن سعد، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن عبدا لله بن أبى قتادة، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «من قتل فى سبيل ا لله صابرًا محتسبًا مقبلا غير مدبر، كان ذلك تكفيرا لخطاياه إلا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبريل»(٤٠٤٢).

فى هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية فى العمل،

(٤٠٤١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة برقم ١١٧ جـ١٥٠١/٣ كتاب الإمارة باب من قتل فى سبيل ا لله عن أبى قتادة.

(٤٠٤٢) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٢٨/٧. وذكره بمجمع الزوائد، وعزاه إلى البزار والطبرانى عن سمرة بن جندب. وكنز العمال برقم ١١١٤٦ وعزاه السيوطى للحميدى وأحمد وابن حبان. والحاكم عن عمر. وأخرجه الحاكم ١٠٩/٢ عن عمر. والحميدى بالمسند برقم ٢٣ جـ١٤/١ عن عمر.

وقد روى عن النبى ﷺ، أنه قال: «قتل الصبر كفارة»[٤٠٤٣] مجملا وهذا عندى، إنما يكون لمن احتسب، كما جاء فى هذا الحديث، أو يكون مظلوما؛ فمن قتل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال. وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بنى آدم، فلابد فيها من القصاص؛ وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة فى غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا هدبة ويزيد بن هاورن، قالا: حدثنا همام، قال: حدثنا القاسم بن عبدالواحد، قال: سمعت عبدا لله بن محمد يحدث عن جابر بن عبدا لله، قال: «بلغنى حديث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلى، ثم سرت إليه، فسرْت إليه شهرا حتى قدمت الشام، فإذا عبدا لله بن أنيس الأنصارى، فأتيت منزله، فأرسلت إليه: إن جابرا على الباب، فرجع إلى الرسول فقال: جابر بن عبدا لله؟ فقلت: نعم، فرجع إليه فخرج فاعتنقته واعتنقنى، قال: فقلت: حديث بلغنى أنك سمعته من رسول ا لله ﷺ فى المظالم لم أسمعه، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: يحشر ا لله العباد - أو قال: الناس شك همام - وأومأ بيديه إلى الشام عراة غرلا بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شىء؛ فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة؛ قال: قلنا: كيف وإنما نأتى ا لله عراة حفاة غرلا؟ قال: بالحسنات والسيئات»[٤٠٤٤].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن يحيى المقدسى - ببيت المقدس - قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى مالك، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ

(٤٠٤٣) أخرجه ابن عدى بالكامل جـ٤/٦٩ عن أبى هريرة. وذكره بمجمع الزوائد ٦/٢٦٦ وعزاه إلى البزار عن أبى هريرة. وبكنز العمال برقم ١٣٣٦٩ وعزاه للبزار عن أبى هريرة.

(٤٠٤٤) أخرجه الحاكم ٢/٤٢٨ عن جابر بلفظه. والبخارى باب المفرد برقم ٩٧٠ جـ٢/٤٤٦ عن جابر بلفظه. وابن أبى عاصم بالسنة ١/٢٢٥ عن جابر بلفظه. والبخارى فى تاريخه ٧/١٧٠ عن جابر مختصرًا.

لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئاته وطرحت عليه»[٤٠٤٥].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد، وحدثنا خلف، حدثنا عبدا لله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، قالا: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى المدنى، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه، فذكر الحديث.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحجاج، حدثنا هانئ بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثنى خالد بن حميد، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن رسول ا لله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم؛ فإن كانت عنده حسنات، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه».

وذكر ابن الجارود، قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبير بن نعيم، قال: حدثنى هانئ بن المتوكل، قال: حدثنى خالد بن حميد، عن مالك بن أنس، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه فى مال أو عرض، فذكر معناه.

قال ابن الجارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن محمد، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «هل تدرون من المقلون؟ قالوا: يا رسول ا لله، المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال رسول ا لله ﷺ: إن المقلين من يأتى يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتى قد شتم عرض هذا وأكل مال هذا وقذف هذا وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة، فيقتص هذا كله من حسناته، فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذى عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فتطرح عليه»[٤٠٤٦]. ليس هذان الحديثان فى الموطأ، وهما من حديث مالك.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهرى -

---

(٤٠٤٥) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٦/٦٥ عن أبى هريرة. والطحاوى بمشكل الآثار ١/٧٠ عن أبى هريرة. والبخارى فى تاريخه ٨/١٣٨. وأحمد ٢/٥٠٦ عن أبى هريرة.

(٤٠٤٦) أخرجه أحمد ٢/٣٥٨ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/٥١٧ عن أبى هريرة.

بمصر - قال: حدثنا أحمد بن سلام البغدادى، قال: حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبى مسلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه عنه».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر ابن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»(٤٠٤٧).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان؛ قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين».

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح؛ وسئل عن عمر بن أبى سلمة، فقال: ضعيف الحديث.

وقال على بن المدينى عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبى سلمة.

قال أبو عمر: هذا الأحاديث تفسر حديث هذا الباب.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنى عبدالملك أبو جعفر، عن أبى نضرة، عن سعد بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها عليهم، فقال النبى ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه، قال: فقضيت عنه، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: قد قضيت عنه، ولم تبق إلا امرأة تدعى بدينارين، وليس لها بينة؛ فقال: أعطها فإنها صادقة»(٤٠٤٨).

(٤٠٤٧) أخرجه الترمذى برقم ١٠٧٨ جـ٣/٣٨٠ كتاب الجنائز باب نفس المؤمن.. إلخ. وابن ماجه برقم ٢٤١٣ جـ٢/٨٠٦ كتاب الصدقات عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ٦/٤٩ عن أبى هريرة. والحاكم ٢/٢٦ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٨/٢٠٢ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩/١٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٤٠ عن أبى هريرة. والدارمى ٢/٢٦٢ عن أبى هريرة.

(٤٠٤٨) أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٣ جـ٢/٨١٢ كتاب الصدقات باب أداء الدين عن سعد بن=

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكر بإسناده مثله سواء.

وفى حديث هذا الباب معان من الفقه، منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين.

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبى كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: «كنا جلوسا فى موضع الجنائز مع النبى ﷺ إذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحته على جبهته، وقال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفرقنا؛ فلما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ ما هذا التشديد الذى نزل؟ قال: فى الدين، والذى نفسى بيده، لو أن رجلا قتل فى سبيل الله، ثم أحيى، ثم قتل ثم أحيى، ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه»(٤٠٤٩).

هكذا ذكره ابن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا العلاء بن عبدالرحمن فذكره.

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبى يحيى، عن أبى كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبدالله بن جحش، وكانت له صحبة يقول: «إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما لى إن قاتلت فى سبيل الله حتى أقتل؟ قال: الجنة. فلما ولى الرجل قال رسول الله ﷺ: كروه علىَّ. فلما جاءه قال: إن جبريل قال: إلا أن يكون عليه دين»(٤٠٥٠).

وروى سعيد بن سليمان، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن كثير أبى محمد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة»(٤٠٥١).

=الأطول. وأحمد ١٣٦/٤ عن سعد بن الأطول. والبيهقى بالسنن ١٤٢/١٠ عن سعد بن الأطول. والطبرانى بالكبير ٥٧/٦ عن سعد بن الأطول. والبخارى بتاريخه ٤٥/٤ عن سعد ابن الأطول.

(٤٠٤٩) أخرجه البغوى بشرح السنة ٢٠١/٨ عن محمد بن جحش.

(٤٠٥٠) ذكره بالكنز برقم ١٥٥٣٨ وعزاه لأبى نعيم بالحلية عن محمد بن عبدالله بن جحش.

(٤٠٥١) أخرجه البغوى بشرح السنة ٢٠٣/٨ عن البراء بن عازب. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٢٩/٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط، وابن حبان عن البراء بن عازب. وذكره بالكنز برقم ١٥٤٨٥ وعزاه السيوطى للطبرانى وابن النجار عن البراء.

قال أبو عمر: كثير أبو محمد هو كثير بن أعين المرادى، بصرى؛ ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص، ومنها أن القضاء عن الميت بعده فى الدنيا ينفع الميت فى الآخرة. ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء و لم يوص به، و لم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عن الجميع إذا لم يكن عليه بينة؛ فإذا لم يوص به كان عاصيا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة، وا لله أعلم.

وفى قوله في هذا الحديث: أعطها فإنها صادقة، دليل على أن الحاكم يقضى بعلمه، وقد تكلمنا على هذا المعنى فى غير هذا الموضع، والدين الذى يحبس به صاحبه عن الجنة، - وا لله أعلم - هو الذى قد ترك له وفاء و لم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو أدانه فى غير حق، أو فى سرف ومات، و لم يؤده وأما من أدان فى حق واجب لفاقة وعشرة ومات، و لم يترك وفاء. فإن ا لله لا يحبسه به عن الجنة - إن شاء ا لله - لأن على السلطان فرضا أن يؤدى عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفىء الراجع على المسلمين من صنوف الفىء.

وقد قيل: إن قول رسول ا لله ﷺ وتشديده فى الدين، كان من قبل أن يفتح ا لله عليه ما يجب منه الفىء والصدقات لأهلها.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن على بن أبى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر الهوزى، عن المقدام الكندى، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلىّ، ومن ترك مالا فلورثته»[٤٠٥٢]. وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنى أبو سلمة، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى

(٤٠٥٢) أخرجه مسلم جـ٢/٥٩٢ كتاب الجمعة باب ١٥ عن جابر. والنسائى ٤/٦٦ كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين عن جابر. وأبو داود برقم ٢٩٠٠ جـ٣/١٢٣ كتاب الفرائض باب ميراث ذوى الأرحام عن المقدام الكندرى. وأحمد ٢/٤٦٤ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٣/٢٠٧ عن جابر. والبغوى بشرح السنة ٨/٣٥٧ عن المقدام الكندى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٥٢٥٧ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٣٠٤٠٧ وعزاه السيوطى لأبى داود عن المقدام.

من المسلمين فترك دينا، فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»(٤٠٥٣).

وحدثنا عبدالوارث، قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعى إلى رجل من المسلمين ليصلى عليه، أقبل على أصحابه، فقال: هل ترك من دين؟ فإن قالوا: نعم، قال: فهل ترك من وفاء؟ فإن قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضياعا، فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته»(٤٠٥٤).

وعند سعيد بن أبى سعيد المقبرى فى هذا حديث آخر فى هذا المعنى:

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: «أتى رسول الله ﷺ بجنازة ليصلى عليها، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: أترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: هما علىَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه النبى ﷺ»(٤٠٥٥).

وفى قوله ﷺ: كذلك قال لى جبريل، دليل على أن من الوحى ما يتلى وما لا يتلى،

(٤٠٥٣) أخرجه البخارى جـ١١٩/٧ كتاب النفقات باب من ترك كلاصًا أو ضياعًا عن أبى هريرة. ومسلم جـ١٢٣٧/٣ كتاب الفرائض باب رقم ١٤ من ترك مالا فلورثته عن أبى هريرة. والنسائى ٦٦/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين عن جابر. والترمذى برقم ١٠٧٠ جـ٣٧٣/٣ كتاب الجنائز باب الصلاة على المديون عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٩٥٤ جـ١٣٧/٣ كتاب الخراج باب أرزاق الذرية. وابن ماجه برقم ٢٤١٥ جـ٨٠٧/٢ كتاب الصدقات باب من ترك دينًا عن أبى هريرة. وأحمد ٢٩٠/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٠١/٦ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢١٢/٨ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٠٤٠٨ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والبيهقى عن أبى هريرة.

(٤٠٥٤) أخرجه أحمد ٤٧/٤ عن سلمة. والبيهقى بالكبرى ٧٢/٦ عن سلمة بن الأكوع. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٤٠/١٠ وعزاه لأحمد وابنه عبدالله عن على.

(٤٠٥٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٣٤٣ جـ٢٤٤/٣ كتاب البيوع باب التشديد فى الدين عن جابر. وأحمد ٣٣٠/٣ عن جابر. والدارقطنى ٧٨/٣ عن أبى سعيد. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٩/٣ وعزاه لأحمد، وأبو داود عن جابر.

وما هو قرآن وما ليس بقرآن.

وقالت طائفة من أهل العلم بالقرآن فى قوله تعالى: ﴿**واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾[٤٠٥٦]. قالوا: القرآن آيات الله، والحكمة سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: وكل من الله، إلا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ وشرف وكرم.

٤٦٢ – حديث رابع عشر لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله، بإخوانهم: أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى، ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدى؟ قال: فبكى أبو بكر، وقال: أئنا لكائنون بعدك»[٤٠٥٧].

هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ معنى قوله: أشهد عليهم، أى أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة فى الدنيا، ونحو ذلك، والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده، والله أعلم. وهذا عندى فى الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده، فأفضلهم: أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر، لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده.

وأما قول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا، فقد روى هذا اللفظ ومعناه من وجوه:

(٤٠٥٦) الأحزاب ٣٤.

(٤٠٥٧) أخرجه أحمد بنحوه ٤٣١/٥ عن جابر.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، قال سفيان: وثبته معمر، عن ابن أبى الصغير، قال: «أشرف النبى ﷺ على قتلى أحد، فقال: إنى قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم»(٤٠٥٨).

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر، «أن النبى ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإنى لأنظر إلى حوضى الآن؛ وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإنى وا لله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى، ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»(٤٠٥٩).

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن ربان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، حدثنى ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب، عن جابر، قال: «كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه فى اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، و لم يصلى عليهم»(٤٠٦٠).

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالواحد، قال: حدثنا سليمان بن سلمة، قال: حدثنا أحمد

(٤٠٥٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٤/ ١٠ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٢٩٨٩١ وعزاه السيوطى للطبرانى والبيهقى عن كعب بن مالك. وأخرجه ابن أبى شيبة بنحوه ٤٠٥/١٤. وأخرجه أحمد ٤٣١/٥ عن جابر.

(٤٠٥٩) أخرجه مسلم جـ١٧٩٥/٤ كتاب الفضائل باب إتيان حوض نبينا عن عقبة بن عامر. والنسائى ٦٢/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء عن عقبة بن عامر. وأحمد ١٤٩/٤ عقبة بن عامر. والبيهقى بالكبرى ١٤/٤ عن عقبة بن عامر. والطبرانى بالكبير ٢٧٨/١٧ عقبة بن عامر.

(٤٠٦٠) أخرجه البخارى جـ١٩٦/٢ كتاب الجنائز باب اللحد والشق عن جابر. والنسائى ٦٢/٤ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة عليهم عن جابر. والترمذى برقم ١٠٣٦ جـ٣٤٥/٣ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهيد عن جابر. وابن ماجه برقم ١٥١٤ جـ٤٨٤/١ كتاب الجنائز باب فى الصلاة على الشهداء عن جابر. وابن أبى شيبة ٣٢٥/٣ عن جابر. والبيهقى بالدلائل ٢٩٥/٣ عن جابر.

ابن خالد، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: أخبرني ابن شهاب الزهرى، عن أنس بن مالك، قال: «لم يصل النبى ﷺ على شهداء أحد، وقال: أنا الشاهد عليكم اليوم، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه فى اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد»(٤٠٦١).

قال أبو عمر: اختلف على ابن شهاب فى هذا الحديث اختلافا كثيرا، ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبى العقب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى أيوب بن بشير الأنصارى، عن بعض أصحاب النبى ﷺ، «أن النبى ﷺ حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد؛ فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به: أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال: إن عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه؛ ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف: إنما يريد رسول الله ﷺ نفسه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبى ﷺ: على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع فى المسجد إلا باب أبى بكر، فإنى لا أعلم امرءًا أفضل عندى، يدا فى الصحبة من أبى بكر»(٤٠٦٢).

٤٦٣ – حديث تاسع وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد قال «كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل فى القبر، فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: بئسما قلت؛ فقال الرجل: إنى لم أرد هذا، إنما أردت القتل فى سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ: لا مثل القتل فى سبيل الله، ما على الأرض بقعة هى أحب إلىَّ أن يكون قبرى بها منها، ثلاث مرات»(٤٠٦٣).

وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره،

(٤٠٦١) أخرجه البيهقى بالدلائل ٢٩٠/٣ عن عبدالله بن ثعلبة. وذكره بالكنز برقم ١١٧٣٨ وعزاه السيوطى لابن جرير وابن عساكر عن بن ثعلبة.

(٤٠٦٢) أخرجه البخارى جـ١٥٣/٥ كتاب المناقب باب هجرة النبى عن أبى سعيد الخدرى. والترمذى برقم ٣٦٦٠ جـ٦٠٨/٥ كتاب المناقب باب مناقب أبو بكر عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ٣٤٢/١٩ عن معاوية. وذكره بالكنز برقم ٣٢١٩٣ وعزاه السيوطى للطبرانى عن أبى واقد.

(٤٠٦٣) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٧٩/٥ وعزاه لابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى هريرة.

وفضائل الجهاد كثيرة جدا، وأما تمنى رسول الله ﷺ للقتل فى سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبى، عن شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذى نفسى بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله، والذى نفسى بيده، لوددت أنى أقتل فى سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»(٤٠٦٤).

قال: وأخبرنى عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبى عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقتل فى سبيل الله أحب إلىَّ من أن يكون لى أهل الوبر والمدر»(٤٠٦٥).

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال: سمعت حجاج بن محمد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا سليمان بن موسى، قال: حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم، «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة؛ ومن سأل الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقا، ثم مات أو قتل، فله أجر شهيد، ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحا فى سبيل الله فعليه طابع الشهداء»(٤٠٦٦).

* * *

(٤٠٦٤) أخرجه البخارى جـ٤/٧١ كتاب الوصايا باب تمنى الشهادة عن أبى هريرة. والنسائى ٨/٦ كتاب الجهاد باب الرخصة فى التخلف عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٦٩/٩ عن أبى هريرة.

(٤٠٦٥) أخرجه النسائى جـ٦/٣٣ كتاب الجهاد باب ٢٧ تمنى القتل فى سبيل الله عن أبى هريرة. وأحمد ٢١٦/٤ عن أبى عميرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٩٩/٢ وعزاه لأحمد والنسائى عن ابن أبى عميرة.

(٤٠٦٦) أخرجه الترمذى برقم ١٦٥٠ جـ٤/١٨١ كتاب فضائل الجهاد باب فضل الغدو والرواح عن أبى هريرة. والنسائى ٢٥/٦ كتاب الجهاد باب ثواب من قاتل فى سبيل الله عن معاذ ابن جبل. وأحمد ٤٤٦/٢ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٧٧/٢ عن معاذ بن جبل. والبيهقى بالكبرى ١٦١/٩، ١٧٠ عن معاذ بن جبل عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٥٣٩ عن مكحول. والدارمى ٢٠١/٢ عن معاذ بن جبل. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢٧٥/٥ وعزاه لأحمد عن عمرو بن عنبسة.

باب العمل فى غسل الشهيد

٤٦٤ - حديث سابع عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: «الشهداء فى سبيل ا لله لا يغسلون ولا يصلى عليهم، ويدفنون فى الثياب التى قتلوا فيها»(٤٠٦٧).

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل فى المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ماشاء ا لله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى ا لله عنه.

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه، غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا، رحمه ا لله.

قال أبو عمر: فيما حكاه مالك عن أهل العلم فى هذا الباب فى الشهداء المقتولين فى المعترك أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدا لله أخبره «أن رسول ا لله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ويقول: إنهم أكثر قرآنا؛ فإذا أشاروا إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعا عن الليث»(٤٠٦٨).

وكذلك رواه ابن وهب عن الليث، وفى هذا الباب أيضا حديث شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن الزهرى، عن ابن جابر، عن النبى ﷺ، وفيه عن الزهرى عن أنس، رواه أسامة بن زيد عنه؛ ذكره ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

ورواه ابن عباس أيضا، ذكره أبو داود، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، حدثنا على بن

(٤٠٦٧) أخرج أحمد نحوه ٢٩٩/٣ مرفوعًا عن جابر. وذكر نحوه بالكنز برقم ١١٢٥٥ وعزاه السيوطى لأحمد، وسعيد بن منصور عن جابر.

(٤٠٦٨) أخرجه البخارى جـ١٩٦/٢/ كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد عن جابر. والنسائى جـ٦٢/٤ كتاب الجنائز باب ٦١ ترك الصلاة عليهم عن جابر. وابن ماجه برقم ١٥١٤ جـ٤٨٥/٢ كتاب الجنائز باب فى الصلاة على الشهداء عن جابر. والبيهقى بالكبرى ١٠/٤ عن جابر. وابن أبى شيبة ٣٢٥/٣ عن جابر. والبيهقى **بالدلائل** ٢٩٥/٣ عن جابر. والبغوى بشرح السنة ٣٦٤/٥ عن جابر.

عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»(٤٠٦٩).

ورواه ابن وهب عن عبدا لله بن السمح، أنه أخبره عن عباد بن كثير، عن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبى ﷺ يوم أحد: «انزعوا عنهم الحديد وادفنوهم فى ثيابهم»(٤٠٧٠).

واختلف الفقهاء فى غسل الشهداء والصلاة عليهم: فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى والليث بن سعد، إلى أنهم لا يغسلون؛ وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبى ﷺ، مثل الأحاديث فى هذا الباب، وبذلك قال أحمد بن حنبل والأوزاعى وإسحاق وداود وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية.

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى: يغسل الشهداء، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيدا لله بن الحسن العنبرى البصرى، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولى يشتغل به ويقوم بأمره، والعلة - وا لله أعلم - فى ترك غسلهم ما جاء فى الحديث المرفوع فى دمائهم أنها تأتى يوم القيامة كريح المسك، رواه الزهرى عن عبدا لله بن ثعلبة «أن النبى ﷺ قال لقتلى أحد: زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن فى سبيل ا لله، إلا أتى يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه المسك»(٤٠٧١).

وروى مثل هذا من وجوه، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل فى القياس والنظر، وإنما هى مسألة اتباع للأثر الذى نقلته الكافة فى قتلى أحد أنهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبى ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد فى هذه المسألة بقوله ﷺ فى شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»(٤٠٧٢). وقال: هذا يدل على

(٤٠٦٩) أخرجه أبو داود برقم ٣١٣٤ جـ٣/١٩٠ كتاب الجنائز باب الشهيد يغسل عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ١٥١٥ جـ١/٤٨٥ كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد عن ابن عباس.

(٤٠٧٠) سبق تخريجه بنحوه برقم ٤٠٦٨.

(٤٠٧١) أخرجه النسائى ٤/٧٨ كتاب الجنائز باب مواراة الشهيد عن ابن ثعلبة. وأحمد ٥/٤٣١ عن عبدا لله بن ثعلبة. والبيهقى بالكبرى ٤/١١ عن كعب بن مالك. وذكره بالكنز برقم ١١٢٥٠ وعزاه السيوطى إلى النسائى عن عبدا لله بن ثعلبة.

(٤٠٧٢) أخرجه البخارى جـ٢/١٩٦ كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد عن جابر بن عبدا لله.-

خصوصهم، وأنهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال فى المحرم الذى وقصته ناقته، فقال فيه رسول الله ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث ملبيا»(٤٠٧٣). - أن ذلك خصوص - بذكر بعثه ملبيا، ولا يقال ذلك في غيره أن يقول مثل ذلك في الشهداء بأحد، لقول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر: القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ؛ والقول بترك غسلهم أولى، لثبوّت ذلك عن النبى ﷺ فى قتلى أحد وغيرهم.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدا لله بن عمر، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدى، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ»(٤٠٧٤).

وأما الصلاة عليهم فإن العلماء اختلفوا فى ذلك واختلف فيه الآثار فذهب مالك والليث والشافعى وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر، عن النبى ﷺ بذلك فى قتلى أحد على ما تقدم ذكره وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم ورووا آثارًا كثيرة أكثرها مراسيل «أن النبى ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد»(٤٠٧٥)

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا و لم يمت فى المعترك وعاش أقل شىء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضى الله عنه واختلفوا فى غسل من قتل مظلومًا كقتيل الخوارج وقطاع السبيل واللصوص وما أشبه ذلك ممن قتل مظلومًا فقال مالك، لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات فى المعترك - هذا وحده؛ وأما من قتل فى فتنة أو

=والنسائى ٤/٦٢ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة عليهم عن جابر بن عبدا لله. والترمذى برقم ١٠٣٦ جـ٣/٢٤٤ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة عن جابر. وأبو داود جـ٣/١٩٢ برقم ٣١٣٨ كتاب الجنائز باب فى الشهيد يغسل عن جابر بن عبدا لله. والبيهقى بالكبرى ٤/١٠ عن الليث بن سعد. والدارقطنى ٤/١١٧ عن أنس. والبغوى بشرح السنة ٥/٣٦٥ عن ابن شهاب.

(٤٠٧٣) أخرجه أحمد ١/٣٣٣ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٣/٣٩٠ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٢/٢٤ عن ابن عباس.

(٤٠٧٤) أخرجه أبو داود برقم ٣١٣٣ جـ٣/١٩١ كتاب الجنائز باب الشهيد يغسل عن جابر.

(٤٠٧٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٢٩١ عن أبى مالك.

ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو قتل قودًا أو قتل نفسه وكل مقتول غير المقتول فى المعترك قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة والثورى: كل من قتل مظلومًا لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر أهل العراق.

ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال: لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دماء وادفنونى فى ثيابى، وقد روى عنه: إلا الخفين، وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه على و لم يغسله.

وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فى خبر حجر بن عدى بن الأدبر أنه قال «لا تطلقوا عنى حديدًا ولا تغسلوًا عنى دماء وادفنونى فى ثيابى فإنى لاق معاوية بالجادة، وإنى مخاصم»[٤٠٧٦]

وللشافعى فى ذلك قولان، أحدهما: يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، والآخر: لا يغسل قتيل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل فى هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وروى شعبة؛ والثورى، ومسعر بمعنى واحد عن قيس مسلم، عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد القارى وهو أبو زيد قال يوم القادسية: إنى مستشهد غدا، فلا تغسلوا عنى دما، ولا تنزعوا عنى ثوبا.

وسئل مكحول عن الشهيد أيصلى عليه ؟ قال: نعم، وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو فإنه من ثيابه ولا ينزع عنه شيء من ثيابه ولا يزاد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به، قال مكحول: فإن لم يقتل قعصًا و لم يجهز عليه وبات وطعم ثم مات، نزعت عنه ثيابه وطهر وهو قول فقهاء الشام الأوزاعى وسعيد ابن عبدالعزيز وجماعتهم.

قال أبو عمر: غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك، والله الموفق للصواب.

* * *

(٤٠٧٦) ذكره بالكنز برقم ٣١٧٢٤ وعزاه السيوطى إلى ابن عساكر عن حجر بن عدى الكندى.

١٠- باب الترغيب فى الجهاد

٤٦٥ - حديث ثالث لإسحاق عن أنس مسند:

مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، وجلست تفلى رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتى، عرضوا على غزاة فى سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال فى الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى الله منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، فى زمن معاوية بن أبى سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت»(٤٠٧٧).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك.

ورواه بشر بن عمر الزهرانى عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، ونسبناهما، وذكرنا أشياء من أخبارهما، فى كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول

(٤٠٧٧) أخرجه البخارى جـ٤/٦٨ كتاب الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء عن أنس. ومسلم جـ٣/١٥١٨ كتاب الإمارة باب ٤٩ رقم ١٦٠ عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ١٦٤٥ جـ٤/١٧٨ كتاب فضائل الجهاد وباب غزو البحر عن أنس بن مالك. والنسائى ٦/٤٠ كتاب الجهاد باب فضل الجهاد فى البحر عن أنس بن مالك. وابن ماجه برقم ٢٧٧٦ جـ٢/٩٢٧ كتاب الجهاد باب غزو البحر عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٩/١٦٥ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالدلائل ٦/٤٥١ عن أم حرام بنت ملحان.

ا لله ﷺ، فحصلت أم حرام، خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلى رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذى المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول ا لله ﷺ، لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر فى هذا الحديث، وا لله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبى محمد الباجى عبدا لله بن محمد بن على، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول ا لله ﷺ، أن تفلى أم حرام رأسه، لأنها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبدالمطلب بن هاشم كانت من بنى النجار.

وقال يونس بن عبدالأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة، فلهذا كان يقيل عندها وينام فى حجرها، وتفلى رأسه.

قال أبو عمر: أى ذلك كان فأم حرام محرم من رسول ا لله ﷺ، والدليل على ذلك، ما حدثنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم»(٤٠٧٨).

وروى عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»(٤٠٧٩).

وروى ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»(٤٠٨٠).

(٤٠٧٨) أخرجه مسلم جـ٤/١٧١٠ كتاب السلام باب٨ رقم ١٩ عن جابر بن عبدا لله والبيهقى بالكبرى ٩٨/٧ عن جابر. وابن أبى شيبة ٤٠٩/٤ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ١٣٠٢٩ وعزاه السيوطى إلى مسلم عن جابر.

(٤٠٧٩) أخرجه الترمذى برقم ١١٧١ جـ٣/٤٦٥ كتاب الرضاع باب كراهية الدخول على المغيبات عن عقبة بن عامر. وأحمد ٢٢٢/١ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ١١٤/١ عن ابن عمر.

(٤٠٨٠) أخرجه البخارى ٦٦/٧ كتاب الجهاد والسير باب لا يخلون رجل إلخ عن ابن عباس. ومسلم ٩٧٨/٢ كتاب الحج باب ٧٤ رقم ٤٢٤ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٤٢٥/١١ عن ابن عباس. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٤٢٩/٧ وعزاه إلى الطبرانى عن ابن عباس.

وروى عبدا لله بن عمر بن العاصى، أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا يخلون رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان»(٤٠٨١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أرايت الحمو؟ قال: الحمو الموت»(٤٠٨٢).

وهذه آثار ثابتة بالنهى عن ذلك، ومحال أن يأتى رسول ا لله ﷺ ما ينهى عنه.

وفى هذا الحديث أيضا، إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها، فى بيتها، من مالها، ومال زوجها، لأن الأغلب، أن ما فى البيت من الطعام، هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى، لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث فى ذلك، وأصحه من جهة النقل، ما رواه ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن عباد بن عبدا لله بن الزبير، عن أسماء بنت أبى بكر، «أنها جاءت رسول ا لله ﷺ فقالت: يا نبى ا لله، ليس لى شىء إلا ما أدخل علىَّ الزبير، فهل على جناح، أن أرضخ مما يدل علىَّ؟ فقال: أرضخى ما استطعت ولا توكى فيوكى ا لله عليك»(٤٠٨٣).

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعًا، عن شفيق أبى وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول ا لله ﷺ: «إذا انفقت امرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجر بما انفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص

(٤٠٨١) أخرجه مسلم جـ٤/١٧١٠ كتاب السلام باب ٨ رقم ٢٢ عن عبدا لله بن عمر بن العاص. وأحمد ١٧١/٢ عن عبدا لله بن عمر بن العاص. والبيهقى بالكبرى ٩٠/٧ عن عبدا لله بن عمر بن العاص. وذكره بالكنز برقم ١٣٠٣١ وعزاه السيوطى لأحمد ومسلم عن ابن عمر.

(٤٠٨٢) أخرجه البخارى جـ/٦٦ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل.. إلخ عن عقبة بن عامر. ومسلم جـ٤/١٧١٠ كتاب السلام باب ٨ رقم ٢٠ عن عقبة بن عامر. والترمذى برقم ١١٧١ جـ٣/٤٦٥ كتاب الرضاع باب كراهية الدخول على المغيبات عن عقبة بن عامر. وأحمد ١٤٩/٤ عن عقبة بن عامر. والبيهقى بالكبرى ٩٠/٧ عن عقبة بن عامر. وابن أبى شيبة ٤٠٩/٤ عن عقبة بن عامر. والطبرانى بالكبير ٢٧٧/١٧ عن عقبة بن عامر. والبغوى بشرح السنة ٢٦/٩ عن عقبة بن عامر.

(٤٠٨٣) أخرجه البخارى جـ٢/٢٣٠ كتاب الزكاة باب الصدقة فيما استطاع عن أسماء. ومسلم جـ٢/٧١٤ كتاب الزكاة باب ٢٨ رقم ٨٩ عن أسماء بنت أبى بكر. والنسائى ٧٤/٥ كتاب الزكاة باب الإحصاء فى الصدقة عن أسماء. وأحمد ٣٥٣/٦ عن أسماء بنت أبى بكر. والبيهقى بالكبرى ١٨٧/٤ عن أسماء بنت أبى بكر.

بعضهم من أجر بعض شيئا»(٤٠٨٤).

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتهما، وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما، خشية التطويل.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمى القاضى - فى داره بمصر سنة ثمان وستين - قال: حدثنا أبو غسان عبدا لله بن محمد بن يوسف القاضى القلزمى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمذانى، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادى، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل فى بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة، وإنما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها»(٤٠٨٥).

وأما الآثار الواردة فى الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن زيد بن جابر، عن سعيد بن أبى سعيد، قال: حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول: «لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها، فقال رجل: من الطعام يا رسول الله؟ قال: وهل أموالنا إلا الطعام»(٤٠٨٦).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح،

(٤٠٨٤) أخرجه البخارى جـ٣/١١٩ كتاب البيوع باب قول الله: انفقوا، عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/٧١٠ كتاب الزكاة باب رقم ٨١ أجر الخازن الأمين عن عائشة. وأبو داود برقم ١٦٨٥ جـ٣/١٣٤ كتاب الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها عن عائشة. وأحمد ٦/٤٤ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٢٧٥ ٤/١٤٨ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٦/٥٨٢ عن عائشة. أخرجه الحميدى ١/١٣٣ عن عائشة.

(٤٠٨٥) أخرجه البخارى جـ٧/٥٣ كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن إلخ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٦/٢٠٣ عن أبى هريرة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٥٩ عن أبى هريرة.

(٤٠٨٦) أخرجه الترمذى برقم ٦٧٠ جـ٣/٤٨ كتاب الزكاة باب نفقة المرأة...إلخ عن أبى أمامة الباهلى وأبو دواد فى كتاب البيوع باب ٩٠ جـ٣/٢٩٥ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن أبى أمامة. وابن ماجه برقم ٢٢٩٥ جـ٢/٧٧٠ كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال عن أبى أمامة الباهلى والدارقطنى ٤/٧٠ عن أنس وابن أبى شيبة ٦/٥٨٥ عن أبى أمامة الباهلى وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٢٧٧ جـ٤/١٤٨ عن أبى أمامة الباهلى وذكره بالكنز برقم ١٤٥٧٤ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق عن أبى أمامة.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى، قال: سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجته الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»، وذكرالحديث، وفيه: «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» وساق تمام الحديث»(٤٠٨٧).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: «أتت امرأة النبى ﷺ، فقالت: يا نبى الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها». قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق بشىء من بيته إلا بإذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع». قلت: يا رسول الله، وإن كان لها ظالما؟ قال: «وإن كان لها ظالما». قالت: والذى بعثك بالحق، لا يملك علىَّ أمرى أحد بعدها أبدا ما بقيت»(٤٠٨٨).

فإن كان ما أطعمته أم حرام، رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة بن الصامت، ولم يكن من مالها، ففى هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا، ليس مثله يدخر، ولا يتمول، ولم يختلفوا فى الكثير الذى له بال، ويحضر النفس عليه الشح به، أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

(٤٠٨٧) أخرجه النسائى ٢٤٧/٦ كتاب الوصايا باب إبطال الوصية عن أبى أمامة. والترمذى برقم ٢١٢٠ جـ٤/٤٣٣ كتاب الوصايا لا وصية لوارث. عن أبى أمامة. وأبو داود برقم ٢٨٧٠ جـ١١٣/٣ كتاب الوصايا باب الوصية للوارث عن أبى أمامة. وابن ماجه برقم ٢٧١٣ جـ٩٠٥/٢ كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث عن أبى أمامة. وأحمد ٢٣٨/٤ عن عمر ابن خارجة. والبيهقى بالكبرى ٢١٢/٦ عن أبى أمامة. والبغوى بشرح السنة ٣٢٢/٨ عن أبى أمامة. والطبرانى ١٦٠/٨ عن أبى أمامة الباهلى. وعبدالرزاق بالمصنف ٧٢٧٧ جـ١٤٨/٤ عن أبى أمامة.

(٤٠٨٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٩٢ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٣٠٣/٤ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١٥٧/٢ وعزاه للبيهقى عن ابن عمر.

واختلفوا فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا**﴾(٤٠٨٩). وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا، والحمد لله.

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الأكل ضبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قوله: ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله، فإنه أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة فى البحر، من أمته ملوكا، على الأسرة فى الجنة. ورؤياه وحى ﷺ ويشهد لقوله: ملوكا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل فى الجنة بقوله: ﴿**على الأرائك متكئون**﴾(٤٠٩٠). قال أهل التفسير: الأرائك السرر فى الحجال، ومثله قوله عز وجل: ﴿**على سرر متقابلين**﴾(٤٠٩١). وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد، فى البحر وترغيبا فيه وفى هذا الحديث أيضا إباحة ركوب البحر فى الجهاد، وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روى عن أم عطية قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوى الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة»(٤٠٩٢).

واختلف الفقهاء فى الأسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب: سألت مالكا عن النساء، هل يجزين من المغانم فى الغزو؟ قال: ما علمت ذلك. وقد أجاز قوم من أصحابنا، أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام.

وقال الثورى وأبو حنيفة والليث والشافعى وأصحابهم: لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها.

وقال الأوزاعى: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر، قال الأوزاعى: وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: أحسن شىء فى هذا الباب ما كتب به ابن عباس، إلى نجدة الخارجى، أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك - رحمه الله - يكره للمرأة الحج فى البحر، فهو فى الجهاد لذلك أكره، والله أعلم.

(٤٠٨٩) النور ٦١.

(٤٠٩٠) يس ٥٦.

(٤٠٩١) الحجر ٤٧.

(٤٠٩٢) أخرجه أحمد ٣٥٨/٦ عن الربيع بنت معوذ.

وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة: إنما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها، لضيقها، وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبار، نحو سفين أهل البصرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل إن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا، من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخص برا من بحر، فإذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفى هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لأنه إذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى وأوجب، وذكر مالك - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان فى ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبدالعزيز، فمنع الناس عمر بن عبدالعزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر، وعمر رضى الله عنهما، فى التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما فى أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، فى حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهى الحجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم، أن البحر إذا ارتج، لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، فى حين ارتجاجه، وذكر أبوبكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يسئلنى الله عن جيش ركبوا البحر أبدا، يعنى التغرير.

وفيه التحرى فى الإتيان بألفاظ النبى ﷺ، فقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون فى الإتيان بالمعانى، وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب أفردناه له فى كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغى فى روايته وحمله، وسيأتى من هذا الباب ذكر، فى مواضع من هذا الكتاب، إن شاء الله.

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماضى إلى يوم القيامة، لأنه ﷺ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿**قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم**

معلوم﴾[٤٠٩٣]. وقال: **﴿ثلة من الأولين وثلة من الآخرين﴾**[٤٠٩٤]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية - رحمه الله - إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحى، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام: **﴿إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى﴾**. فأجابه ابنه: **﴿قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾**[٤٠٩٥]. وهذا بين واضح، وقالت عائشة: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح»[٤٠٩٦].

وفى فرح رسول الله ﷺ، واستبشاره وضحكه، بدخول الأجر على أمته بعده، سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ، من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفى ذلك دليل على أن من علامة المؤمن، سروره لأخيه، بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا، إن فى هذا الحديث دليلا على ركوب البحر، للجهاد وغيره، للنساء والرجال، إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ، وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر، قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث، أن يكون الموت فى سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء فى الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ: «أنت من الأولين». وإنما قلت: أو قريب من السواء، لاختلاف الناس فى ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت فى سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل: **﴿والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا﴾**[٤٠٩٧] الاثنين جميعا، وبقوله تبارك اسمه: **﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾**[٤٠٩٨]. وبقول النبى ﷺ فى

(٤٠٩٣) الواقعة ٤٩،٥٠.

(٤٠٩٤) الواقعة ٣٩،٤٠.

(٤٠٩٥) الصافات ١٠٢

(٤٠٩٦) أخرجه البخارى جـ٩/٥٢ كتاب التعبير باب ما بدئ به رسول الله إلخ عن عائشة. ومسلم ١٣٩/١ كتاب الأيمان باب ٧٣ رقم ٢٥٢ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٧١٩ عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ١٨٣/٣ عن عائشة. وأبو عوانة بالمسند ١١٠/١ عن عائشة. والبيهقى بالدلائل ١٣٥/٢ عن عائشة.

(٤٠٩٧) الحج ٥٨.

(٤٠٩٨) النساء ١٠٠.

حديث عبدالله بن عتيك: «من خرج من بيته مجاهدا فى سبيل الله، فخر عن دابته فمات، أو لدغته حية فمات، أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب»(٤٠٩٩).

ويقول فضالة بن عبيد: ما أبالى من أى حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن عبدالرحمن بن جحدم الخولانى، عن فضالة بن عبيد، فى حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب فى غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له: تركت الشهيد، ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالى من أى حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿**والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا**﴾ الآية كلها.

قال أبو عمر - رحمه الله -: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل «أى الجهاد أفضل؟ فقال: من أهرق دمه، وعقر جواده»(٤١٠٠). ولم يخص برا من بحر، رواه أبو ذر وغيره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل بن أبى صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد، «أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلى، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتنى أفضل ما تؤتى عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من المتكلم آنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: إذا يعقر جوادك وتستشهد فى سبيل الله»(٤١٠١).

(٤٠٩٩) أخرجه أحمد ٣٦/٤ عن عبدالله بن عتيك. والبيهقى بالكبرى ١٦٦/٩ عن عبدالله بن عتيك. والحاكم بالمستدرك ٨٨/٢ عن عبدالله بن عتيك. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٧٦/٥ وعزاه لأحمد والطبرانى عن ابن عتيك. وبالكنز برقم ١٠٦٥٩ وعزاه السيوطى لأحمد، وابن سعد، والطبرانى. والحاكم، والبخارى ومسلم عن عبدالله بن عتيك.

(٤١٠٠) أخرجه أبو داود جـ٧٠/٢ كتاب الوتر باب ١٢ عن عبدالله بن حبسة وابن ماجه برقم ٢٧٩٤ جـ٩٣٤/٢ كتاب الجهاد باب القتال فى سبيل الله عن عمرو بن عنبسة. وأحمد ٤١٢/٣ عن عبدالله بن حبسة.

(٤١٠١) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٧٤/٢ عامر بن سعد بن أبى وقاص. وابن حبان ٧٥/٧ عن سعد بن أبى وقاص. وذكره بالكنز برقم ١١٣٣٥ وعزاه السيوطى لابن أبى خزيمة، وابن حبان والحاكم عن سعد. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٩٧/٢ وعزاه للحاكم والنسائى عن سعد.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودى، عن عمرو بن مرة، عن عبدا لله بن الحارث، عن عبدا لله بن عمرو، قال: «قال رجل: يا رسول ا لله، أى الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهرق دهه»(٤١٠٢).

وبهذا الإسناد عن وكيع، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله.

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم أنه لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه، يضرب من يسمعه يقول: من قتل فى سبيل ا لله فهو شهيد، ويقول لهم قولوا: من قتل فى سبيل ا لله فهو فى الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك إلا يغل، وإلا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، وا لله أعلم.

وروينا فى هذا المعنى، عن عبدا لله بن عمرو بن العاصى، أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب إماما، ولا تفر من الزحف، يعنى ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضا فى شهيد البحر، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم: شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ: «أفضل الشهداء، من عقر جواده وأهرق دمه»(٤١٠٣).

وقال آخرون: شهيد البحر أفضل، والغزو فى البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الإسناد، عن النبى ﷺ، أنه قال: «من لم يدرك الغزو معى، فليغز فى البحر، فإن غزاة فى البحر، أفضل من غزوتين فى البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدى البر، وأن أفضل الشهداء عند ا لله يوم القيامة، أصحاب الوكوف، قالوا: يا رسول ا لله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: قوم تكفأ بهم مراكبهم فى سبيل ا لله»(٤١٠٤).

(٤١٠٢) أخرجه أحمد جـ٣/٤١٢ عن عبدا لله بن حبشى. والدارمى ٢/٢٠١ عن جابر. وابن أبى شيبة ٥/٢٩٠ عن جابر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٨٤٤ عبيد بن عمير. وذكره الهيثمى بالمجمع ١/٥٩ وعزاه للطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى عن جابر.

(٤١٠٣) ذكره بالكنز برقم ١١٢٩٧ وعزاه للطبرانى عن ابن عمرو.

(٤١٠٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣١٤ عن علقمة بن شهاب. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٦٣١ علقمه بن شهاب. وذكره بالكنز برقم ١٠٧٧٤ وعزاه لابن عساكر عن علقمة بن شهاب مرسلاً

وعن عبدا لله بن عمرو، أنه قال: غزوة فى البحر أفضل من عشر غزوات فى البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبدا لله بن عمرو، قال: غزوة فى البحر، أفضل من عشر فى البر، والمائد فيه، كالمتشحط فى دمه.

وعن عبدا لله بن عمرو أيضا أنه قال: لأن أغزو فى البحر غزوة، أحب إلىَّ من أن انفق قنطارا فى سبيل ا لله، وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن أبى سالم الجيشانى، عن عبدا لله بن عمرو بن العاصى. وذكر ابن وهب أيضا، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن كعب الأحبار، أنه قال: «أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وأنه يكتب له من الأجر، من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت فى ا لله عنقه، فهو يتشحط فى دمه»(٤١٠٥).

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشى، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملى، عن يعلى ابن شداد، عن أم حرام، عن النبى ﷺ، قال: «المائد فى البحر، الذى يصيبه القىء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»(٤١٠٦).

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا فى ذلك، وروى من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاصى عن النبى ﷺ، أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا»(٤١٠٧). وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية فى رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبى

(٤١٠٥) ذكر نحوه بالكنز برقم ١٠٧٧٤ وعزاه السيوطى لابن عساكر. عن علقمة بن شهاب القسرى مرسلاً.

(٤١٠٦) أخرجه أبو داود ٢٤٩٣ جـ٣/٧ كتاب الجهاد باب فضل الغزو فى البحر عن أم حرام. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٣٥/٤ كتاب الحج باب ركوب البحر عن أم حرام. وذكره للكنز برقم ١٠٧٧٦ وعزاه السيوطى لأبى داود والبخارى ومسلم عن أم حرام.

(٤١٠٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٨٩ جـ٣/٦ كتاب الجهاد باب ركوب البحر فى الغزو عن ابن عمرو. والبيهقى بالسنن ١٨/٦ كتاب البيوع ما جاء فى بيع المضطر عن ابن عمر. والبخارى فى تاريخه ١٠٤/٢ عن ابن عمر. ذكره للمطالب العالية برقم ١٠٦٤ وعزاه ابن حجر لأبو بكر.

شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر، فى طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر فى حين يغلب عليه فيه السكون وفى كل ما أباحه الله، ولم يحظره، على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه فى الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر ابن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر. وقوله فى حديث إسحاق فى هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعنى ظهر هذا البحر.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان.

وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا: حدثنا سلمة، عن يحيى بن سعيد، وقالا فى حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: «بينما رسول الله ﷺ قائلا فى بيتى، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبى أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض علىَّ ناس من أمتى، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبى أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض علىَّ ناس من أمتى، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت فى البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت هكذا فى هذا الحديث، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت»(٤١٠٨).

وروى هذا الحديث عبدالله بن عبدالرحمن، عن أنس، قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث، بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال فى آخره: فنكحت عبادة ابن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم

(٤١٠٨) أخرجه أحمد ٣٦١/٦ عن أم حرام.

ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حفص بن مسيرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة، مع المنذر بن الزبير، فكانت معه فى غزوتنا، فماتت بأرض الروم، وذكر خليفة ابن خياط عن ابن الكلبى، قال: وفى سنة ثمان وعشرين، غزا معاوية بن أبى سفيان فى البحر، ومعه امرأته فأخته بنت قرظة، من بنى عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة فى حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت فى خلافة عثمان، لا فى خلافة معاوية.

قال الزبير بن أبى بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين، فى خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت من دابتها فماتت.

٤٦٦ - حديث خامس وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن أبى صالح:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله، ولكنى لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى، فوددت أنى أقاتل فى سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»[٤١٠٩].

فى هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد فى خاصته، ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين؛ فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ فى خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا، شابا وشيخا، حتى يكون

(٤١٠٩) أخرجه البخارى جـ٤/١٣٢ كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان عن أبى هريرة. ومسلم جـ٣/١٤٩٥ كتاب الإمارة باب ٢٨ رقم ١٠٣ عن أبى هريرة. أخرجه النسائى كتاب الجهاد جـ٦/٣٢ باب تمنى القتل فى سبيل الله عن هريرة. وأخرجه أحمد جـ٢/٤٧٣ عن أبى هريرة.

فيمن يكاثر العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضا على الجميع قول الله عز وجل: ﴿**فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى**﴾[٤١١٠]. وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع.

٤٦٧- حديث موفي سبعين ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: «لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: من يأتنى بخبر سعد بن الربيع الأنصارى، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثنى رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فأذهب إليه فأقرئه منى السلام، وأخبره أنى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة، وأنى قد أنفذت مقاتلى، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حى»[٤١١١].

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «من رجل ينظر لى ما فعل سعد بن الربيع، أفى الأحياء هو أم فى الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا فى القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أنظر أفى الأحياء أنت أم فى الأموات؟ قال: أنا فى الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عنى السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره»[٤١١٢].

قال ابن إسحاق: حدثنى بخبره هذا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة المازنى أحد بنى النجار.

(٤١١٠) النساء ٩٥.

(٤١١١) ذكره الزبيدى بالإتحاف ٣٣٠/١٠ عن يحيى بن سعيد.

(٤١١٢) أخرجه البيهقى بدلائل النبوة ٢٨٥/٣ عن ابن عبدالرحمن المازنى. وذكره ابن كثير بالبداية والنهاية ٣٩/٤ عن أبى صعصعة المازنى.

وقال ابن هشام: حدثنى أبو بكر الزبيرى أن رجلا دخل على أبى بكر الصديق، وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره، يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير منى سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا واستشهد يوم أحد.

قال أبو عمر: تخلف سعد بن الربيع - رحمه الله - ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل فى ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾(٤١١٣). فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنين، ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتى سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله عز وجل ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال عز وجل: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان، وقد قيل: إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين؛ وهذا - والحمد لله - إجماع وإن اختلف فى السبب، وقد قيل: إن قوله: ﴿**فوق اثنتين**﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿**فوق الأعناق**﴾ يريد الأعناق.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى - يعنى ابن الطباع - قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر ابن عبدالله يقول: «إن امرأة من الأنصار أتت النبى ﷺ بابنتى سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا، فأخذ عمهما كل شىء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا؛ والله مالهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: سيقضى الله فى ذلك ما شاء، فنزلت السورة: ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ الآية فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك»(٤١١٤).

قال أبو يعقوب: وهذا القول الذى ليس فيه اختلاف، أبو يعقوب هذا هو إسحاق ابن الطباع.

(٤١١٣) النساء ١١.

(٤١١٤) أخرجه الترمذى برقم ٢٠٩٢ جـ٣/٤١٤ كتاب باب ميراث البنات عن جابر. وأحمد ٣/٣٥٢ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٦/٢١٦ عن جابر. والحاكم بالمستدرك ٤/٣٣٤ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٣٠٣٩٣ وعزاه السيوطى لأحمد وابن أبى شيبة والبيهقى والحاكم بالمستدرك أبى داود والترمذى عن جابر.

٤٦٨ - حديث حاد وسبعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، «أن رسول الله ﷺ رغب فى الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات فى يده، فقال: إنى لحريص على الدنيا، إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما فى يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل»(٤١١٥).

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: «قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله، فأين أنا؟ قال: فى الجنة، فألقى التمرات كن فى يده، ثم قاتل حتى قتل»(٤١١٦).

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال: حدثنا الحسين ابن محمد بن داود مأمون، قال: حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرا يقول: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «فى الجنة». فألقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسى أبو عبدالله صاحب الزبير بن بكار، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «فى الجنة». فألقى تمرات كن فى يده، وقاتل حتى قتل.

وقد روى عن أنس، عن النبى ﷺ مثله.

وذكر ابن إسحاق قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الناس - يعنى يوم بدر -

---

(٤١١٥) أخرجه البخارى بنحوه جـ٥/٢١٥ كتاب المغازى باب غزوة أحد. ومسلم جـ٣/١٥٠٩ كتاب الإمارة باب ٤١ رقم ١٤٣ باب ثبوت الجنة للشهيد عن جابر.

(٤١١٦) أخرجه البخارى جـ٥/٢١٥ كتاب المغازى باب غزوة أحد عن جابر بن عبدالله. ومسلم ٣/١٥٠٩ كتاب الإمارة باب ٤١ رقم ١٤٣ باب ثبوت الجنة للشهيد عن جابر. والنسائى ٦/٣٣ جـ٦/كتاب الجهاد باب ثواب من قتل فى سبيل الله عن جابر. وأحمد ٣/٣٠٨ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٩/٤٣ عن جابر بن عبدالله. والحاكم بالمستدرك بنحوه ٢/٩٣ عن أنس. والبيهقى بالدلائل بلفظه ٣/٢٤٣ عن جابر. والبغوى بشرح السنة بلفظه ١٣/٣٩٤ عن جابر.

فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب، وقال: والذى نفسى بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير ابن الحمام أخو بنى سلمة، وفى يده تمرات يأكلها: بخ، بخ، أما بينى وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلنى هؤلاء، قال: ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة وقاتل القوم حتى قتل، وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر فى الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد

غير التقى والبر والرشاد»[٤١١٧].

* * *

باب الخيل والمسابقة بينها والنفقة فى الغزو

٤٦٩ - حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل فى نواصيها الخير، إلى يوم القيامة»[٤١١٨].

فى هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب، لأنه ﷺ لم يأت عنه فى غيرها مثل هذا القول؛ وذلك عظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها، وندب إلى ارتباطها فى سبيل الله عدة للقاء العدو، إذ هى أقوى الآلات فى جهاده؛ فهذه الخيل المعدة للجهاد، هى التى فى نواصيها الخير، وأما إذا كانت معدة للفتن، وقتل المسلمين وسلبهم، وتفريق جمعهم، وتشريدهم عن أطانهم؛ فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه، وفى مثلها - والله أعلم - ورد أن إن اكتسابها وزر على صاحبها، لأنه قد جاء عنه: أنها قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخرا ومناوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعونا عليهم؛ وقد مضى ذلك فيما سلف من كتابنا وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها - والله

(٤١١٧) ذكره ابن كثير بالبداية والنهاية ٦٥٤/٣.

(٤١١٨) أخرجه البخارى جـ٨٩/٤ كتاب الجهاد والسير باب سفر الاثنين عن ابن عمر. ومسلم ١٤٩٢/٣ كتاب الإمارة باب الخيل فى نواصيها الخير رقم ٩٦ عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٢/٦ كتاب الخيل باب فتل ناصية الفرس عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٢٧٨٧ كتاب الجهاد باب ارتباط الخيل عن ابن عمر. وأحمد ٢٨/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٨١/٤ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٣٠٦/٨ عن أبى أمامة. والبغوى بشرح السنة ٣٨٥/١٠ عن ابن عمر.

أعلم - وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة». ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله، لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتسبها رياء وفخرا، ونواء لأهل الإسلام؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبدالحميد بن بهرام، قال: حدثني شهر، قال حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير، معقود أبدًا إلى يوم القيامة؛ فيمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها وأبوالها، في موازينه يوم القيامة؛ ومن ربطها فرحًا ومرحًا وسمعة، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها وأبوالها، خسران في موازينه يوم القيامة»[٤١١٩].

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير». تقوية لمن روى: لا شؤم، وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة، ورد لرواية من روى: «الشؤم في الفرس والمرأة»[٤١٢٠]. وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وفي إطلاقه ﷺ على الخيل بأن الخير في نواصيها، دليل على بركتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها؛ وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «البركة في نواصي الخيل»[٤١٢١]. وثبت أنه قال: «لا طيرة ولا شؤم»[٤١٢٢]. وهذا تصحيح ما ذكرنا، وقد مضى شرحه في

(٤١١٩) أخرجه أحمد٣/٣٩. وأبو نعيم بالحلية٩/٤٣ عن أسماء بنت يزيد. وذكره الهيثمي بالمجمع٥/٢٦١ وعزاه لأحمد عن أسماء بنت يزيد. وذكره بالكنز برقم٣٥٢٥٨ وعزاه السيوطي لأحمد، وأبي نعيم في الحلية والخطيب عن أسماء.

(٤١٢٠) أخرجه مسلم جـ٤/١٧٤ كتاب السلام باب ٣٤ رقم ١١٥ عن ابن عمر . والنسائي جـ٦/٢٢٠ كتاب الخيل باب ٥ عن ابن عمر. وأحمد ١٢٦/٢ عن ابن عمر. والبغوي بشرح السنة ١٣/٩ عن ابن عمر. وذكره الهيثمي بالمجمع٥/١٠٤ للبزار والطبراني عن أبي هريرة .

(٤١٢١) أخرجه البخاري جـ٤/٨٩ كتاب الجهاد والسير باب سفر الاثنين عن أنس ومسلم٣/١٤٩٤ كتاب الإمارة باب رقم ١٠٠ عن أنس والنسائي جـ٦/٢٢١ كتاب الخيل باب٦ عن أنس، وأحمد٣/١١٤ عن أنس ، والبيهقي بالكبرى ٣٢٩/٦ عن أنس وابن أبي شيبة ٤٨١/١٢ عن أنس والبغوي بشرح السنة ٣٨٥/١٠ عن أنس.

(٤١٢٢) أخرجه بنحوه أحمد ٣٢٨/١ عن ابن عباس. والطبراني بالكبير ٢٨٨/١١ عن ابن عباس.=

الموضع الذى وصفنا، وبا لله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ستار؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال جميعًا: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - قال: حدثنا شعبة، عن أبى التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «البركة فى نواصى الخيل»(٤١٢٣).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر - يعنى ابن شميل - قال: حدثنا شعبة، عن أبى التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول ا لله ﷺ: «البركة في نواصى الخيل». وعند شعبة وغيره فى هذا الباب أيضًا حديث عروة بن أبى الجعد البارقى، وبارق فى الأزد، وقد ذكرناه فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، وهو حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان، أصحهما ما أخبرنا به عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا عبد أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمر ابن على، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنى حصين وعبدا لله بن أبى السفر، أنهما سمعا الشعبى يحدث عن عروة بن أبى الجعد، عن النبى ﷺ قال: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم»(٤١٢٤).

وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر فى الجهاد، وأنه ماض إلى يوم القيامة، وأن القيامة تقوم على هذا الدين، وأهله يجاهدون العدو فى سبيل ا لله، حيث شاء ا لله من أرضه، والحمد لله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن أبى الجعد الأزدى؛ وقال أبو الوليد: حدثنا عروة ابن الجعد، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يونس بن

=والطحاوى بشرح المعانى ٤/٣٠٧ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٩/٤٠ عن ابن عباس.

(٤١٢٣) سبق برقم ٤١٢٠.

(٤١٢٤) سبق برقم ٤١١٨.

عمرو بن شعيب، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين إصبعه وهو يقول: الخيل معقود فى نواصيها الخير، إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة»[(٤١٢٥)].

ليس فى حديث نافع عن ابن عمر: معقود فى هذا الحديث من رواية مالك وغيره:

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[(٤١٢٦)].

وقد روى عن النبى ﷺ فى الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا، منها قوله: «يمن الخيل فى شقرها»[(٤١٢٧)].

ومنها: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث، مطلق اليمنى. أو كميت على هذه الشيبة»[(٤١٢٨)].

(٤١٢٥) أخرجه النسائى ٦/٢٢١ كتاب الخيل باب فتل ناصية الفرس عن جرير.

(٤١٢٦) أخرجه البخارى جـ٤/٨٩ كتاب الجهاد والسير باب سفر الاثنين عن عمر. ومسلم ٣/١٤٩٢ كتاب الإمارة باب رقم ٩٦ عن ابن عمر. والنسائى ٦/٢٢١ كتاب الخيل باب فتل ناصية الفرس عن جرير. وابن ماجه برقم ٢٧٨٧ كتاب الجهاد باب ارتباط الخيل عن ابن عمر. وأحمد ٢/٢٨ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٤/٨١ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٨/٣٠٦ عن أبى أمامة. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٨٥ عن ابن عمر.

(٤١٢٧) أخرجه الترمذى برقم ١٦٩٥ جـ٤/٢٠٣ كتاب الجهاد باب ما يستحب من الخيل عن ابن عباس. وأبو داود جـ٣ ٢٢ برقم ٢٥٤٥ كتاب الجهاد باب ما يستحب من ألوان الخيل عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٧٢ عن عيسى بن على، عن أبيه، عن جده. والبيهقى بالكبرى ٦/٣٣٠ عن ابن عباس، عن أبيه، عن جده. ومعنى الحديث: أى البركة فيما أحمر من الخيل حمرة صافية جدًا مع حمرة الفُرق والذنب. انظر: فيض القدير على الجامع الصغير للمناوى ٦/٤٦١.

(٤١٢٨) أخرجه الترمذى برقم ١٦٩٦ جـ٤/٢٠٣ كتاب الجهاد باب ما يستحب من الخيل عن أبى قتادة. وابن ماجه برقم ٢٧٨٩ جـ٢/٩٣٣ كتاب الجهاد باب ارتباط الخيل عن أبى قتادة. والحاكم بالمستدرك ٢/٩٢ عن أبى قتادة. وأحمد ٥/٣٠٠ عن أبى قتادة. والبيهقى بالكبرى ٦/٣٣٠ عن أبى قتادة. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٩٠ عن أبى قتادة. وذكره بالكنز برقم ٣٠٧٩٧ وعزاه السيوطى لأحمد عن أبى قتادة ومعنى الأقرح: هنا فى الحديث: أى الفرس الذى فى وجهه قرحة وهى ما دون الفرة، والأرثم: هو ما فى شفته العليا بياض. والمحجل ثلاث: أى الذى فى قوامه الثلاث بياض. ومطلق اليمنى: أى ليس فيها تحجيل، بل خالية=

ومنها: «أنه كره الشكال من الخيل»(٤١٢٩). وأحاديث غيرها ليست أسانيدها هناك، والشكال من الخيل التى تكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة، أو يكون الثلاث مطلقة، وواحدة محجلة، وتكون الرجل خاصة هى الطلقة وحدها، أو المحجلة وحدها، لا تكون اليد، وليس يكون الشكال إلا فى الرجل، ولا يكون فى اليد عندهم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن المهاجر الأنصارى، عن عقيل بن شبيب، عن أبى وهب وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله، عبدالله وعبدالرحمن؛ وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار؛ وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل»(٤١٣٠).

وحدثنا عبدالله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد ابن حفص، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل»(٤١٣١).

٤٧٠ - حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد «أضمرت»(٤١٣٢) من «الحفياء»(٤١٣٣) وكان «أمدها ثنية الوداع»(٤١٣٤)؛ وسابق بين

=من البياض. والكميت: هو ما كان لونه بين سواد وحمرة. والشية: بكسر الشين وفتح الياء: أى اللون والصفة. انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ٣/٤٧٠.

(٤١٢٩) أخرجه النسائى ٦/٢١٩ كتاب الخيل باب الشكال فى الخيل عن أبى هريرة.

(٤١٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٤٩٥٠ جـ٤/٢٨٩ كتاب الأدب باب تفسير الأسماء عن أبى وهب. والنسائى ٦/٢١٨ كتاب الخيل باب ما يستحب من شيه الخيل عن أبى وهب. وأحمد ٥/٣٤٥ عن أبى وهب. والبغوى بشرح السنة ١٢/٣٣٤ عن أبى وهب.

(٤١٣١) ذكره الهيثمى بالمجمع ٤/٢٥٨ وعزاه لأحمد عن معقل بن يسار.

(٤١٣٢) أُضمرت: أى علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتًا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرفت، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى.

(٤١٣٣) الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء: موضع خارج المدينة، بينه وبين ثنية الوداع ستة أميال أو نحوها.

الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد «بنى زريق»(٤١٣٥)، وإن عبدا لله بن عمر كان ممن سابق بها»(٤١٣٦).

هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك، لم يختلفوا عليه فى إسناده، واختلفوا عنه فى بعض ألفاظه؛ فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية التى عند مسجد بنى زريق، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم والقعنبى وابن وهب، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق؛ وفى ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه فى هذا الحديث اختلاف تراه فى هذا الباب، إن شاء ا لله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة عن أيوب، عن مجاشع، عن أبيه، عن ابن عمر. وقال فيه: عقبة بن خالد، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية.

هذا لفظ حديثه، و لم يقل ذلك فى هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا؛ وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكى، قال: حدثنا عبدالملك بن حرب بن عبدالملك، عن مجاشع بن مسعود السلمى، قال: حدثنى أبى وعمى، عن جدى، أن ناسا من أهل البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الأمير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة، ولا يركبها إلا أربابها؛ فجاء مجاشع بن مسعود سابقا على الغراء.

ورواه ابن أبى ذئب عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبى ﷺ كان يضمر الخيل ثم يسبق»(٤١٣٧). فاختصره و لم يذكر الأمد والغاية.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن

(٤١٣٤) أمدها ثنية الوداع: أى غايتها إلى ثنية الوداع، وهو موضع خارج المدينة أيضا سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها، وهى فى طريق مكة.

(٤١٣٥) بنى زريق: بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء: اسم قبيلة من الأنصار بينها وبين الثنية ميل واحد.

(٤١٣٦) أخرجه البخارى جـ١/٨٢ كتاب الصلاة باب هل يقال مسجد بنى فلان عن ابن عمر. ومسلم ٣/١٤٩١ كتاب الإمارة باب ٢٥ رقم ٩٥ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٥٧٥ جـ٣/٢٩ كتاب الجهاد باب السبق عن ابن عمر.

(٤١٣٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٧٦ جـ٣/٣٠ كتاب الجهاد باب السبق عن ابن عمر. وأحمد ٢/٨٦ عن ابن عمر. والدارقطنى ٤/٢٩٩ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٩١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٨١٤٨ وعزاه السيوطى لأحمد عن ابن عمر.

أبى مسرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ أجرى ما أضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع؛ وأجرى ما لم يضمر من الحفياء إلى مسجد بنى زريق، هكذا قال: من الحفياء إلى مسجد بنى زريق.

ومالك يقول: من الثنية إلى مسجد بنى زريق، والصواب ما قاله مالك، إن شاء الله وا لله أعلم، لأنه قد تابعه الليث وموسى بن عقبة.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمد، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها. وهذا عن عبيدا لله، مختصر المعنى كرواية ابن أبى ذئب عن نافع، سوءا ورواية الثورى عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول ا لله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التى لا تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد زريق»[٤١٣٨]. وهذا مثل رواية مالك سواء.

وفى هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل، وذلك ما خص وخرج من باب القمار، بالسنة الواردة فى ذلك؛ والخيل التى يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها، هى الخيل المعدة لجهاد العدو، لا لقتال المسلمين فى الفتن؛ فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد فى سبيل ا لله، كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء فى هذا الحديث.

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه، أن المسابقة يجب أن يكون أمدها معلوما، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر فى أمد واحد، وغاية واحدة؛ واختلف الفقهاء فى معان من هذا الباب نذكرها، إن شاء ا لله.

وأما قوله فى هذا الحديث: الحفياء، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة؛ فأما ثنية الوداع، فزعموا أنه إنما سميت بذلك لأن النبى ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة فى بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها.

(٤١٣٨) ذكره الهيثمى بالمجمع ٢٦٣/٥ وعزاه للطبرانى عن ابن عمر.

وقيل: إنما سميت بذلك، لأن رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها، وقيل: إنما سميت بذلك، لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع منه عندها قديما؛ وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة فقال شاعرهم:

طلع البدر علينا — من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا — ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها، وبينها وبين مسجد بنى زريق ميل أو نحوه؛ فكان أمد الخيل التى ضمرت ستة أميال أو نحوها، وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه؛ كذا قال موسى بن عقبة: قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا إسحاق الفزارى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سابق رسول الله ﷺ الخيل التى أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع؛ قال: فقلت: لموسى كم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة؛ وسابق من الخيل التى لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بنى زريق، قلت: وكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، قال: وكان ابن عمر ممن سابق بها»(٤١٣٩).

حدثنى يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن سعيد ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرح فى الغاية»(٤١٤٠).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خثيمة؛ قالا: حدثنا عقبة بن خالد، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية.

قال أبو عمر: إن صح حديث عقبة هذا، ففيه دليل على أن التى كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة فى هذا الحديث كانت قرحا، والله أعلم.

(٤١٣٩) سبق برقم ٤١٣٥.

(٤١٤٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٧٧ جـ٣/كتاب الجهاد باب السبق عن ابن عمر.

وأما أقاويل الفقهاء فى هذا الباب، فإن مالكًا قال: سبق الخيل أحب إلى من سبق الرمى، قال: ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام، فإن كان المسبق غير الإمام، فعل كما يفعل الإمام، ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج فى السبق.

وقال الليث: قال ربيعة فى الرجل سبق القوم بشىء: إن سبقه لا يرجع إليه، قال الليث: ونحن نرى إن كان سبق سبقا يجوز السبق فى مثله، أن سبقه جائز، فإن سبق، أخذ ذلك منه؛ وإن سبق، أحرز سبقه.

ذكره ابن وهب عن الليث، قال: وقال مالك: أرى أن يخرجه على كل حال، سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر: قول الأوزاعى فى هذا الباب، نحول قول مالك وربيعة فى أن الأشياء المخرجة السبق، لا تنصرف إلى مخرجها.

وقال الشافعى: الإسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالى أو غير الوالى من ماله، متطوعا فيجعل للسباق شيئا معلوما، من سبق أخذ ذلك السبق؛ وإن شاء الوالى أو غيره جعل للمصلى، وللثالث، والرابع شيئا شيئا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه علة.

والثانى: يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين؛ فهذا لا يجوز إلا بمحلل، وهو: أن يجعلا بينهما فرسا لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلل، أخذ السبقين؛ وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه؛ فإن سبق الاثنان الثالث، كانا كمن لم يسبق واحد منهما؛ وأيهما سبق صاحبه، فله السبق على ما وصفنا؛ ولا يجوز حتى يكون الأمد واحدا، والغاية واحدة؛ قال: ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللا، فكذلك.

والثالث: إن سبق أحدهما صاحبه، ويحرز السبق وحده؛ فإن سبقه صاحبه، أخذ السبق، وإن سبق صاحبه، أحرز السبق، وهو فى معنى الوالى؛ قال: ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعان على يدى رجل؛ وأقل السبق أن يسبق بالهادى، أو بعضه، أو بالكفل أو بعضه؛ والسبق بين الرماة على النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره؛ وقول محمد بن الحسن فى هذا الباب، نحو قول الشافعى؛ قال محمد عنه، وعن أصحابه: إذا فعل السبق واحد، فقال: إن سبقتنى، فلك كذا وكذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا، فلا بأس؛ ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتنى فعلى كذا، هذا لا خير فيه؛ وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق، فله كذا فلا بأس؛ وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم، وإن سبق أخذ، فلا بأس؛ وذلك إذا كان سبق ويسبق.

قال أبو عمر: أما الوجه الذى لا يجوز إلا بالمحلل، على ما ذكره الشافعى، ومحمد ابن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم؛ فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل؛ ومن ذهب إليه، فحجته حديث النبى ﷺ فى ذلك، وهو حديث انفرد به سفيان ابن حسين من بين أصحاب ابن شهاب:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا على بن مسلم، قال: حدثنا عباد بن العوام، قالا جميعا: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار؛ ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق، فهو قمار»(٤١٤١).

قال أبو داود: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهرى بإسناد سفيان بن حسين ومعناه؛ قال أبو داود: ورواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهرى، عن رجال من أهل العلم وهو أصح عندنا.

قال أبو عمر: ممن أجاز المحلل على حسبما ذكرنا، سعيد بن المسيب وابن شهاب والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى؛ واتفق ربيعة ومالك والأوزاعى على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال؛ وخالفهم الشافعى وأبو حنيفة والثورى وغيرهم؛ ومن حجة هؤلاء، أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت فى ملك أربابها، وإنما أخرج الشىء ربه على شرط، فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط، أو ينصرف إليه؛ وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا فى الخف، والحافر والنصل؛ فأما الخف فالإبل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان.

وقال مالك والشافعى: ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار.

(٤١٤١) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٧٩ فى كتاب الجهاد باب ٦٩ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٢٧٨٦ جـ٢/٩٣٢ كتاب الجهاد باب رباط الخيل فى سبيل ا لله عن عروة البارقى. وأحمد ٢/٥٠٥ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٤/١١١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٠/٢٠ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢/١١٤ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١٢/٤٩٩ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٢/١٧٥ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٩٦ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٠٨٢٠ وعزاه السيوطى لأحمد وأبو داود.

وأجاز العلماء فى غير الرهان السبق على الأقدام، لما فى حديث سلمة بن الأكوع الحديث الطويل فى ذكر غارة عيينة بن حصن وابنه، على سرح المدينة، ولقاح رسول الله ﷺ؛ فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ، وما أظفرهم الله به من عدوهم، قال: «وأردفنى رسول الله ﷺ فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة، وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوًا؛ فقال: هل من مسابق إلى المدينة؟ ألا مسابق؟ فأعادها مرارا، وأنا ساكت؛ فقلت له: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، دعنى فلأسابق هذا الرجل، قال: إن شئت، فنزلت وطفق يشتد، وحبست نفسى عن الاشتداد، شرفا أو شرفين ثم عدوت فلحقته، فصككته بين كتفيه، وقلت: سبقتك والله، فنظر إلىَّ وضحك، فصرنا حتى وردنا المدينة»(٤١٤٢).

وفى الحديث قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع»(٤١٤٣).

وقد ثبت «أن النبى ﷺ تسابق مع عائشة على قدميه»(٤١٤٤).

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة فى العدو، والعدة للعدو؛ أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان، فلا بأس به؛ وما كان على وجه المراهنة، فلا يجوز ولا يحل.

قال الشافعى: لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما، أو تسابقا فى سبق طائر، أو على أن يمسك شيئا فى يده، فيقول له: أزجر، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات، أو على أن يتصارعا، أو على أن يتراميا بالحجارة، فيغلبه ويأخذ سبقا جعلاه؛ فإن هذا كله غير جائز، وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل؛ وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شىء من السبق جائزا إلا فى الخف والحافر والنصل.

قال أبو عمر: فى معنى حديث هذا الباب، جاء قوله ﷺ: «لا جنب، ولا شغار،

(٤١٤٢) أخرجه أحمد ٥٣/٤ عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه والحاكم عن أبى هريرة

(٤١٤٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٧٠/٣ عن إياس بن سلمة عن أبيه. والبيهقى بالدلائل ١٨٥/٤ إياس بن سلمة عن أبيه. وابن أبى شيبة ٥٣٧/١٤ عن إياس بن سلمة عن أبيه. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٦٣/٩ وعزاه للطبرانى فى الصغير عن ابن ربعى.

(٤١٤٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٧٨ جـ٣/٣٠ كتاب الجهاد باب السبق على الرجل عن هشام ابن عروة عن أبيه. والبيهقى بالكبرى ١٠/ ١٨ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٤٠٦١٤ وعزاه السيوطى لأحمد وأبو داود عن عائشة. وأحمد ٣٩/٦ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٥٠٨/١٢ عن عائشة.

في الإسلام»[(٤١٤٥)]. فأما الشغار فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع، وأما قوله: لا جلب ولا جنب، فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب.

قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: لا جنب ولا جلب، وما تفسير ذلك؟ فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو - يعني من الأمد - أو يحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق، وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي؛ وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قالا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جنب ولا جلب، ولا شغار في الإسلام»[(٤١٤٦)].

ورواه حميد عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله، قال أحمد بن أبي طاهر:

وإذا تكاثر في الكتيبة أهلها كنت الذي ينشق عنه الموكب
وأتيت تقدم من تقدم منهم ووراء رأيك كل أمر يجنب

وروى موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عباد بن صالح السلمي، قال: أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء، أن أباه أخبره، قال: ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فنهاهم الأمير أن يجروها، حتى كتب إليه عمر: ليجروها ولا يركبها إلا أربابها.

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الباب شيئا من أحكام النصل، والسابقة به عند العلماء؛ ولا من أحكام الإبل، وإن كان لا فرق بين الإبل والخيل في شيء من هذا الباب وأما النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء منها

(٤١٤٥) أخرجه أحمد ٤٣٩/٤ عن عمران بن حصين. والطبراني بالكبير ١٧٢/١٨ عن عمران بن حصين.

(٤١٤٦) أخرجه الترمذي برقم ١١٢٣ جـ٤٢٢/٣ كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة عن ابن حصين. والنسائي ١١١/٦ كتاب النكاح باب الشغار عن عمران بن حصين. وأبو داود جـ١١٠/٢ كتاب الزكاة باب ٩ أين تصدق الأموال عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والطبراني بالكبير ١٤٨/١٨ عن عمران بن حصين. والدارقطني ٣٠٣/٤ عن عمران بن حصين. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٤٤٢ عن حسن بن مسلم.

وجها هاهنا، إذ ليس فى حديث هذا الباب ذكر شىء منها، وإنما يتكلم على معنى ما فى حديث الباب، وبا لله العون.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سفر، عن ابن أبى ذئب، عن نافع بن أبى نافع، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ قال: لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر»(٤١٤٧).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن يونس والقعنبى، قالا: حدثنا ابن أبى ذئب، عن نافع بن أبى نافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل»(٤١٤٨).

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبى ذئب، عن نافع بن أبى نافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، فذكره.

ورواه الشافعى عن ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب وهذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبى ذئب، فرواه عنه جماعة من الأيمة، وهو يبيح السباق فى الثلاث المذكورات فيه، وينفيه فيما سواها.

وقد روى ابن صالح السمان وغيره، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «لا سبق إلا فى

(٤١٤٧) أخرجه النسائى ٢٢٦/٦ كتاب الخيل باب السبق عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٧٠٠ جـ٢٠٥/٤ كتاب الجهاد باب الرهان والسبق. وأبو داود جـ٢٩/٣ كتاب الجهاد باب ٦٧ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٦/١٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣٩٣/١٠ عن أبى هريرة.

(٤١٤٨) أخرجه أبو داود برقم ١٥٧٤ جـ٢٩/٣ كتاب الجهاد عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٧٠٠ جـ٢٠٥/٤ كتاب الجهاد باب ٢٢ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٢٧/٦ كتاب الخيل باب السبق عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٢٨٧٨ جـ٩٦٠/٢ كتاب الجهاد باب السبق عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٦/١٠ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٣٨٢/١٠ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٥٠٢/١٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٠٨١٨ وعزاه السيوطى لأحمد عن أبى هريرة.

خف أو حافر»[٤١٤٩]. ليس فى حديثهما ذكر النصل، وقد ثبت ذكر النصل فى حديث ابن أبى ذئب، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق فى هذا الباب، وقد زاد أبو البخترى القاضى فى هذا الحديث: أو جناح، وهى لفظة وضعها للرشيد، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب حديثه بحال؛ وقد ذكرنا قصته فى غير هذا الموضع، وبا لله العصمة والتوفيق.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصارى، قال: حدثنا الزبير بن أبى بكر القاضى، قال: حدثنى أخى عبدالرحمن بن أبى بكر، قال: حدثنى عباس بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، قال: سابق عمر بن عبدالعزيز بالخيل بالمدينة، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة ابن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، وفرس لإنسان جعدى فتسابقا، والخيل حيث جاءت، فإذا فرس الجعدى متقدما، فجعل الجعدى يرتجز بأبعد صوته:

غاية مجد نصبت يا من لها
نحن جرينا لها وكنا أهلها
لو ترسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقا، فقال عمر بن عبدالعزيز للجعدى: سبقك وا لله، ابن السباق إلى الخيرات.

٤٧١ - حديث ثان وسبعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، «أن رسول ا لله ﷺ رىء يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إنى عوتبت الليلة فى الخيل»[٤١٥٠].

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روى عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبدا لله بن أحمد، حدثنا أبى، حدثنا الحسين ابن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبدا لله بن عمرو الفهرى، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس، أن النبى ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبى ا لله، رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: إنى عوتبت الليلة فى الخيل.

(٤١٤٩) أخرجه أبو داود جـ٣/٢٩ رقم ٢٥٧٤ عن أبى هريرة كتاب الجهاد باب السبق. والبيهقى بالكبرى ١٠/١٦ عن أبى هريرة.

(٤١٥٠) ذكره السيوطى بنحوه بالدر المنثور ٣/١٩٧ وعزاه أبو عبيدة عن يحيى بن سعد.

وفى هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول فى ارتباطها عدة فى سبيل الله، وفى حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام، فى باب زيد بن أسلم، وقد جاءت فى الخيل آثار كثيرة، وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحى ما لا يتلى، وأن المرء يؤجر فى الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، «أن رسول الله ﷺ رىء صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه، وقال: إن جبريل عاتبنى الليلة فى الخيل»(٤١٥١).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهانى، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الزبير بن الخريت الأزدى، قال: حدثنى نعيم بن أبى هند الأشجعى، قال: رىء النبى ﷺ يمسح خد فرسه، فقيل له فى ذلك؟ فقال: إن جبريل عاتبنى فى الفرس، هكذا رواه أبو داود الطيالسى عن جرير ابن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن أبى هند، مرسلا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبى هند، عن عروة البارقى، عن النبى ﷺ نحوه مسندا.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرنى الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، قال: أخبرنى عيسى بن يونس، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنى ابن سلام الدمشقى، عن خالد بن يزيد الجهنى، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ - فى حديث ذكره -: «وليس اللهو إلا فى ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هى نعمة كفرها أو قال كفر بها»(٤١٥٢).

وأخبرنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصارى، عن عقيل بن شبيب، عن أبى وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ:

(٤١٥١) ذكره السيوطى بلفظه بالدر المنثور ١٩٧/٣ وعزاه لابن سعد عن أبى واقد.

(٤١٥٢) أخرجه النسائى جـ٢٢٢/٦ كتاب الخيل باب ٨ تأديب الرجل فرسه عن عقبة بن عامر. وابن أبى شيبة ٣٢٠/٥ عن خالد بن زيد.

«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل»(٤١٥٣).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنى أحمد بن حفص، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى إبراهيم ابن طهمان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل»(٤١٥٤).

قال أبو عمر: رواه أبو هلال الراسى محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار، وليس بشىء، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا أبو هلال - يعنى محمد بن سليم الراسى - عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شىء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل ثم قال: اللهم غفرا بل النساء.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن على، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبدالوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسه بين إصبعيه، وهو يقول: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر من الغنيمة»(٤١٥٥).

٤٧٢ - حديث خامس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح:

مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر

(٤١٥٣) سبق تخريجه برقم ٤١٢٩.

(٤١٥٤) سبق برقم ٤١٣٠.

(٤١٥٥) أخرجه البخارى جـ٤/٨٩ كتاب الجهاد والسير باب سفر الاثنين عن ابن عمر. مسلم جـ٣/١٤٩٣ كتاب الإمارة باب الخيل فى نواحيها رقم ٩٨ عن عروة البارقى. والنسائى جـ٦/٢١٥ كتاب الخيل باب عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٦٣٦ جـ٤/١٧٣ كتاب فضائل الجهاد عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٢٧٨٨ جـ٢/٩٣٢ كتاب الجهاد باب ارتباط الخيل عن عروة البارقى. وأحمد ٢/٤٩ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٤/٨١ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢/٩١ عن أبى كبشة. والدارمى ٢/٢١٢ عن عروة البارقى. والطبرانى بالكبير ٦/١١٩ عن ابن الحنظلية. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٨٦ عن عروة البارقى. وابن أبى شيبة ١٢/٤٨١ عن أسماء بنت أبى بكر. وابن خزيمة برقم ٢٢٥٢ عن أبى هريرة.

أتاها ليلا. وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»(٤١٥٦).

في هذا الحديث: إباحة المشي بالليل فإذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة.

وفيه: إتعاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمدا، لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك.

وفيه: أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبين والنجاح من البكور.

وفيه: أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك - رحمه الله - يقول: الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم. وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا. وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة. يدعون إلى الإيمان. قال: وإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية. وقال المزني عنه أيضا في موضع آخر: من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام لحدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر: هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول

(٤١٥٦) أخرجه البخاري كتاب المغازي ٥/٢٧٥ عن أنس. ومسلم جـ٢/١٠٤٣،١٠٤٤ برقم ٨٤ كتاب النكاح عن أنس. والنسائي ٦/١٣٢ عن أبي طلحة. والبيهقي بالكبرى ٢/٢٣٠ عن أنس. وابن أبي شيبة ١٤/٤٦١ عن أنس. والبيهقي بالدلائل ٤/٢٠٣ عن أنس. وذكره الهيثمي بالمجمع ٦/١٤٩ وعزاه لأحمد والطبراني عن أبي طلحة. وأحمد عن أنس ٣/١٠٢.

الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه فى جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه، وما أظنه أغار على خيبر وعلى بنى المصطلق إلا بأثر دعوته لهم فى فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن إجابتهم إياه وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه، والله أعلم.

وفى التبييت حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الأكوع، قال: «أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم، قال: وكان شعارنا فى تلك الليلة أمت أمت»(٤١٥٧). قال سلمة: فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين.

قال أبو عمر: هذا، والله أعلم، ومثله لقوم أظهروا العناد والأذى للمسلمين ويئس من إنابتهم وخيرهم، والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم. وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا بسم الله وفى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم من الفىء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فأدعهم إلى إعطاء

(٤١٥٧) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب تبييت العدو جـ٣/٤٤ عن سلمة بن الأكوع برقم ٢٦٣٨. والبيهقى ٩/٧٩ عن إياس بن سلمة عن أبيه. وابن عدى بالكامل ٥/٢٧٣ عن سلمة بن الأكوع.

الجزية، فإن أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن با لله وقاتلهم»[٤١٥٨].

قال أبو عمر: هذا من أحسن حديث يروى فى معناه إلا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»[٤١٥٩]. وإنما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم: «قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة»[٤١٦٠].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد بن إسحاق ابن حبابة - ببغداد - قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن أبيه، عن سهل بن

(٤١٥٨) أخرجه مسلم كتاب الجهاد برقم ٣ باب تأمير الإمام على البعوث عن سليمان بن بريدة غن أبيه. وأبو داود برقم ٢٦١٣ جـ٣/٣٨ كتاب الجهاد باب دعاء المشركين عن سليمان ابن بريدة عن أبيه. وابن ماجه برقم ٢٨٥٨ جـ٢/٩٥٣ كتاب الجهاد باب وصية الإمام عن ابن بريدة عن أبيه. والترمذى برقم ١٤٠٨ جـ٤/٢٢ كتاب الديات باب النهى عن المثلة عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وأحمد ٤/٢٤٠ عن صفوان بن عسال. والبيهقى ٩/٤٩ عن سليمان بن بريدة عن أبيه. والحاكم بالمستدرك ٤/٥٤١ عن عطاء بن رباح. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٤٢٨ عن سليمان بن بريدة عن أبيه. والطبرانى فى الأوسط ١/١٢٣ عن ابن بريدة. والطبرانى بالكبير ١/٨٤ عن صفوان بن عسال. والبغوى بشرح السنة ١١/١١ عن سليمان بن بريدة. وابن أبى شيبة ١٢/٣٦٢ عن سليمان بن بريدة.

(٤١٥٩) أخرجه البخارى جـ٤/٨١ كتاب الجهاد والسير باب وجوب النفير عن ابن عباس. ومسلم كتاب الإمارة رقم ٨٥ جـ٣/١٤٨٧ باب المبايعة بعد فتح مكة عن ابن عباس. والترمذى برقم ١٥٩٠ جـ٤/١٤٩ كتاب السير عن ابن عباس. وأبو داود الحكم جـ٣/٣ كتاب الجهاد باب الهجرة هل انقطعت عن ابن عباس. وانسائى جـ٧/١٤٦ كتاب البيعة باب الاختلاف فى انقطاع الهجرة عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٢٦ عن ابن عباس. والدارمى ٢/٢٣٩ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ١٤/٤٩٩ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٧١ عن ابن عباس.

(٤١٦٠) أخرجه البخارى جـ٤/٨١ كتاب الجهاد والسير باب وجوب النفير عن ابن عباس. ومسلم كتاب الإمارة رقم ٨٥ جـ٣/١٤٨٧ باب المبايعة بعد فتح مكة عن ابن عباس. والترمذى برقم ١٥٩٠ جـ٤/١٤٩ كتاب السير عن ابن عباس. وأبو داود الحكم جـ٣/٣ كتاب الجهاد باب الهجرة هل انقطعت عن ابن عباس. والنسائى جـ٧/١٤٦ كتاب البيعة باب الاختلاف فى انقطاع الهجرة عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٢ عن ابن عباس. والدارمى ٢٣٩ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ١٤/٤٩٩ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٧١ عن ابن عباس.

سعد، «أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه، فذكر أن الناس طمعوا فى ذلك فلما كان من الغد، قال: أين على؟ فقال: على رسلك أنفذ حتى تنزل بساحتهم، فإذا أنزلت بساحتهم فأدعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله، فوالله لإن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»(٤١٦١).

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت فى خيبر أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شىء قصر عنه أنس فى حديثه، وذكره سهل بن سعد.

وقد روى عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر عليًّا أن لا يقاتل قوما حتى يدعوهم. رواه ابن عيينة عن عمر بن ذر، عن ابن أخى أنس بن مالك عن عمه. وخالف أبو إسحاق الفزارى بن عيينة فى إسناد هذا الحديث وابن عيينة أحفظ، إن شاء الله.

قال أبو عمر: فلهذا الآثار قلنا: إن الدعاء أحسن وأصوب، فإن أغار عليهم و لم يدعهم و لم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون، وأنعامهم على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار - بالبصرة - قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إلى أن ذلك كان فى أول الإسلام وقد «أغار نبى الله ﷺ بنى المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جورية بن الحارث»(٤١٦٢). حدثنى بذلك عبدالله وكان فى ذلك الجيش.

قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد.

وروى صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن عروة، أن أسامة بن زيد حدثه أن

(٤١٦١) أخرجه البخارى جـ٤/١٢٣ كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبى إلى الإسلام عن سهل بن سعد. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠٧,٩ عن سهل بن سعد. وسعيد بن منصور فى سننه برقم ٢٤٧٢ عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٣/٥ عن سهل بن سعد. والحاكم بالمستدرك ١٠٩/٣ عن معاوية. والبيهقى بالدلائل ٢٠٥/٤ عن سهل بن سعد. وأبو نعيم بالحلية ٦٢/١ عن بريدة بن سفيان، عن أبيه، عن جده.

(٤١٦٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٥/١٢ عن ابن عمر. وسعيد بن منصور برقم ٢٤٨٤ عن نافع.

رسول الله ﷺ عهد إليه فقال: «أغز على أهل ابنى صباحا وحرق»(٤١٦٣).

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهانى، قال: أخبرنا ابن المبارك وعيسى بن يونس، عن صالح ابن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن عروة، عن أسامة، عن النبى ﷺ فذكره سواء.

وحدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن صالح بإسناده مثله.

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عمرو الغزى، قال: سمعت أبا مسهر يقول: وقيل له: ابنى، فقال: نحن أعلم هى يبنى فلسطين.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبى الأخضر وكيع وعيسى بن يونس، فقالا فيه: يبنى كما قال أبو مسهر.

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن عروة، عن أسامة بن زيد، «أن النبى ﷺ بعثه إلى قرية يقال لها: يبنى، فقال: ائتها صباحا ثم حرق»(٤١٦٤).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن عروة، قال: فحدثنى أسامة بن زياد، أن رسول الله ﷺ قال: «أغر على يبنى ذا صباح وحرق».

وروى حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير عليه على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار»(٤١٦٥). فهذا

(٤١٦٣) أخرجه ابن عساكر كذا بتهذيب تاريخ دمشق ١٢١/١ عن أسامة. وأبو داود برقم ٢٦١٦ جـ٣٩/٣ كتاب الجهاد باب الحرق فى بلاد العدو عن أسامة. وذكره بالكنز برقم ٢٩٣٣.

(٤١٦٤) أخرجه أحمد ٢٠٥/٥ عن أسامة بن زيد. وابن عساكر كذا بتهذيب تاريخ دمشق ١١٧/١ عن أسامة بن زيد. وابن عساكر كذا بتهذيب تاريخ دمشق ١١٧/١ عن أسامة بن زيد.

(٤١٦٥) أخرجه الطحاوى بشرح معانى الآثار ٢٠٨/٣ كتاب السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب عن أنس. وأبو عوانة ٣٣٥/١ عن أنس. والبغوى بشرح السنة ٨/١١ عن أنس. وأبو داود برقم ٢٦٣٤. وأحمد ٢٥٣/٣ جـ٤٣/٣ كتاب الجهاد باب دعاء المشركين عن أنس. ومسلم كتاب الصلاة برقم ٩ جـ٢٨٨/١ كتاب الصلاة باب الإرسال عن الإغارة=

كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلابد من دعائه. قال الله عز وجل: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾(٤١٦٦).

وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس الحديث بتمامه. وهذا يرد قول من قال: إن القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة.

وحدثناه عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادى - بمدينة السلام - قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

وروى عصام المزنى عن النبى ﷺ مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس فى ذلك. وأما قوله فى حديث مالك، عن حميد، عن أنس: بمساحيهم ومكاتلهم، فإنه يعنى المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم. وأما قولهم: محمد والخميس، فالخميس العسكر والجيش.

قال حميد بن ثور الهلالى فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له:

حتى إذا رفع اللواء رأيته   تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الأخيلية وهو صحيح لها وهذه القصيدة مذهبتها فيها قولها:

ومخرق عنه القميص تخاله   عند اللقاء من الحياء سقيما
حتى إذا رفع اللواء رأيته   يوم الهياج على الخميس زعيما

والزعيم فى هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر:

ولكن الزعامة للغلام. يعنى الرئاسة والزعيم فى غير هذا الكفيل والضامن من قول الله عز وجل: ﴿**وأنا به زعيم**﴾.

وقال أبو الحسن بن لنكك فى مقصورته:

فزادهم منا خميس جحفل   تعثر منه الخيل عثرا بالقنا

وقال بكر بن حماد فى قصيدة له يرثى بها حبيب بن أويس الطائى يخاطب أخاه

=عن أنس. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٥٠٤ عن أنس.

(٤١٦٦) الإسراء ١٥.

سهم بن أوس:

أنسيت يوم الجسر خلة وده ... والدهر غض بالسرور المقبل
أيام سار أبو سعيد واليا ... نحو الجزيرة فى خميس جحفل

وأما قوله: إذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحسحة عرصة الدار:

أخبرنى خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن أبى طلحة، قال: «كنت رديف النبى ﷺ فلو قلت: إن ركبتى تمس ركبته صدقتْ - يعنى عام خيبر - قال: فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه وذو الزرع إلى زرعه أغار عليهم وقال: إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»(٤١٦٧).

قال أبو عمر: قد كان دعاهم وذلك موجود فى حديث سهل بن سعد فى قصة على، ولا يشك فى بلوغ دعوته خيبر لقرب الديار من الديار.

وفى هذا الحديث: إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل.

٤٧٣ - حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف:

مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبدا لله، هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودى من باب الصلاة، وإن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم»(٤١٦٨).

(٤١٦٧) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها جـ٢/١٠٤٣ برقم ٨٤ عن أنس. والبيهقى جـ٢/٢٣٠ عن أنس. وأخرجه بلفظه النسائى ٦/١٣٢ عن أبى طلحة. والبيهقى بالدلائل عن أنس ٤/٢٠٣. وذكره الهيثمى للمجمع ٦/١٤٩ وعزاه لأحمد والطبرانى عن أبى طلحة. وأخرجه أحمد عن أبى طلحة ٤/٢٨، ٢٩ مختصرا.

(٤١٦٨) أخرجه البخارى جـ٤/٢٤٥ كتاب بدء الخلق باب صفة أبواب الجنة عن عبادة. ومسلم كتاب الزكاة ٨٥ جـ٢/٧١٢ كتاب الزكاة باب جمع الصدقة عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٦٧٤ جـ٥/٦١٤ كتاب المناقب باب مناقب أبى بكر عن أبى هريرة. والنسائى=

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد، عن النبى ﷺ، وكذلك رواه عبدا لله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهب، عن حميد مرسلا. وقد أسنده جلة عن مالك، منهم: معن وابن المبارك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبدا لله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «من أنفق زوجين فى سبيل ا لله نودى فى الجنة يا عبدا لله، هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان». فقال أبو بكر: بأبى أنت وأمى، ما على من دعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن على بن أحمد بن على الحربى الأنصارى، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبدا لله بن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من أنفق زوجين فى ا لله نودى إلى الجنة يا عبدا لله هذا خير» وذكر الحديث، وليس هو عند القعنبى لا مرسلا، ولا مسندا.

وفى هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الإنفاق فى سبيل الخير، والحرص على الصوم، وفيه أن أعمال البر لا يفتح فى الأغلب للإنسان الواحد فى جميعها، وأن من فتح له فى شىء منها حرم غيرها فى الأغلب، وأنه قد تفتح فى جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضى ا لله عنه من ذلك القليل، وفيه أن من أكثر من شىء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله: «فمن كان من أهل الصلاة». يريد من أكثر منها، فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه، دعى من باب ذلك، وا لله أعلم.

ومما يشبه ما ذكرنا ما جاوب به مالك - رحمه ا لله - العمرى العابد، وذلك أن عبدا لله بن عبدالعزيز العمرى العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل،

=٤/١٦٨ كتاب الصيام باب فضل الصائم عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ٩/١٧١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٦/١٣٤ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز ١٦٢٩١ عن أبى هريرة.

ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك أن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق. فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه، من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام.

هذا معنى كلام مالك لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه، وأما قوله: «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أنبأنا هشام، عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيرا له، في عنقه قربة، فقلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة»(٤١٦٩).

قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين، دينارين، عبدين، من كل شيء اثنان.

وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبوابا، وقد قيل: أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة، أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته آمين. وقد قال بعض

(٤١٦٩) أخرجه الطبراني بالكبير ١٦٤/٢ عن أبي ذر. والنسائي ٢٤/٤ كتاب الجنائز باب من يتوفى له ثلاثة عن أبي ذر. وأحمد ٣٧٥/١ عن عبدالله بن مسعود. وابن أبي شيبة ٣٥٣/٣ عن أبي ذر. والبخاري بالأدب المفرد برقم ١٤٩ عن أم سليم. والبخاري في تاريخه ٤٥٢/١ عن حبيبة.

أهل العلم بالقرآن واللغة: أن الواو فى قوله عز وجل: ﴿**وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها**﴾(٤١٧٠). فذكر ذلك بالواو وقال فى جهنم: ﴿**فتحت أبوابها**﴾ بلا واو، قال: فالواو فى ذكر الجنة هى واو الثمانية، لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو فى ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر**﴾(٤١٧١). فأدخل الواو فى الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿**عسى ربه إن طلقن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا**﴾(٤١٧٢). فأدخل الواو فى الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو واو التمانية.

ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿**سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم**﴾(٤١٧٣). وما قالوا من ذلك عندى حسن.

وقد كان بعضهم يقول: إن الواو فى قوله: ﴿**ثيبات وأبكارا**﴾ ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنى إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهنى، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صادقا من نفسه أو من قلبه، شك أيهما، قال: فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها شاء»(٤١٧٤). هكذا قال: فتح له فى أبواب الجنة.

(٤١٧٠) الزمر ٧٣.

(٤١٧١) التوبة ١١٢.

(٤١٧٢) التحريم ٥.

(٤١٧٣) الكهف ٢٢.

(٤١٧٤) أخرجه الترمذى عن عمر برقم ٥٥ جـ١/٧٨ كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء. والنسائى ٩٣/١ كتاب الوضوء باب القول بعد الفراغ من الوضوء عن عمر. وأحمد ٢٦٥/٣ عن أنس. وابن ماجه برقم ٤٦٩ جـ١/١٥٩ كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء عن أنس. والبيهقى بالسنن ٧٨/١ عن عمر.

وذكر أبو داود، عن حسين بن على البسطامى، قال: حدثنى عبدا لله بن يزيد المقرى، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لى: عمر بن الخطاب، قال رسول ا لله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء». ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبى داود.

وحدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن على بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان، عن عقبة ابن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا ا لله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء». هكذا فى هذه الأخبار كلها من الجنة، وقد جاء فى غير هذه الأسانيد فى خبر عمر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة». ليس فيها ذكر من وا لله أعلم.

أخبرنا عبيدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدا لله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى معاوية بن صالح، عن أبى عثمان، عن جبير وربيعة بن يزيد، عن أبى إدريس الخولانى جميعا، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ، أنه قال: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة ثمانية، كما قالوا، وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عبدا لله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهنى، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ قال: «ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء، فيقول: أشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وقد روينا من حديث مالك فى هذا الباب حديثًا غريبا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن أحمد القاضى، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن عبدا لله بن بجير بن يسار، حدثنى أبى، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم،

عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعى من أبواب الجنة الثمانية يا عبدالله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» لا يصح هذا الإسناد عن مالك ومحمد بن عبدالله بن بحير وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الثورى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق»(٤١٧٥).

وأما قوله ﷺ: «ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان». والريان فعلان من الرى. وفى الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله. يعطش فيهما نفسه، سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وإنما قلنا يومين، ولم نقل يوما واحدا، وإن كان جاء فى غير هذا الحديث، لقوله ﷺ: «من أنفق زوجين فى سبيل الله» ثم قال: «وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظمأ ولم ينل بؤسا، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله. لاحرمنا الله ذلك برحمته آمين.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «للجنة باب يقال له: الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون». وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا وفى حديثنا هذا أيضا دليل على فضل أبى بكر رضى الله عنه، وأنه من أهل الجنة. وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه فى أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ يقين إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: إعطاؤه ثواب العاملين، ونيله ذلك، والله أعلم.

حدثنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنى عبيدالله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنى عبدالغنى بن أبى عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا فى جماعة من أصحابه فقال: «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من عاد اليوم مريضا؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن شهد اليوم جنازة؟» قال أبو يكر: أنا، فقال: «وجبت لك، وجبت لك».

قال أبو عمر: يعنى الجنة، فهنيئا له رضى الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

* * *

(٤١٧٥) أخرجه أحمد ٣٣٣/٥ عن سهل بن سعد. والطبرانى بالكبير ١٦٩/٦ عن سهل بن سعد. والخطيب فى تاريخه ٣٢٦/١١ عن أنس. والكنز ٢٣٦٤٨ وعزاه للخطيب وابن النجار عن أنس.

١٢ - باب الدفن فى قبر واحد لضروره وإنفاذ أبى بكر عدة رسول الله ﷺ

٤٧٤ - حديث خامس لعبدالرحمن بن أبى صعصعة:

مالك، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، «أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدا لله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل، وكانا فى قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغير من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة»(٤١٧٦).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر: عبدا لله بن عمر وهذا هو والد جابر بن عبدا لله، وهو عبدا لله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد ودفنا فى قبر واحد، وقد ذكرنا هما وطرفا من أخبارهما فى كتاب الصحابة.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن أبى دليم، قال: أخبرنا عمر بن حفص بن أبى تمام، قال: أخبرنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب ا لله بن راشد، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد، أن يحيى بن النضر حدثه عن أبى قتادة، «أنه حضر عمرو بن الجموح أتى إلى رسول ا لله ﷺ، فقال: يا رسول ا لله، أرأيت إن قاتلت فى سبيل ا لله حتى أقتل، أترانى أمشى برجلى هذه فى الجنة، وكانت رجله عرجاء؟ فقال: رسول ا لله ﷺ نعم، فقتل يوم أحد هو وابن أخيه، فمر عليه رسول ا لله ﷺ فقال: كأنى أراه يمشى فى الجنة، وأمر بهما رسول ا لله ﷺ فجعلا فى قبر واحد»(٤١٧٧).

هكذا فى هذا الحديث فقتل يوم أحد هو وابن أخيه، وليس هو ابن أخيه، إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبدا لله بن عمر بن حرام والد جابر بن عبدا لله، دفن معه فى قبر واحد على ما فى حديث مالك وغيره.

(٤١٧٦) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء جـ١/٥ د٢ بلفظه. وأخرجه ابن سعد بالطبقات ٥٦٢/٣ عن جابر.

(٤١٧٧) أخرجه أحمد ٢٩٩/٥ عن أبى قتادة بلفظه.

ذكر الفريانى عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال: «لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح، فقالوا: يا رسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان؟ فقال: عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر، قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا، قال: فدفن أبى ثالث ثلاثة فى قبر»(٤١٧٨).

ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجموح ولا لعبدالله بن عمرو، لما فيه من صفة الدفن يومئذ.

وقد روى سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبدالله، قال: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا فى البقيع، فنادى منادى رسول الله ﷺ «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم، بعدما حملت أبى وخالى عديلين لندفنهم فى البقيع فردوا»(٤١٧٩).

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن، قال: حدثنا يحيى ابن عثمان بن صالح، قال: حدثنا حسان بن غالب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: «استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية بن أبى سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثنى أطرافهم»(٤١٨٠).

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح - والله أعلم - أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة، لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة فى آخرها، وقد قيل: عام أحدى وأربعين وذلك حين بايعه الحسن بن على، وأهل العراق، فسمى عام الجماعة، وتوفى سنة ستين.

وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبى نضرة، عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتين أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره فى حين إجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما على ما فى حديث مالك وغيره.

(٤١٧٨) أخرجه أبو داود ج٣/٢١١ برقم ٣٢١٥ عن هشام بن عامر كتاب الجنائز باب تعميق القبر. والبيهقى بالسنن ٣٤/٤ عن هشام بن عامر. وابن كثير بالبداية والنهاية ٤٢/٤ بنحوه.

(٤١٧٩) أخرجه أبو داود جـ٣/١٩٨ برقم ٣١٦٥ كتاب الجنائز باب كراهية حمل الميت من أرض إلى أرض عن جابر. وأخرجه الذهبى بسير أعلام النبلاء ٣٢٥/١ عن جابر.

(٤١٨٠) أخرجه الذهبى عن جابر فى سير أعلام النبلاء جـ٣٢٦/١.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا خالد بن حراش، قال: حدثنا غسان بن مضر، قال: حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبى نضرة، عن جابر بن عبدا لله، قال: «دعانى أبى وقد حضر قتال أحد، فقال لى: يا جابر، إنى لا أرانى إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول ا لله ﷺ، وإنى لن أدع أحدا أعز علىَّ منك غير نفس رسول ا لله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا، وإن علىَّ دينا فاقض عنى. فكان أول قتيل من أصحاب رسول ا لله ﷺ قال: فدفنته هو وآخر فى قبر واحد، فكان فى نفسى منه شىء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه»(٤١٨١).

وروى هذا الحديث شعبة عن أبى مسلمة، عن أبى نضرة، عن جابر، مثله سواء بمعناه، إلا أنه قال: بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا فى باب أبى الرحال، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سغيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يجرى العين بأحد، نودى بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتثنون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما. قال أبو سعيد الخدرى: لا ننكر بعد هذا منكرا أبدا.

قال أبو عمر: الذى أصابت المسحاة إصبعه هو حمزة رضى ا لله عنه، رواه عبدالأعلى بن حماد، قال: حدثنا عبدالجبار - يعنى ابن الورد - قال: سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدا لله يقول: رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال نُوَّم حتى إذا أصابت المسحاة قدم حمزة رضى ا لله عنه، فانبثقت دما، وبا لله التوفيق.

٤٧٥ - حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح:

«مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، أنه قال: قدم على أبى بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول ا لله ﷺ وأى أو عدة فليأت؟ فجاء جابر بن عبدا لله، فحفن له ثلاث حفنات»(٤١٨٢).

(٤١٨١) أخرجه البخارى ١٩٥/٢ عن جابر كتاب الجنائز باب هل يخرج الميت.

(٤١٨٢) أخرجه البخارى كتاب الكفال باب من تكفل عن ميت دينا جـ١٩٥/٣ عن جابر. ومسلم كتاب الفضائل باب ما سئل رسول ا لله قط فقال: لا جـ١٨٠٧ برقم ٦٠ عن جابر.

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم:

أبو جعفر محمد بن على ومحمد بن المنكدر وعبدا لله بن محمد بن عقيل وأبو الزبير والشعبى.

وسنذكر وجوه هذا الحديث، وطرقه بعد الفراغ من القول فى معانيه، إن شاء ا لله.

وفيه من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، وقد جاء فى الأثر: «وأى المؤمن واجب»، أى واجب، فى أخلاق المؤمنين، وإنما قلنا: إن ذلك بواجب فرضا، لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا: إيجاب الوفاء به، حسن فى المروءة ولا يقضى به، ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف فى ذلك الذم، وقد اثنى ا لله عز وجل على من صدق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحا، وبما خالفه ذما، ولا تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالغدر والخلف وكذلك سائر الأمم، وا لله أعلم.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة   نعم يقضها والحر للوأى ضامن

والوأى: العدة.

ولما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول ا لله ﷺ أولى الناس بها، وأندرهم إليها، وكان أبو بكر أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه، فى الموضع الذى كان رسول ا لله ﷺ يقيمه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا فى تأخير الدين الحال، هل يلزم، أم لا يلزم، وهو من هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أقرض رجلا مالا، دنانير، أو دراهم أو شيئا مما يكال أو يوزن، وغير ذلك إلى أجل، أو منح منحة، أو أعار عارية، أو أسلف سلفا، كل ذلك إلى أجل، ثم أراد الانصراف فى ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له، لأن هذا مما يتقرب به إلى ا لله عز وجل، وهو من باب الحسبة.

قال أبو عمر: ومن الحجة لمالك - رحمه ا لله - فى ذلك عموم قوله تعالى: **﴿وأوفوا بالعهد﴾**[٤١٨٣]. وقوله ﷺ: «كل معروف صدقة»[٤١٨٤]. وأجمعوا أنه لا يتصرف فى

(٤١٨٣) الإسراء ٣٤.

(٤١٨٤) أخرجه البخارى جـ٨/ ٢٠ كتاب الأدب باب كل معروف صدقة عن جابر. ومسلم=

الصدقات، وكذلك سائر الهبات.

قال مالك: وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له: نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو كان ذلك فى قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أنى قد وهبت لهذا، من أين يؤدى إليكم. فإن هذا يلزمه، وأما إن يقول: نعم، أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذى يلزمه من العدة فى السلف، والعارية أن يقول للرجل: أهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو إخراج إلى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به، فهذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شىء يلزم المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شىء.

قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى والشافعى وعبيدالله بن الحسين وسائر الفقهاء: أما العدة فلا يلزمه منها شىء، لأنها منافع لم يقبضها فى العارية، لأنها طارئة، وفى غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، لم تقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه، سواء كان القرض إلى أجل، أو إلى غير أجل: له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عندهم تأخير المغصوب، وقيم المستهلكات، إلا زفر، فإنه قال: لا يجوز التأجيل فى القرض ولا فى الغصب، واضطراب قول أبى يوسف فى هذا الباب.

وقال الشافعى: إذا أخره بدين حال، فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أى وجه كان، وكذلك العارية وغيرها، لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق.

=كتاب الزكاة برقم ٥٢ جـ٢/٦٩٧ باب اسم الصدقة يقع على كل نوع عن حذيفة. وأبو داود برقم ٤٩٤٧ جـ٤/٢٨٨ كتاب الأدب باب المعونة للمسلم عن حذيفة وأحمد ٣٠٧/٤ عبدالله بن يزيد. والحاكم ٢/٥٠ عن جابر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨٨/٤ عن حذيفة. والطبرانى بالكبير ٣٥٣/١ وابن أبى شيبة ٣٦١/٨ عن عبدالله بن يزيد.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث أيضا دليل على أن يقضى الإنسان عن غيره بغير إذنه، فيبرأ، وأن الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه، وا لله أعلم.

قال أبو عمر: أما الآثار المتصلة فى معنى حديث ربيعة، فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة منى عليه أن أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدا لله. قال سفيان: وحدثنى عمرو بن دينار، عن محمد بن على بن جابر بن عبدا لله يزيد أحدهما على الآخر، قال: «قال لى رسول ا لله ﷺ: لو قدم مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبى ﷺ، فلما قدم مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول ا لله ﷺ دين، أو عدة، فليأتنا؟ قال جابر: فأتيت أبا بكر، فقلت: إن رسول ا لله ﷺ وعدنى إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا، قال: فحثى لى أبو بكر حثية، ثم قال لى: عدها، فإذا هى خمسمائة، قال: خذ مثلها مرتين.

وزاد فيه ابن المنكدر: ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردنى، فسألته فردنى، فقلت فى الثالثة: سألتك مرتين، فلم تعطنى، قال: إنك لم تأتنى مرة، إلا وأنا أريد أن أعطيك، وأى داء أدوأ من البخل؟»(٤١٨٥).

وحدثنى أبو عبدا لله محمد بن رشيق - رحمه ا لله - قال: حدثنا أبو عبدا لله بن محمد ابن عبدا لله الحاكم الخراسانى، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا محمد ابن الحسين، قال: حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال: حدثنا نوح بن أبى مريم، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: دخلت على النبى ﷺ فقال: لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فقبض رسول ا لله ﷺ، فأتيت أبابكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فأتى مال فحثى لى، ثم حثى لى، ثم حثى لى، ثم قال: ليس لى عليك فيه صدقة حتى يحول الحول، فوزنها فكانت ألفا وخمسمائة درهم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبدا لله بن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشعبى، عن جابر، قال: «لما قتل أبى دعانى رسول ا لله ﷺ، فقال: أتحب الدراهم؟ فقلت: نعم،

(٤١٨٥) سبق برقم ٤١٨١.

قال: لو جاءنى مال لأعطيتك هكذا، وهكذا، قال: فمات رسول الله ﷺ قبل أن يعطينى، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ فأخذت»[٤١٨٦].

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه، عن فليح بن سليمان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر نحوه بمعناه.

«وذكر أهل السير أن النبى ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقات معد، فلما قدم وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذا لرأى رسول الله ﷺ».

* * *

(٤١٨٦) ذكره بمجمع الزوائد ١٤/٩ وعزاه الهيثمى للبزار عن جابر.

كتاب النذور والأيمان

١ - باب النذر فى المشى

٤٧٦ - حديث ثالث لابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، «أن سعد بن عبادة استفتى رسول ا لله ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول ا لله ﷺ: اقضه عنها»(٤١٨٧).

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف فى إسناد هذا الحديث فيما علمت.

وقد أخبرنى محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنى أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن الواثق با لله، حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، أن سعد، قال: «يا رسول ا لله، أينفع أمى أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: نعم، قال: فما تأمرنى؟ قال اسق الماء»(٤١٨٨).

قال ابن منيع: الصحيح فى هذا الإسناد حديث النذر وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميا.

قال على بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابن شهاب، حدث به الدراوردى، عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة، سأل رسول ا لله ﷺ فقال: إن أمى هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم».

(٤١٨٧) أخرجه البخارى كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة جـ٤/٥٦ عن سعد. ومسلم كتاب النذر باب الأمر بقضاء النذر ١ جـ٣/١٢٦ عن سعد.

(٤١٨٨) أخرجه أحمد ٥/٢٨٤ عن سعد بن عبادة. والطبرانى بالكبير ٦/٢٦ عن سعد بن عبادة. والبخارى فى تاريخه ٧/٢٤ عن عياض بن يزيد. وابن سعد جـ٣/٦١٥ عن سعد. وذكره بالكنز ١٦٣٧٩ وعزاه للطبرانى عن عياض بن مرشد. وسعيد بن منصور ٤١٩ عن سعد ابن عبادة جـ١/١٠٦.

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل بن داود، عن الزهرى، بإسناده مثله.

اختلف أهل العلم فى النذر وفى حكمه، فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتوفى و لم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث وسواء كان فى بدن أو مال.

وقال فقهاء الأمصار: ليس ذلك على وليه إلا أن يوصى به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب.

واختلفوا فى النذر الذى كان على أم سعد بن عبادة المذكور فى هذا الحديث، فقالت فرقة: كان ذلك صياما نذرته، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها. واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إن أمى ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»(٤١٨٩).

قال أبو عمر: هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش فى إسناده ومتنه. فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس، قال: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إن أختى ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول فى حديث ابن عباس هذا: إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت وعليها صوم»(٤١٩٠). وفى هذا ما يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وأن الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة - والله أعلم - على أن هذا الحديث مضطرب. وقد كان ابن عباس يفتى بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا بن عبدالأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة.

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذره وقد كان

(٤١٨٩) أخرجه مسلم ٨٠٥/٢ كتاب الصوم باب قضاء الصوم على الميت برقم ١٥٧ عن بريدة أن امرأة سألت النبى. وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ عن بريدة.أن امرأة سألت النبى.

(٤١٩٠) أخرجه البيهقى عن ابن عباس أن امرأة سألت النبى كذا بالسنن الكبرى ٢٥٦/٤.

قادرا على صيامه، فقال مالك: لا يصوم عنه وليه فى الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد. قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الإطعام فى ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وإن أوصى بذلك الميت كان فى ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته فى النذر، وفى قضاء رمضان جميعا، وهو قول الثورى والأوزاعى والشافعى. وقد روى عن هؤلاء: إنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه، والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام، وهو المعروف من مذهب الشافعى، وبه قال الحسن بن حى، وابن علية: أن لا يصوم أحد عن أحد. والإطعام عند أبى حنيفة والثورى والشافعى والأوزاعى والحسن بن حى وابن علية واجب فى رأس ماله، أوصى به أو لم يوص.

وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد: يصوم عنه وليه فى النذر، ويطعم عنه فى قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم، والإطعام عندهم واجب فى مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه فى قضاء رمضان، وفى النذر جميعا، وحجة أبى ثور حديث عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: من مات وعليه صيام، صام عنه وليه. رواه عمرو ابن الحارث عن عبيدا الله بن أبى جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله، لم يخص نذرا من غير نذر.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس، فى قضاء رمضان يطعم عنه، وفى النذر يصام عنه، وهو راوى الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال: لايصام عنه فى وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد مطلقا. وبما روى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس فيهما جميعا الإطعام، وفى فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفى والمدنى، قالوا: لأنه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه، وكذلك حديث عائشة سواء، لأنها أفتت بخلافه.

وروى عبدالعزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها: عمرة، عن عائشة من قولها: يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام؛ وقد أجمعوا أن لا يصلى أحد عن أحد، والصوم فى

القياس مثله، فإن ادعوا فيه أثرا، عورضوا بما ذكرنا من علل الآثر فى ذلك، ولا أعلمه يروى عن النبى ﷺ من غير هذين الوجهين - والله أعلم - وأما مذهب الشافعى وأبى ثور وأحمد فى مثل هذا الأصل، فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه، وهذا الأصل قد أوضحناه فى غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم: إن النذر الذى كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان فى مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمى هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قال فهذا تفسير النذر المجمل الذى ذكره ابن عباس فى حديثه.

وقال منهم قائلون: إن النذر الذى كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا فى ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها فى باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفى باب عبدالرحمن بن أبى عمرة من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نذرا مطلقا، على ظاهر حديث ابن عباس، ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما، فكفارته كفارة يمين عند أكثرالعلماء، وروى ذلك أيضا عن عائشة وابن عباس وجابر بن عبدالله.

وقد روى عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك، وهذا عند أهل العلم على ما قد سمى من النذر.

وروى الثورى عن أبى سلمة، عن أبى معشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه سئل عن النذر، فقال: أفضل الأيمان، فإن لم يجد، فالتى تليها، فإن لم يجد فالتى تليها، يقول: الرقبة والكسوة، فالطعام.

وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الأيمان، وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة.

وقد روى عن ابن عباس فى النذر كفارة يمين، ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبدالله وعائشة مثله.

وقال معمر عن قتادة: اليمين المغلظة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى: إنى لأعجب ممن يقول: إن النذر يمين مغلظة. قال الشعبى: يجزيه إطعام عشرة مساكين. وقاله الحسن، وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: فى النذر كفارة يمين، قال: وقال إبراهيم: يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام.

قال الثورى عن حماد، عن إبراهيم، قال: سواء قال: على نذر، أو لله على نذر، هى يمين.

وعن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال: النذر يمين.

وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قول الناس على نذر لله؟ قال: يمين. فإن سمى نذرا فهو ما سمى.

قال ابن جريج: أخبرنى عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: إن نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين، ما لم يسم النذر، وهو قول مالك والفقهاء.

* * *

٢ – باب ما لا يجوز من النذر فى معصية الله

٤٧٧ – حديث رابع لثور بن زيد مرسل شركه فيه حميد بن قيس:

مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، وأحدهما يزيد فى الحديث على صاحبه، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما فى الشمس، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل وليجلس، وليتم صيامه»(٤١٩١).

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية.

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل عن النبى ﷺ من وجوه، منها: حديث جابر وابن عباس، ومن حديث قيس بن أبى حازم، عن أبيه، عن النبى ﷺ، ومن حديث طاوس عن أبى إسرائيل رجل من أصحاب النبى ﷺ وأظن – والله أعلم – أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهدا رواه عن جابر، وحميد بن قيس صاحب مجاهد، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس للشمس، وفى معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة. وكذلك الحفا

(٤١٩١) أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك جـ٨/٢٥٦ عن ابن عباس.

وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله، لا طاعة لله فيه ولا قربة؟ وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه. وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله. قال: إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد، وإن لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه وإن أبى فلا شيء عليه، وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدى في هذه المسألة على الذى نوى أن يحمله على رقبته، وقالوا: ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدى أو غيره، لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذى نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل. وقد سئل إسماعيل القاضى عن هذا فقال: لو قدر أن يحمله لكان طاعة، قال: ومن هنا وجب عليه الهدى عند مالك، ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم.

قال أبو عمر: أصل مالك الذى لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه، وذلك كمن نذر أن يمشى إلى بيت المقدس للصلاة فيه، فينبغى له أن يقصد بيت المقدس، لما فى ذلك من الطاعة، وليس عليه قصده ماشيا، إذ المشى لا طاعة فيه ولا هدى عليه، وهذا يقضى على المسألة الأولى ويقضى على أن من نذر المشى إلى الكعبة حافيا أنه ينتعل ولا شيء عليه، وإن كان مالك فى هذه كان يستحسن الهدى أيضا وليس بشيء.

حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله، قال: «كان أبو إسرائيل رجلا من بنى فهر فنذر ليقومن فى الشمس حتى يصلى النبى ﷺ الجمعة، وليصومن ذلك اليوم، فرآه النبى ﷺ فقال: ما شأنه؟ فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة». وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية فى أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه، فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدى أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط فى إيجاب شيء لم يوجبه الله فى ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال: إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين. فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبى هريرة

جميعا عن النبى ﷺ أنه قال: «لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين، قيل له: هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث»(٤١٩٢)، لأن حديث أبى هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضا عنده مناكير؟ وقد بينا العلة فى هذين الحديثين فى باب طلحة بن عبدالملك من كتابنا هذا، ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شىء عليه من كفارة ولا غيرها، وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح - إن شاء الله - لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرئ مسلم بغير حق. ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك، ولا للاعتبار فى ذلك بكفارة الظهار فى قول المنكر والزور، لأن الظهار ليس بنذر، والمنذر فى المعصية قد جاء فيه نص عن النبى ﷺ قولا وعملا. فأما العمل فهو ما فى حديث جابر هذا، وأما القول فحديث عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»(٤١٩٣).

وقد ذكرنا فى كتابنا هذا فى باب طلحة بن عبدالملك.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد الجهنى، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن ابن عباس، قال: بينما النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله، أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبى ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل

(٤١٩٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٩٠ جـ٣/٢٢٦ كتاب الأيمان والنذور باب النذر فى المعصية عن عائشة. والنسائى ٧/٢٦ كتاب الأيمان والنذر باب كفارات النذر عن عائشة. وأحمد ٦/٢٤٧ عن عائشة. والحاكم ٤/٣٠٥ عن عمران بن حصين. والطحاوى بمشكل الآثار ٣/٤٢ عن عائشة والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٤ عن عائشة.

(٤١٩٣) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذر باب النذر فى المعصية جـ٣/٢٢٩ عن عائشة برقم ٣٢٨٩. والبخارى جـ٨/٢٥٥/ كتاب الأيمان والنذر باب النذر فيما لا يملك عن عائشة. والترمذى ١٥٢٦ جـ٤/١٠٤ كتاب النذر باب من نذر أن يطيع الله فليطعه عن عائشة. والنسائى ٧/١٧ كتاب الأيمان والنذر عن عائشة. وابن ماجه ٢١٢٦ جـ٢/٦٨٧ كتاب الكفارات باب من نذر نذرًا ولم تمسه عن عقبة بن عامر. وأحمد ٦/٣٦ عن عائشة. والدارمى ٢/١٨٤ عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٩/٢٣١ عن عائشة. والطحاوى بمعانى الآثار ٣/١٣٣ كتاب الأيمان والنذر باب الرجل ينذر وهو مشرك عن عائشة.

وليقعد وليتم صومه». قال البخارى: وقال عبدالوهاب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: سيأتى فى باب طلحة بن عبدالملك ما ينضاف إلى هذا الباب ويليق به، إن شاء الله.

٤٧٨ - طلحة بن عبدالملك الأيلى:

روى عنه مالك حديثا واحد مسندا صحيحا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعنبى وأبو المصعب وابن بكير والتنيسى وابن وهب وابن القاسم وجماعة الرواة للموطأ؛ فكرهنا أن نخلى كتابنا من ذكره، لأنه أصل من أصول الفقه. وما أظنه سقط عن أحد من الرواة، إلا عن يحيى بن يحيى، فإنى رأيته لأكثرهم، والله أعلم.

وقد رواه من غير رواة الموطأ، قوم جلة عن مالك، منهم: يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وعبدالله بن إدريس وغيرهم. وهو حديث يدور على طلحة بن عبدالملك الأيلى هذا، وهو ثقة مرضى، حجة فيما نقل؛ روى عنه مالك، وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. على أن عبيدالله بن عمر، قد لقى القاسم بن محمد وروى عنه:

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مطلب ابن شعيب، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحى، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبدالملك الأيلى، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»(٤١٩٤).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، قال: حدثنا عمرو بن على

(٤١٩٤) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذر باب النذر فى المعصية جـ٣/٢٢٩ عن عائشة برقم ٣٢٨٩. والبخارى جـ٨/٢٥٥/ كتاب الأيمان والنذر باب النذر فيما لا يملك عن عائشة. والترمذى ١٥٢٦ جـ٤/١٠٤ كتاب النذر باب من نذر أن يطيع الله فليطعه عن عائشة. والنسائى ٧/١٧ كتاب الأيمان والنذر عن عائشة. وابن ماجه ٢١٢٦ جـ٢/٦٨٧ كتاب الكفارات باب من نذر نذرًا ولم تمسه عن عقبة بن عامر. وأحمد ٦/٣٦ عن عائشة. والدارمى ٢/١٨٤ عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٩/٢٣١ عن عائشة. والطحاوى بمعانى الآثار ٣/١٣٣ كتاب الأيمان والنذر باب الرجل ينذر وهو مشرك عن عائشة.

وعمر بن على المقدمى، قال: حدثنا عبيدا لله بن عمر ومالك بن أنس، عن طلحة بن عبدالملك، عن قاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه».

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن أبى هلال، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبدا لله بن إدريس، عن مالك، قال: حدثنا طلحة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه».

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبدا لله بن عبدالحكم، أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ فذكره سواء.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه».

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقوب الصيدلانى - بمكة - قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه».

قال العقيلى: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيدا لله بن عمر، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبى ﷺ مثله.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله، قال: حدثنا ابن منيع، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع -: حدثك طلحة بن عبدالملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبى ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه». فقال مالك: نعم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله القاضي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع -: حدثك طلحة بن عبدالملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». فقال مالك: نعم.

وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع -: حدثك طلحة بن عبدالملك الأيلي، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». فقال مالك: نعم.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي، وحدثنا خلف ابن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي، قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال أبو عمر: زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد، إلا طلحة بن عبدالملك هذا، وقد وجدناه لمحمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، مثله: حدثني سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله سواء، ليس فيه ذكر الطاعة.

ومحمد بن أبان هذا، هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم؛ وقيل: إن محمد بن أبان هذا، لم يرو عنه إلا يحيى ابن أبي كثير، وهو مجهول.

وقال آخرون: هو مدنى، معروف، روى عنه الأوزاعى أيضًا، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبدا لله رواية، وهذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامى، ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبى كثير، والأوزاعى عنه.

وفى هذا الحديث من الفقه، ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية: أن عليه كفارة يمين من تركها، لأن رسول ا لله ﷺ، لم يأمر فى هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير.

وأما حديث ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين. فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهرى سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم، وكذلك أيضا، حديث عمران بن حصين فى ذلك، لا يصح لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلى، وهو ضعيف، فى حديثه مناكير، لا يختلفون فى ذلك وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها، فقهاء الحجازيين، منهم: مالك والشافعى ومن تابعهم.

وفى هذا الحديث من الفقه، إن كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصى ا لله، كالجاعل عليه إن ا لله شفى مريضه، أو رد غائبه، أو نحو ذلك، أن يشرب الخمر، أو يقتل أو يزنى أو يظلم أحدًا، ونحو ذلك من المعاصى صغائرها وكبائرها. وكالقائل مبتدئا: لله علىَّ أن أقتل فلانا، أو أشهد عليه بزور، أو أبغى عليه وأشفى غيظى بأذاه، وما أشبه ذلك من قليل المعاصى وكثيرها؛ فلا يلزمه شىء فى ذلك كله، لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه فرضا واجبا، ولا كفارة عليه غير ذلك، بظاهر هذا الحديث، لأنه لم يأمره فيه النبى ﷺ بكفارة. وكذلك من نذر ما ليس بطاعة، فليس عليه الوفاء به عند مالك، ولا كفارة عليه.

وقال مالك فى تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشى إلى الشام، أو إلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، فليس عليه فى ذلك شىء؛ لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة.

وأما قول مالك فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة، طلب المشقة: فليحج غير حامل شيئا، ويهدى فقد أنكروا عليه إيجاب الهدى فى هذا ومثله. وقد مضى القول فى هذه المسألة، فى باب ثور بن زيد، والحمد لله.

وقد اختلف الصحابة والتابعون، وسائر الفقهاء فى مسائل من هذا الباب، نحو قول الإنسان علىَّ نذرٌ أن أنحر ابنى عند مقام إبراهيم، وما أشبه ذلك.

واختلف أيضا فيه قول مالك، والذى يوجبه ظاهر هذا الحديث، أن لا شيء عليه، وهو الصواب من القول فى ذلك، وا لله أعلم.

«وسنذكر اختلاف العلماء فى هذا الباب، وحجة كل فرقة منهم، إن شاء ا لله فى غير هذا الموضع».

وأما من نذر شيئا لله فيه طاعة، فواجب عليه الإتيان به كالصلاة، والصيام والصدقة والعتق، وما أشبه ذلك من طاعة ا لله، وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه. ويشد ذلك قول ا لله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾. وتأويل ذلك: العقود التى لا معصية فيها؛ لبيان رسول ا لله ﷺ ذلك.

فمن قال: لله علىَّ نذرٌ، إن لم أشرب الخمر، ولم أقتل فلانا، فإنما هو رجل نذر نذرًا لم يجعل له مخرجا: إن سلمه ا لله من قتل فلان، أو من شرب الخمر، فعليه أن يفى بنذره، وكل نذر لا مخرج له، ولا نية لصاحبه، فكفارته كفارة يمين، ثبتت بذلك السنة، وعلى ذلك جمهور علماء الأمة، فأغنى عن الإكثار فيه، وقد ذكرناه مجودا فى باب ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله، والحمد لله. وقد أثنى ا لله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر، ويخافون يوما كان شره مستطيرا.

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك لأنه مباح.

وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر، إلا ما كان لله فيه طاعة، وقصة أبى إسرائيل من حديث جابر وابن عباس، تدل على صحة هذا القول، وقد ذكرنا ذلك فى باب ثور ابن زيد، من كتابنا هذا، وبا لله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: لم يفت يحيى بن يحيى فى الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره فى الموطأ، إلا حديث طلحة بن عبدالملك هذا، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث فى الموطأ، إنما هى أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه، ليست فى أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة، مختلف فيها عن مالك؛ وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ، على سقوط كل من أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ، إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه عى سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون، وقد ذكرنا ذلك فى آخر هذا الباب، ويحيى آخرهم عرضا، وما سقط من روايته، فعن اختيار مالك وتمحيصه، وا لله أعلم.

* * *

٣ - باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

٤٧٩ - حديث رابع لسهيل:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذى هو خير»(٤١٩٥).

لم يختلف الرواة عن مالك فى شىء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل فى ذلك أيضا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: عبدالرحمن ابن سمرة وأبو موسى الأشعرى وعدى بن حاتم وأبو هريرة، إلا أنهم اختلف عن جميعهم فى هذا الحديث فى الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة، فروى عن كل واحد منهم الوجهان جميعا.

واختلف الفقهاء فى جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره فى هذا الباب بعد ذكر ما حضرنى من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى.

حدثنا خلف بن القاسم - رحمه الله - قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد العمرى؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عبيدالله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصرى، عن عبدالرحمن بن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذى هو خير منها». فهذا على مثل ما فى حديث سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال:

(٤١٩٥) أخرجه الترمذى ١٥٣٠ جـ٥/ ١٠٧ كتاب النذور باب الكفارات قبل الحنث عن أبى هريرة. والنسائى كتاب النذور باب ١٥. وابن ماجه ٢١٠٨ جـ١/٦٨١ كتاب الكفارات عن عدى بن حاتم والدارمى ١٨٦/٢ عن عدى بن حاتم. أخرجه ابن حبان جـ٦/٢٧٤ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٩٧/١٧ عن عدى بن حاتم.

أخبرنا يونس ومنصور وحميد، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة القرشي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذى هو خير، وكفر عن يمينك؛ قال: ولا تسألن الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها»(٤١٩٦).

ففى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سمرة: خلاف ما تقدم، وأظن ذلك - والله أعلم - لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاءوا به على مذهبهم فى ذلك، والحديث الثانى من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبهم أيضا. ورواية أهل المدينة فى هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما، لأن عبيدا لله بن عمر أثبت منه.

وقد روى حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيدا لله بن عمر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبيب، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، أن النبى ﷺ، قال: «يا عبدالرحمن ابن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيًرا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذى هو خير».

فهؤلاء كلهم علي تقديم الكفارة قبل الحنث وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة. ذكره أبو داود عن يحيى بن خلف عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وكذلك رواه سليمان التيمى، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر، قال: حدثنا أمية ابن بسطام، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبى.

وكذلك رواه قرة بن خالد، عن الحسن، عن عبدالستار بن سمرة، حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا قرة.

(٤١٩٦) أخرجه أحمد ٥/٦١ عن عبدالرحمن بن سمرة. وأبو داود برقم ٣٢٧٧ جـ٣/٢٢٦ كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث عن عبدالرحمن بن سمرة. والبيهقى ١٠/٥٠ عن عبدالرحمن بن سمرة.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يونس وهشام وسماك بن عطية، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد.

ورواه ابن عون، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، فجعل الحنث قبل الكفارة.

وأما رواية أبى موسى الأشعرى، فأحسن ما فيها وأصحه: تقديم الكفارة قبل الحنث:

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن أبى بردة ابن أبى موسى، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال: «إنى وا لله إن شاء ا لله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير. أو قال: أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى»(٤١٩٧).

قال أبو داود: أحاديث أبى موسى الأشعرى وعدى بن حاتم وأبى هريرة، كذا روى عن كل واحد منهم فى بعض الروايات: الكفارة قبل الحنث، وفى بعض الروايات: الحنث قبل الكفارة، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك والشافعى وأصحابهما، وهو الثابت فى حديث عبدالرحمن بن سمرة وأبى هريرة، وليس فى هذا الباب أعلى منهما، ولا تقدم الكفارة إلا فى اليمين با لله خاصة.

وقال مالك وجمهور أصحابه - إلا أشهب -: من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه.

وقال أشهب: لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره، لأنه لا نية للكفارة فى تلك الكفارة، واختاره الأبهرى، لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعى، وأكثر الفقهاء، وقد ذكرنا هذه المسألة فى تكفير الرجل عن غيره، فى باب ربيعة من هذا الكتاب.

(٤١٩٧) أخرجه مسلم جـ٣/١٢٧٠ كتاب الأيمان والنذور برقم ٩ عن أبى موسى. وأبو داود برقم ٣٢٧٦ جـ٣/٢٢٦ كتاب الأيمان والنذور عن أبى بردة. وأحمد ٣٩٨/٤ عن أبى بردة، عن أبيه. والبيهقى بالسنن ٣٢/١٠ عن عدى بن حاتم. وذكره بالكنز ٤٦٤٠١ وعزاه للبخارى ومسلم وأبو داود عن أبى موسى.

وكان أبو حنيفة وأصحابه: لا يجيزون الكفارة قبل الحنث، لأنها إنما تجب بالحنث، والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا فى ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك، والحجة فى السنة ومن خالفها محجوج بها، والله المستعان.

وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع، ومنها لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف فى الكفارة فيه، فأما التى فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهى اليمين بالله على المستقل من الأفعال؛ وهى تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن، ثم لا يفعلن، والآخر أن يحلف أن لا يفعل فى المستقبل أيضا ثم يفعل.

وأما التى لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا فى مراد الله من لغو اليمين التى لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يجب الكفارة فيها، فقال قوم: هو أن يحلف الرجل على الماضى فى الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق فى يمينه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك؛ هذا قول روى معناه عن جماعة من السلف:

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبدالله بن نافع، قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن أبى هريرة، قال: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو فهو اللغو، وليس فيه كفارة.

وروى ابن المبارك عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم**﴾[٤١٩٨]. قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار ومجاهد وأبى مالك وزارة بن أوفى، مثل ذلك، وإليه ذهب مالك وأصحابه والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن مالكًا وأصحابه يقولون: إن اللغو: أن يحلف على الشيء الماضى يوقن أنه كما حلف عليه، ولا يشك فيه، فإن شك فيه، فهى عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون اللغو: قول الرجل لا والله، وبلى والله، وهو غير معتقد لليمين ولا مريد لها. هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعى.

واختلف عن ابن عباس فى ذلك: فروى عنه كقول أبى هريرة، وروى عنه كقول

(٤١٩٨) البقرة ٢٢٥.

عائشة، وهو قول عطاء والشعبى والقاسم بن محمد وعكرمة والحسن البصرى، وقد روى عن ابن عباس فى اللغو قول ثالث - إن صح عنه - قال لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان.

وقال مسروق: اللغو من اليمين، كل يمين فى معصية وليس فيها كفارة.

وقال سعيد بن جبير: هوتحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغى له، أو يحرم شيئا هو له حلال، فلا يؤاخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله.

وأما التى اختلف فى الكفارة فيها، فهى اليمين الغموس، وهى أن يحلف الرجل على الشىء الماضى، وهو يعلم أنه كاذب فى يمينه يتعمد ذلك، فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا فى باب العلاء من كتابنا هذا، وذهب قوم منهم: الشافعى والأوزاعى، إلى أن فيها الكفارة.

وقال ابن خواز بنداد - حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه -: الأيمان عندنا ثلاثة: لغو وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة. قال: وصفة اللغو: أن يحلف الرجل على الماضى أو الحال فى الشىء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه.

قال: والغموس هو أن يعمد للكذب فى يمينه على الماضى، قال: ولا لغو فى عتق ولا طلاق، وإنما اللغو فى اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال: وقال أبو حنيفة والثورى والليث والطبرى، بقولنا: إن لا كفارة فى الغموس.

قال: وقال الأوزاعى والشافعى: فى الغموس الكفارة.

وقال الشافعى: اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء فى الماضى والمستقبل.

قال الشافعى: ولو عقد اليمين على شىء يظنه صدقا، فانشكف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء فى ذلك الماضى والمستقبل.

قال أبو عمر: اختلاف السلف فى اللغو على أربعة أقاويل: أحدها قول مالك ومن قال بقوله فى الرجل يحلف على الشىء يرى أنه كذلك، وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم: هى اليمين فى الغضب.

وقال بعضهم: هى اليمين فى المعصية.

وقال بعضهم: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس فى رواية، وإليه ذهب الشافعى.

وقال الثورى في جامعه - وذكره المروزى عنه أيضا قال سفيان الثورى -: الأيمان أربعة: يمينان تكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا تكفران: أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزى: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا، يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه فى قول مالك وسفيان وأصحاب الرأى، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وأبو ثور.

وقال الشافعى: لا إثم عليه، وعليه الكفارة.

قال المروزى: وليس قول الشافعى فى هذا بالقوى، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا، وقد فعل كذا متعمدا للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه فى قول عامة العلماء: مالك وسفيان وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد. وكان الشافعى يقول: يكفر، قال: وقد روى عن بعض التابعين مثل قول الشافعى.

قال المروزى: أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد، قال: وأما يمين اللغو التى اتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله وبلى والله فى حديثه، وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر: قد مضى من قوله، وحكايته عن مالك وسفيان وأصحاب الرأى وأحمد وأبى عبيد وأبى ثور، فى معنى اللغو غير هذا، والذى حكاه فى الوجهين جميعا فى اللغو صحيح، والذى عليه أكثر العلماء ما ذكر آخرا، وهو قول عائشة وابن عباس، وقد مضى فى اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعى وسائر العلماء فى ذلك ما فيه كفاية، وبيان فى باب العلاء بن عبدالرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا، وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

ذكر ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: أيمان اللغو ما كان فى المراء والهزل فى المزاحه

والحديث الذى لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر فى غضب أو غيره، ليفعلن أو ليتركن، فذلك عقد الأيمان التى فرض الله فيها الكفارة.

قال ابن شهاب: قال الله: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾. وسئل عن الأيمان ما توكيدها؟ فقال: توكيدها: ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا، ففى تلك الكفارة وما كان من يمين لغو، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي عن وهب، عن خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم: لغو اليمين أن أقول: لا والله وبلى والله، صلة الحديث.

قال: وحدثنا هناد عن أبى الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبى، قسم لغو قول الرجل: لا والله وبلى والله، يصل بها كلامه، ما لم يكن شىء يعقد عيله قلبه، وهو قول عكرمة، وأبى صالح، وأبى قلابة، وطائفة.

وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغى له أن يحلف عليه، مثل أن يحرم شيئا هو له مالك، فلا يؤاخذه الله بتركه، ولكن يؤاخذه إن فعله.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن يعقوب بن جهور، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبدالله بن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبى لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين.

واختلفوا فى الكفارة إذا مات الحالف، فقال الشافعى، وأبو ثور: كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت.

وقال أبو حنيفة: تكون فى الثلث. وكذلك قال مالك: إن أوصى بها.

* * *

٤ – باب جامع الأيمان

٤٨٠ – حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم،

فمن كان حالفا فليحلف با لله أو ليصمت»[٤١٩٩].

هكذا رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، معنى واحد. وكذلك رواه الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر: فوا لله ما حلفت بها. ذاكرا ولا آثرا.

وفى هذا الحديث من الفقه، أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجلا، فى شىء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه.

وقد روى سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر، فيه حديثا شديدا: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[٤٢٠٠]. ذكره أبو داود وغيره.

وروى محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[٤٢٠١].

حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، فذكره. والحلف بالمخلوقات كلها فى حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شىء من

(٤١٩٩) أخرجه البخارى جـ٨/٢٣٦ كتاب الأيمان والنذر باب لا تحلفوا بآبائكم عن عمر. والترمذى برقم ١٥٣٤ جـ٣/١١٠ كتاب النذور باب كراهية الحلف عن ابن عمر. والنسائى جـ٧/٤ كتاب الأيمان والنذور باب التشديد فى الحلف عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٣٢٤٩ جـ٣/٢١٩ كتاب الأيمان والنذور باب كراهية الحلف. وابن ماجه برقم ٢٠٩٤ جـ١/٦٧٧ كتاب الكفارات عن عمر. وأحمد ١/١٨ عن عمر. والحاكم ١/٥٢ عن عمر. والبيهقى بالسنن ١٠/٢٨ عن عمر.

(٤٢٠٠) أخرجه أحمد ٢/٦٧ عن ابن عمر. والطحاوى بمشكل الآثار ١/٣٥٨ عن ابن عمر. وابن حبان جـ٦/٣٧٨ عن ابن عمر. وذكره بالكنز العمال برقم ٤٦٣٢٨ وعزاه لأحمد، والترمذى والحاكم عن ابن عمر.

(٤٢٠١) أخرجه البخارى جـ٩/٢١٤ كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله عن ابن عباس. ومسلم كتاب الأيمان برقم ١٢٦٧ باب النهى عن الحلف بغير الله عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٢١٠١ جـ١/٦٧٩ كتاب الكفارات باب من حلف له بالله فليرضى عن ابن عمر. والنسائى كتاب الأيمان والنذور باب ٤ جـ٧/٤ عن عمر. والبيهقى بالسنن ١٠/١٨١ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٥٩٢٥ عن ابن عمر. والطحاوى بمشكل الآثار ١/٣٥٤ عن عمر. والحاكم بالمستدرك ١/٥٢ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٦٣٣٥ وعزاه السيوطى للبخارى والنسائى عن عمر.

ذلك؛ فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله - فى قصة الأعرابى النجدى -: أن النبى ﷺ قال: «أفلح وأبيه، إن صدق». قيل له: هذه لفظة غير محفوظة فى هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديثَ مالك وغيره عن أبى سهيل، لم يقولوا ذلك فيه.

وقد روى عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «أفلح والله، إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق»(٤٢٠٢). وهذا أولى من رواية من روى وأبيه، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد؛ واختلفوا فى الكفارة: هل تجب على من حلف بغير الله فحنث؛ فأوجبها بعضهم فى أشياء يطول ذكرها، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث فى يمينه بغير الله، وهو الصواب عندنا، والحمد لله.

وأما الحلف بالطلاق والعتق، فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، أو عتق بصفة، إذا أوقعه موقع وقع على حسبما يجب فى ذلك عند العلماء، كل على أصله، وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق، إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب؛ وأما الحقيقة، فإنما هو طلاق على صفة ما، وعتق على صفة، ولا يمين فى الحقيقة إلا بالله عز وجل، وأما من حلف بصدقة ما له أو نحو ذلك، فالذى يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل، وهذا باب اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وسنذكر ما لهم فى ذلك من الأقوال والاعتلال فى باب عثمان بن حفص بن خلدة، من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبى لبابة، إن شاء الله.

ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها عند العلماء، واللغو منها وغير اللغو، وأحكام كفارتها فى باب سهيل بن أبى صالح من كتابنا هذا أيضا إن شاء الله.

(٤٢٠٢) أخرجه البخارى جـ٣/٥٧ كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان عن طلحة. ومسلم كتاب الأيمان برقم ٨ جـ١/٤١ باب الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام عن طلحة. وأبو داود برقم ٣٩٢ جـ١/١٠٤ كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله. والنسائى ١/٢٢٨ كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة عن طلحة بن عبيد الله. والبيهقى ٢/٤٦٦ عن طلحة بن عبيد الله. والبغوى بشرح السنة ١٠/٦ عن ابن عمر. والطحاوى بمشكل الآثار ١/٣٥٦ عن أبى طلحة.

ونذكر هاهنا معانى الأيمان با لله عز وجل خاصة، لأن الفرض مما فى كل باب من أبواب كتابنا هذا، أن يتسع القول فى أصوله ونوضحها ونبسطها، ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول، وا لله المستعان. فالذى أجمع عليه العلماء فى هذا الباب، هو أنه من حلف با لله، أو باسم من أسماء ا لله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشىء منه فحنث، فعليه كفارة يمين على ما وصف ا لله فى كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا فى هذا الباب بخلاف، وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بـا لله هو قول الحالف: بـا لله أو بـا لله أو تـا لله، واختلفوا فيمن قال: وا لله وا لله وا لله، أو وا لله والرحمن، أو والرحمن والرحيم، أو وا لله والرحيم الرحمن.

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه فى ذلك - وهو قول الأوزاعى والبتى -: أنها يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك؛ وسواء كان ذلك فى مجلس واحد، أو مجالس.

وقال الشافعى: فى كل يمين كفارة، إلا أن يكون أراد التكرار.

وقال أبو حنيفة: إذا قال وا لله والرحمن، فهما يمينان إلا أن يكون أراد اليمين الأولى، فتكون يمينا واحدة، ولو قال: وا لله الرحمن، كانت يمينا واحدة.

قال أبو عمر: لا يختلفون فيمن قال: وا لله العظيم الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل، أنها يمين واحدة؛ وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو.

وقال زفر: إذا قال وا لله الرحمن كانت يمينا واحدة.

وقال أبو حنيفة: من حلف فى شىء واحد مرارا فى مجلس واحد، فإن كان أراد التكرار، فهى يمين واحدة، وإن لم تكن له نية. وأراد التغليظ، فهما يمينان، وإن حلف فى مجلسين فهما يمينان.

وقال الثورى: هى يمين واحدة، وإن كان فى مجالس، إلا أن يكون أراد يمينا أخرى.

وقال الحسن بن حى: إن قال: وا لله لا أكلم فلانا، وا لله وا لله لا أكلم فلانا، فيمين واحدة، وإن قال: وا لله لا أكلم فلانا، ثم قال: وا لله لا أكلم فلانا فيمينان.

وقال أحمد بن حنبل: من حلف على شىء واحد بأيمان كثيرة فى مجلس أو مجالس فحنث، فإنما عليه كفارة واحدة.

وأجمعوا أنه إذا قال: أقسم با لله إنها يمين، واختلفوا فيمن قال: أقسم أو أشهد، أو أعزم أو أحلف، و لم يقل با لله، ولكنه أراد با لله، فقال مالك: كل هذه الألفاظ يمين، إذا أراد با لله، وإن لم يرد با لله فليس شيء منها بيمين.

وروى عن مالك أنه ضعف أعزم با لله، وكأنه لم يره يمينا، إلا أن يكون أراد اليمين، لأنه قد يكون على وجه الاستعانة، كأنه يقول: استعين با لله، أو بحول ا لله، وهذا ليس بيمين عند أحد.

وقال الشافعي: أقسم با لله، أو أقسمت با لله، أو أشهد با لله، أو أعزم با لله، يمين إذا أراد بها اليمين، وليست بيمين؛ إن لم يرد بها يمينا، وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينا، إذا لم يقل با لله، هذه رواية المزني عنه؛ وروى عنه الربيع نحو قول مالك، إنه إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم، فهو يمين، وإن لم يقل با لله إذا أراد با لله وأراد به اليمين.

قال الربيع: وقال الشافعي: وإن قال: أحلف با لله فليس بيمين، إلا أن ينوى اليمين، لأنه يحتمل أن يريد سأحلف با لله.

وقال أبو حنيفة: أقسم وأشهد وأعزم وأحلف، كلها أيمان، وإن لم يقل با لله، وهو قول الثورى والأوزاعى وقول الحسن والنخعى.

واختلفوا فيمن حلف بحق ا لله، أو بعهد ا لله، أو ميثاقه، أو نحو ذلك، فقال مالك: من حلف بحق ا لله فهى يمين، قال: وكذلك عهد ا لله، وميثاقه وكفالته وعزته وقدرته وسلطانه، وجميع صفات ا لله وأسمائه، هى أيمان كلها، فيها الكفارة؛ وكذلك لعمر ا لله وأيم ا لله.

وقال الشافعي فى: وحق ا لله وجلال ا لله وعظمته وقدرته، يمين، إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين، فليست بيمين؛ لأنه يحتمل: وحق ا لله واجب، وقدرة ا لله ماضية. وقال فى: أمانة ا لله ليست بيمين، وفى لعمر ا لله، وأيم ا لله، إن لم يرد بها اليمين، فليست بيمين.

وقال الأوزاعى: من قال: لعمر ا لله، وأيم ا لله، لأفعلن كذا، ثم حنث فعليه كفارة يمين.

وقال أبو حنيفة: إن قال: وحق ا لله، فهى يمين فيها كفارة.

وقال محمد بن الحسن: ليست بيمين، ولا فيها كفارة.

وقال الرازى: قول أبى حنيفة فى هذا مثل قول محمد ليست بيمين، وكذلك عهد الله، وميثاقه وأمانته، ليست بيمين.

وقال أبو حنيفة: فى قوله: ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾(٤٢٠٣). هى الأيمان والشرائع. وقال بعض أصحابه: هى يمين.

وقال الطحاوى: ليست بيمين. وقال الشافعى: من حلف بالقرآن فحنث، فعليه الكفارة.

وقال أحمد بن حنبل: من حلف بالقرآن، أو بحق القرآن، فحنث لزمته بكل آية كفارة.

وأجمعوا أن الاستثناء فى اليمين بالله عز وجل جائز، واختلفوا فى الاستثناء فى اليمين بغير الله من الطلاق والعتق، وغير ذلك؛ وما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف فى الاستثناء فى اليمين بالله، لا فى غير ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، أنه قال: «من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»(٤٢٠٤). وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشى الأموى.

وقد روىَ هذا الحديث أيوب السختيانى عن نافع، عن ابن عمر حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، قالا: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك»(٤٢٠٥).

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال

(٤٢٠٣) الأحزاب ٧٢.

(٤٢٠٤) أخرجه النسائى ١/٢٥ كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء عن ابن عمر. وابن حبان جـ٦/٢٧١ كتاب الأيمان باب إباحة الاستثناء عن ابن عمر.

(٤٢٠٥) أخرجه أبو داود كتاب النذور باب ١١ الاستثناء فى اليمين عن ابن عمر، والنسائى ١٢,٧ كتاب الأيمان والنذور باب من حلف عن ابن عمر. وأحمد ١٥٣/٢ عن ابن عمر. وذكره بنصب الراية ٣٠١/٣ عن ابن عمر. وابن حبان جـ٦/٢٧١ كتاب الأيمان باب الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختيانى عن ابن عمر.

رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث»[٤٢٠٦].

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال: من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، لم يحنث.

أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا أبو عروبة، قال: حدثنا الحسين بن سيار، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدالله بن عمر، عن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبى ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». جعله مالك موقوفًا على ابن عمر. وأجمعوا أن الاستثناء إن كان فى نسق الكلام دون انقطاع بين فى اليمين بالله، أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول.

٤٨١ – حديث موفى خمسين من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا، ومقلب القلوب»[٤٢٠٧].

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره، من طرق حجازية صحاح.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، حدثنا بشر ابن منصور عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان النبى ﷺ: «لا، ومقلب القلوب».

وقد روى هذا الحديث نافع عن سالم، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيرا ما سمعتها منه: «لا، ومقلب القلوب». هكذا قال: عن موسى، عن نافع، عن سالم. ورواه ابن المبارك عن موسى عن سالم، لم يذكر نافع: أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف،

(٤٢٠٦) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ عن أبى هريرة. وابن حبان جـ٦/٢٧١ كتاب الأيمان عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف ٥١٧/٨ كتاب الأيمان والنذور عن أبى هريرة.

(٤٢٠٧) أخرجه البخارى جـ٩/٢١٢ كتاب التوحيد باب مقلب القلوب عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٣٢٦٣ جـ٣/٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٥٤٠ جـ٤/١١٣ كتاب النذور باب كيف كان يمين النبى عن ابن عمر. والنسائى ٢/٧ كتاب الأيمان والنذور عن ابن عمر. والدارمى ١٨٢/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ٢٧/١٠ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٩٦/١٢ عن ابن عمر.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا على بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدا لله ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين رسول ا لله ﷺ التى يحلف بها: «لا، ومقلب القلوب»(٤٢٠٨).

ورواه عبدا لله بن عمرو بن العاصى، أخبرناه خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا على بن معبد، حدثنا عبدا لله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبى هانئ الخولانى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن عبدا لله بن عمرو، أن رسول ا لله ﷺ قال: «قلوب بنى آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرِّفه حيث شاء، ثم قال رسول ا لله ﷺ: يا مصرِّف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك»(٤٢٠٩).

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسر ابن عبيدا لله، قال: سمعت أبا إدريس الخولانى يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابى يقول: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن: إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه». وكان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك». قال: «والميزان بيد الرحمن، يرفع أقوامًا، ويخفض آخرين، إلى يوم القيامة»(٤٢١٠).

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكرياء النيسابورى، حدثنا العباس ابن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن هشام، عن أبيه أن النبى ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوب، ثبِّت قلوبنا على دينك». قالت له أم سلمة: ما أكثر ما يقول: «يا مقلب القلوب». فقال النبى ﷺ: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع ا لله، يقلبها كيف يشاء»(٤٢١١).

(٤٢٠٨) اخرجه البخارى جـ٩/٢١٢ كتاب التوحيد باب مقلب القلوب عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٣٢٦٣ جـ٣/٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٥٤٠ جـ٤/١١٣ كتاب النذور باب كيف كان يمين النبى عن ابن عمر. والنسائى ٧/٢ كتاب الأيمان والنذور عن ابن عمر. والدارمى ١٨٧/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ٢٧/١٠ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٩٦/٢١٢ عن ابن عمر.

(٤٢٠٩) أخرجه بتمامه مسلم كتاب القدر جـ٤/٢٠٤٥ برقم ١٧ عن ابن عمر. وأحمد ١٦٨/٢ عن ابن عمرو. والحاكم ٢٨٨/٢ عن جابر. وابن أبى عاصم بالسنن جـ١/١٠١ عن أنس.

(٤٢١٠) أخرجه ابن ماجه برقم ١٩٩ جـ١/٧٢ عن النواس بن سمعان بالمقدمة. وأخرجه أحمد ١٨٢/٤ عن النواس بن سمعان. وأخرجه الحاكم بالمستدرك ٥٢٥/١ عن النواس.

(٤٢١١) أخرجه الآجرى فى الشريعة صـ٣١٦ عن أم سلمة.

ويستند أيضا من حديث عائشة وأم سلمة. وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، ونفس أبى القاسم بيده». وهذا كله هو اليمين بالله، وذلك أمر مجتمع عليه، والحمد لله.

ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز فى الصفات، مفهوم عند أهل العلم يفيدها قول الله عز وجل: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ الآية.

٤٨٢ - مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة حديث واحد مقطوع

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن خلدة الزرقى الأنصارى:ثقة، روى عنه مالك وعبدالعزيز بن أبى سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت، إلا أنه قد قيل إن عثمان بن حفص الذى روى عنه عباد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبى وقاص، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ: «أنه قال: «من قال: يثرب، فليقل: المدينة»(٤٢١٢).

هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا، وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن عباد ابن إسحاق، عن عثمان؛ وعثمان هذا يروى عن الزهرى.

روى عنه مالك حديثين؛ أحدهما: حديث هذا الباب فى قصة أبى لبابة، والآخر: رواه عنه أيضا، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر سُئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق: ويعجل له الآخر؛ فكره ذلك عبدالله بن عمر، ونهى عنه.

وله عن معاوية حديث منقطع. وروى الزهرى عن جده عمر بن عبدالرحمن بن خلدة، وأظن عمر هذا الذى روى عنه ابن شهاب؛ هو عمر بن خلدة الذى روى ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر عنه، عن أبى هريرة حديث التفليس. وبنو خلدة معرفون بالمدينة، لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه ومحل العلم. وأما حديث مالك عن عثمان هذا، فهو بلاغ.

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة ابن عبدالمنذر حين تاب الله عليه، قال: «يا رسول الله ﷺ: أهجر دار قومى التى

(٤٢١٢) أخرجه بلفظه البخارى فى تاريخه ٢١٧/٦ عن سعد. وأخرجه بنحوه أبو نعيم بتاريخ أصبهان عن ابن عباس جـ٣٥٧/٢. وذكره بنحوه فى الدر المنثور ١٨٨/٥ وعزاه لأحمد وابن أبى حاتم عن البراء بن عازب.

أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله ؟. فقال رسول الله ﷺ: يجزيك من ذلك الثلث»(٤٢١٣).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند يحيى وطائفة من رواته، منهم: ابن القاسم، وروته طائفة منهم التنيسى عبدالله بن يوسف فى الموطأ عن مالك: أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه.... الحديث. لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث فى الموطأ عند القعنبى ولا أكثر الرواة. ورواه العقيلى عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير، عن مالك، عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب: أن أبا لبابة حين تاب الله عليه.... فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلى: عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير عمر بن حفص، وأدخله فى باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة فى هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل فى موضع عثمان عمر، والعقيلى أيضا جهل ذلك، فأدخله فى باب عمر، ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير فى الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

- وروى ابن وهب هذا الحديث فى موطئه عن يونس بن يزيد: أنه أخبره عن ابن شهاب، قال: أخبرنى بعض بنى أبى السائب بن أبى لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط، فتاب الله عليه، قال: «يا رسول الله، إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله؟. فقال رسول الله ﷺ: يجزى عنك الثلث»(٤٢١٤). فقد بان فى رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذى ذكره مالك عن ابن شهاب فى هذا الخبر، وعند ابن شهاب فى نحو معنى حديث أبى لبابة هذا حديث كعب بن مالك، وهو متصل صحيح، ذكره ابن وهب، قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»(٤٢١٥). ويحتمل أن يكون

(٤٢١٣) أخرجه عبدالرزاق بلفظه برقم ٩٧٤٥ جـ٥/٤٠٦ عن سعد بن أبى وقاص.

(٤٢١٤) أخرجه الطبرانى بالكبير جـ٥/٢٣ عن ابن لبابة. والبخارى فى تاريخه عن حسين بن السائب بن أبى لبابة جـ٢/٣٨٦. وأخرجه البيهقى بالدلائل جـ٥/٢٧١ عن سعيد بن المسيب.

(٤٢١٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٣١٩ جـ٣/٢٣٨ عن كعب بن مالك أو أبى لبابة كتاب البيوع باب من نذر أن يتصدق بماله.

البعض فى هذا الحديث، هو الثلثان فى حديث أبى لبابة، وا لله أعلم.

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علية، عن أبيه، عن الزهرى، عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه، وعن ابن أبى لبابة، عن أبيه، ولا يتصل حديث أبى لبابة - فيما علمت- ولا يستند، وقصته مشهورة فى السير محفوظة.

روى عبدالرزاق ومحمد بن ثور، وأبو سفيان المعمرى، كلهم عن معمر، عن الزهرى فى قول ا لله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ا لله والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾(٤٢١٦) الآية. نزلت فى أبى لبابة لما بعثه النبى ﷺ إلى بنى قريظة، فأشار إلى حلقه: إنه الذبح. فقال أبو لبابة: لا، وا لله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب، ويتوب ا لله علىَّ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى يخر مغشيا عليه، ثم تاب ا لله عليه، فقيل له: يا أبا لبابة، قد تيب عليك. قال: لا، وا لله لا أحل نفسى حتى يكون رسول ا لله ﷺ هو يحلنى، فجاء فحله بيده، ثم قال له أبو لبابة: يا رسول ا لله، إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالى كله صدقة إلى ا لله ورسوله؟. فقال: «يجزئك الثلث أن تصدق به يا أبا لبابة». وذكر ابن إسحاق هذه القصة، فجودها:

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فى قصة بنى قريظة، فذكرها بطولها وتمامها، وذكر خروج رسول ا لله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة، قال: وحاصرهم رسول ا لله ﷺ خمسًا وعشرين ليلة، فذكر قول حيى بن أخطب لهم قال: ثم إنهم بعثوا إلى رسول ا لله ﷺ أن أبعث إلينا أبا لبابة بن عبدالمنذر، أخا بنى عمرو بن عوف، وكانوا حلفاء الأوس نستشيره فى أمرنا، فأرسله رسول ا لله ﷺ إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان يبكون فى وجهه، فَرَقَّ لهم، وقالوا له: يا أبا لبابة، ترى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال: نعم. وأشار بيده على حلقه: إنه الذبح، قال أبو لبابة: فوا لله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت أنى قد خنت ا لله ورسوله، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه، ولم يأت رسول ا لله ﷺ حتى ارتبط فى المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح مكانى هذا حتى يتوب ا لله علىَّ مما صنعت، وأعاهد ا لله ألا أطأ بنى قريظة أبدا، ولا أرى فى بلد خنت ا لله ورسوله فيه أبدا، فلما بلغ رسول ا لله ﷺ خبره،

(٤٢١٦) الأنفال ٢٧.

وكان قد استبطأه، قال: «أما إنه لو جاءنى لاستغفرت له، فأما إذ فعل ما فعل، فما أنا بالذى يطلقه من مكانه حتى يتوب ا لله عليه».

قال: فحدثنى يزيد بن عبدا لله بن قسيط: أن توبة أبى لبابة نزلت على رسول ا لله ﷺ وهو فى بيت أم سلمة، قالت أم سلمة: فسمعت رسول ا لله ﷺ من السحر، وهو يضحك، قالت: «فقلت له: مم تضحك، أضحك ا لله سنك ؟ قال: تِيبَ على أبى لبابة. قالت: فقلت: أفلا أبشره يا رسول ا لله ؟ قال: بلى، إن شئت. قال: فقامت على باب حجرتها، وذلك قبل أن يُضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة، أبشر فقد تاب ا لله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا، وا لله حتى يكون رسول ا لله ﷺ هو الذى يطلقنى، فلما مر عليه خارجًا إلى الصبح أطلقه».

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد، عن ابن إسحاق، ثم قال ابن هشام: أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع ست ليالٍ، تأتيه امرأته فى كل وقت الصلاة، فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع، فيما حدثنى بعض أهل العلم، قال: والآية التى نزلت فى توبته: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى ا لله أن يتوب عليهم إن ا لله غفور رحيم**﴾(٤٢١٧).

ذكر سنيد قال: حدثنى من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبى خالد، قال: سمعت عبدا لله بن أبى أوفى، قال فى قوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ا لله والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾. نزلت فى أبى لبابة بن عبدالمنذر، وذكر بقى ابن مخلد، قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنى عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب عن عكرمة، قال: نزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ا لله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾. فى أبى لبابة، أشار إلى بنى قريظة حيث قالوا: ننزل على حكم سعد ؟ قال: لا تفعلوا، فإنه الذبح، وأَمَرَّ يده على حلقه، قال بقى: وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى خالد، قال: سمعت عبدا لله بن أبى قتادة قال: نزلت فى أبى لبابة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ا لله والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾. قال سفيان: هكذا قرأ.

قال أبو عمر: قد قرأ أمانتكم على التوحيد جماعة. والصواب عندى، وا لله أعلم، فى حديث سفيان بن عيينة هذا عبدا لله بن أبى قتادة لا عبدا لله بن أبى أوفى، وإن كان إسماعيل بن أبى خالد سمع من ابن أبى أوفى. واسم أبى لبابة: بشير، وقيل رفاعة، وقد

(٤٢١٧) التوبة ١٠٢.

ذكرنا ونسبناه فى كتابنا فى الصحابة.

وذكر على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿وتخونوا أماناتكم﴾. قال: ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاك بن مزاحم. وقال يزيد بن أبى حبيب وغيره: هو الإغلال بالسلاح فى المغازى والبعوث.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازى، حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكى، حدثنا عبيدا لله بن محمد بن عائشة وعبدالأعلى بن حماد، قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن عبدا لله بن المختار، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدا لله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب أن رسول ا لله ﷺ قال: «من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن»(٤٢١٨).

وأما قوله فى الحديث: «يجزئك منه الثلث» فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله فى المساكين، ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث، وهو قول ابن شهاب.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعيد بن المسيب مثله.

قال مالك: فإن حلف حالف بصدقة شىء من ماله بعينه، ثم حنث لزمه أن يخرجه كله، وإن كان أكثر من الثلث، وإن حلف مرارًا بصدقة ماله، ثم حنث مرارًا، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة، مرة بعد مرة، إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة. وأصل مالك فيما ذهب إليه فى هذا الباب حديث أبى لبابة هذا، وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا، وا لله أعلم.

وفيه حديث كعب بن مالك فى معنى حديث أبى لبابة، وهو حديث متصل صحيح، وأما سائر العلماء، فإنهم اختلفوا فى ذلك، فذكر أبو عبدا لله المروزى وغيره عن الحارث العكلى والحكم بن عتيبة وابن أبى ليلى فيمن حلف بماله فى المساكين صدقة: أنه ليس عليه شىء من كفارة ولا غيرها، ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا با لله عز وجل؛ لأن النبى ﷺ قال: «لا تحلفوا إلا با لله». قالوا: فمن حلف بغير ا لله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولاعليه أن يتصدق بماله ولا بشىء منه؛ لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى ا لله عز وجل بالصدقة ولا نذر ذلك؛ فيلزمه الوفاء به، وإنما أراد اليمين.

(٤٢١٨) أخرجه البيهقى بالسنن ٩١/٧ عن عمر بن الخطاب. والحاكم بالمستدرك ١٤/١ عن أبى أمامة. وابن عساكر ٣٨٨/٣ عن جابر بن سمرة. والخطيب فى تاريخه ٣١٩/٤ عن جابر بن سمرة. وذكره بالكنز برقم ٧٠٠ وعزاه السيوطى للطبرانى عن أبى موسى.

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن على وغيره، وهو مذهب عبدالرحمن بن كيسان الأصم وجماعة. قال أبو عبدا لله المروزى: ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله، ثم حنث عليه كفارة يمين. وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وأبى ثور.

وذكر المروزى عن أصحاب الرأى أنهم قالوا: يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشى، ولا يجب عليه أن يتصدق بشىء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحارث والمواشى.

قال أبو عمر: هكذا ذكر المروزى عن أصحاب الرأى أبى حنيفة وأصحابه والمشهور عن أبى حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله أنه يخرجه كله، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التى توارى عورته، ويقومها، فإذا أفاد قيمتها أخرجها، وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم فى المفلس الذى يقسم عندهم ماله بين غرمائه، ويترك له ما لابد منه حتى يستفيد، فيؤدى إليهم.

وأما محمد بن الحسن، فالذى قدمنا ذكره عنه، هو مذهبه فيما ذكره الطحاوى وغيره، وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير نحو الذى ذكر المروزى عن أصحاب الرأى.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبى، قال: حدثنا مسلم بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن رجل يقال له: عثمان بن حاضر- قال إسماعيل: وكان رجلا صالحا قاصا- أن رجلا، قال لامرأته: اخرجى فى ظهرى، فأبت أن تخرج، فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هى: تنحر نفسها، وجاريتها حرة، وكل مال لها فى سبيل ا لله إن خرجت، ثم بدا لها فخرجت. قال عثمان بن حاضر: فأتتنى تسألنى، فأخذت بيدها، فذهبت بها إلى ابن عباس، فقصت عليه القصة، فقال ابن عباس: أما جاريتك فحرة، وأما قولك: تنحرين نفسك، فانحرى بدنة، ثم تصدقى بها على المساكين، وأما قولك: مالى فى سبيل ا لله، فأجمعى مالك كله، فأخرجى منه مثل ما يجب فيه من الصدقة، قال: ثم ذهبت بها إلى ابن عمر، فقال لها مثل ذلك، ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير، فقال لها مثل ذلك، قال: وأحسب أنه قال: ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبدا لله، فقال: مثل قولهم فأما الثلاثة، فقد أتيتهم. وقال قتادة: وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله، وحنث

يتصدق بخمسه، ذكره ابن علية عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روى عنه كفارة يمين، وقال ابن علية: عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويمسك ما يستغنى به عن الناس، فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهويه: يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها.

وقال ربيعة بن أبى عبدالرحمن: يؤدى زكاة ماله لا غير، ذكره محمد بن الجهم عن إبراهيم الحربى، عن الحسن بن عبدالعزيز، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، قال: كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث، وذكره، وكان عبدا لله بن وهب يقول فى الحالف بصدقة ماله إذا حنث: إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك: إنه يخرج ثلث ماله. وإن كان فقيرا: فكفارة يمين. وإن كان متوسطًا أخذت فيه بقول ربيعة: إنه يطهر ماله بالزكاة.

وروى عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله، قالا: يتصدق به على بناته. وهذا عندى من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما فأحبا له ما ذكرا، ا لله أعلم.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل، قال: إن فارقت غريمى، فمالى عليه فى المساكين صدقة. قالا: ليس بشيء. قال شعبة: وقاله ابن أبى ليلى.

وروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء وطاوس والحسن وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وقتادة، فيمن حلف بصدقة ماله، فحنث، قالوا: كفارة يمين عن عائشة، قالت: كل يمين، وإن عظمت، لا يكون فيها طلاق، ولا عتاق، فيكفرها كفارة اليمين، وهو قول الشافعى والثورى والأوزاعى، وبه قال ابن وهب وأبو زيد بن أبى الغمر، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعى: الطلاق والعتاق من حقوق العباد والكفارات إنما تلزم فى حقوق ا لله لا فى حقوق العباد.

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء الأمة، سلفهم وخلفهم، أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة، واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان، وقد ذكرنا اختلافهم ها هنا فيمن حلف بصدقة ماله؛ لأن الحديث المذكور فى هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك، دون ما سواه، فأما وجوه أقوالهم فى ذلك، فوجه قول مالك ومن تابعه: حديث ابن شهاب فى قصة أبى لبابة، ووجه قول

الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه، ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين، عموم قوم الله عز وجل: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾(٤٢١٩). يعنى فحنثتم، فعمَّ الأيمان كلها، إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان فى معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد، ولقائل هذا القول سلف من الصحابة - رضى الله عنهم - وهو أعلى ما قيل فى هذا الباب، ووجه حديث أبى لبابة عند القائلين بهذا القول، أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ فى هجره دار قومه، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله، لا أنه حلف، فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمسك على نفسه ثلثى ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث شكرًا لتوبته عليه من ذنبه ذلك (هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه) والله أعلم.

* * *

آخر الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله «كتاب الضحايا»

(٤٢١٩) المائدة ٨٩.

المحتويات